



جامعة دمشق

كلية الحقوق

تبسيط إجراءات الدعوى المدنية

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص

إعداد

الطالب وسام أيمن النحاس

إشراف

الأستاذ الدكتور أيمن أبو العيال

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

السادة أعضاء لجنة الحكم

الأستاذ الدكتور أيمن أبو العيال عضواً مشرفاً

الأستاذ الدكتور جودت هندي عضواً

الأستاذ المساعد الدكتور مؤيد زيدان عضواً

تاريخ المناقشة ٢٠١٨/٤/١٦

إهداء

إلى الأعلى والأثمن .. الوطن

إلى أبطال الجيش العربي السوري

إلى أكرم من في الدنيا وأنبل بني البشر .. الشهداء

إلى من أمرت أن أخفض لهما جناح الذل من الرحمة .. والدي

إلى السند وشركاء الدرب .. إخوتي

إلى أعضاء السلك الدبلوماسي السوري في كل مكان .. الزملاء الأعزاء

شكر وتقدير

إن السنوات التي قضيتها في دراسة هذا البحث وكتابته كانت من أصعب السنوات التي مرت على بلدنا الحبيب سورية.

إلا أنني ورغم صعوبة الظروف لم أحرم بيوم من الأيام من معلومة أو نصيحة، إذ أُنقِّدُ بالشكر الجزيل وخالص الاعتراف بالجميل للمدرسين في قسم القانون الخاص بكلية الحقوق في جامعة دمشق وأخص بالشكر :

الأستاذ الدكتور أيمن أبو العيال

الذي ساندني وشجعني دائماً على الاستمرار رغم كل الصعوبات وكان خير مشرف وناصح، فأهداني من ثمين وقته ووفير علمه، وإني أتشرف بأن تحمل رسالتي اسمه.

الطالب وسام أيمن النحاس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا
حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا
يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٥٨)

سورة النساء

المقدمة :

كثُرَت في السنوات الأخيرة الشكاوى حول المرفق القضائي والبطء الذي يسود إجراءاته فصاحب الحق اليوم يفكر ألف مرّة قبل توكيل محام ورفع الدعاوى، وذلك يعود إلى الإجراءات المعقدة، والتكاليف الباهظة التي ستسفر عنها الدعاوى، والوقت الذي ستستهلكه الدعاوى للوصول إلى الحكم.

لذلك سعيت إلى تسليط الضوء على أهم المسائل الإجرائية التي تعيق وصول صاحب الحق إلى حقه في الوقت المناسب.

ومن المعلوم أن هناك نوعين من الإجراءات، إجراءات إدارية وإجراءات قانونية، أما الإجراءات الإدارية فهي التي تتعلق بإجراء إداري بحث لم يأت القانون على ذكر كيفية القيام به بشكل تفصيلي فُيترك الأمر للمسؤول الإداري لتحديد آلية القيام بالإجراء لضرورة سير العمل، وبشكل عام تتعلق بضرورات العمل الإداري للمحاكم، في حين أن الإجراءات القانونية هي التي تتعلق بالقانون وبصفة خاصة ما يخص بها من الشكليات، ويُفترض فيها أن تكون إجراءات واضحة وصريحة وتتعلق بحقوق المتقاضين بشكل مباشر.

إنّ السبب في بطء إجراءات التقاضي هو وجود عيب في بعضها كما هي عليه في التصنيفات النافذة، نتج عنه شعور شعبي سلبي تجاه

المرفق القضائي، ويأتي هذا البحث كمحاولة لتسليط الضوء على أهم النقاط السلبية التي تساهم بشكل أو بآخر بتعزيز هذا الشعور السلبي.

إنّ تبسيط إجراءات التقاضي هو مطلب لجميع شرائح المجتمع، كون بساطة الإجراءات تساهم بشكل مباشر في رفع سوية المرفق القضائي و زيادة فعاليته في تحقيق العدالة. إنّ الإجراءات في القضاء السوري تتسم بالبيروقراطية والتعقيد، لذلك قمت بدراسة أهم هذه الإجراءات لبيان ما يمكن اختزاله من شكليات تؤدي إلى هذه السلبيات واقتراح صياغة أكثر ملاءمة لهذه الإجراءات بما يسهم في تذليل العقبات التي تقف في وجه تبسيط الإجراءات، حيث جمعت في هذه الدراسة، وبحكم عملي في مهنة فرسان العدالة لسنتين ونيّف، بين الدراسة القانونية والدراسة الميدانية مستفيداً من خبرة ثلة من كبار الأساتذة المحامين.

وقد كانت مادة هذا البحث الدراسة القانونية التي تتناول النصوص القانونية في التشريع السوري مقارنة مع ما هو موجود في قوانين دول أخرى (المصري والأردني والقطري) هذا من جهة، ومن جهة أخرى الدراسة الميدانية التي قمت فيها بتحرّي الأرقام والإحصاءات المرافقة للعمل القضائي هادفاً من ذلك تَوْخي الواقعية في الطرح وأن تكون هذه الرسالة قريبة من الحقيقة والتطبيق.

ومن المسلم به أن فعالية أي مرفق قضائي في العالم تُقاس بثلاثة معايير هي:

١- طول أمد التقاضي.

٢- تراكم القضايا أمام المحاكم.

٣- التكلفة.

أولاً - طول أمد التقاضي : المقصود هنا هو المدة الزمنية الوسطية التي تحتاجها الدعوى منذ رفعها لغاية صدور قرار نهائي فيها من قبل هيئة المحكمة بعد الدراسة والتمحص فكلما قل الوقت كلما زادت الفعالية في المرفق القضائي.

ثانياً - تراكم القضايا أمام المحاكم (الازدحام): لا أقصد به هنا المعنى الحرفي له (ازدحام الناس في أروقة المحاكم) بل المعنى الأشمل، والذي هو عدد الدعاوى أو الملفات التي ينظر فيها القاضي في فترة زمنية معينة والتي يجب عليه دراستها وإعطاء القرار النهائي في كل منها.

ومن جهة أخرى يقيس هذا المعيار النسبة بين ما تم قيده في سجل أساس الدعاوى وبين عدد الدعاوى المفصولة وعدد الدعاوى المدوّرة للسنة التي تليها، فكلما زاد عدد الدعاوى المدوّرة كلما زاد الازدحام والذي بدوره يقلل من فعالية المرفق القضائي ككل.

ثالثاً - التكلفة : وهنا يُطرح السؤال ، هل القضاء متاح للجميع ؟ الغني والفقير ؟ القوي والضعيف ؟ إن حق التقاضي بالحقيقة هو حق مُصان بالدستور الصادر عام ٢٠١٢ بالمادة الحادية والخمسين في الفقرة الثالثة

تحديداً والتي تنص على "٣-حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون، وتكفل الدولة المساعدة القضائية لغير القادرين وفقاً للقانون." فكلما كان هناك إمكانية للجوء إلى القضاء من كافة الفئات الشعبية كلما قلنا: إن المرفق القضائي فعّال والعكس صحيح.

- إن كل عامل من هذه العوامل يُعتبر في حد ذاته هاماً ويساهم بشكل مباشر في نجاح أو فشل قطاع العدالة في أي بلد.

❖ مشكلة البحث :

بناء على ما تقدم فإن مشكلة البحث تترجم بالتساؤلات الآتية:

- ما هي العقوبات التي تقف في وجه مرفق العدالة في سورية ليتسم بالسرعة والبساطة؟
- ما هي الآليات القانونية لتذليل تلك العقبات في سبيل الوصول إلى قضاء سريع وفعّال؟
- كيف استثمرت قوانين بعض الدول مواردها في محاربة ظاهرة تعقيد الإجراءات وبطء العدالة؟

❖ صعوبات البحث :

إن التحدي الأكبر الذي واجه الباحث هو ندرة المراجع المتخصصة، فالموضوع جديد ولا يوجد في مكتباتنا مراجع تناولته،

بل كان الغالب الأعم منها يتناول الإجراءات كما هي ويشرحها ويبين كيفية تطبيقها، أي مجرد إسقاط النصوص على الواقع مع غياب للتحليل أو للدراسة النقدية.

لذا كنتُ أملكُ هامشاً لا بأس به، للكشف عن أفكار جديدة مما استدعى تفكيراً عميقاً و متكرراً للوصول إلى أفضل المُخرَجات، من وجهة نظري والتي قد يراها البعض دخيلة وفي غير محلها، مستفيداً مما هو متاح في الأنظمة القانونية المقارنة والاجتهاد القضائي.

❖ منهج البحث:

يتجلى المنهج المتبع في البحث في ناحيتين نظرية علمية وتطبيقية عملية؛ أما في الناحية العلمية فقد تم استخدام المنهجين الوصفي والتحليلي للقواعد القانونية المتعلقة بالإجراءات، أي وصفها وتحليلها للوقوف على مدى ما تسببه الشكليات التي تحيط بها من تأخير في الفصل في المنازعات؛ وأما في الجانب العملي فقد تم استخدام المنهج المقارن لمعرفة بعض من القواعد الإجرائية التي قررتها التشريعات المصرية والأردنية والقطرية والإماراتية والإنكليزية لتبسيط إجراءات الدعاوى وتقصير أمد التقاضي.

على أنه نظراً إلى تنوع الخصومات من دعاوى قضائية و تنفيذية، وطعون وخصومات خاصة كمخاصمة القضاة، والتنصل، بما لا يستطيعه باحث بمفرده في رسالة ماجستير. ونظراً إلى تشابه شكليات

هذه الخصومات والطعون، فقد بصرت أنه من المناسب أن تقتصر الدراسة على تبسيط بعض إجراءات التقاضي وفق المخطط الآتي:

❖ مخطط البحث

الفصل الأول: تبسيط الإجراءات القانونية للدعوى المدنية.

المبحث الأول: إجراءات التبليغ.

المبحث الثاني: الصفة.

المبحث الثالث: إشارة الدعوى العقارية.

المبحث الرابع: الدعاوى الإقرارية.

الفصل الثاني: تبسيط الإجراءات الإدارية للدعوى المدنية.

المبحث الأول: إجراء رفع الدعوى المدنية.

المبحث الثاني: تبادل اللوائح وقضاء الصلح.

المبحث الثالث: ازدحام المحاكم وتوحيد القضاء المدني.

المبحث الرابع: التشكيلات القضائية .

الفصل الأول : تبسيط الإجراءات القانونية للدعوى المدنية

كما سبق وذكرنا، فإن الإجراءات القانونية هي تلك التي تتعلق بالخصومة والحق المرتبط بالدعوى، وقد تناولت في هذا الفصل أربعة من الإجراءات القانونية التي قد تكون العائق الأكبر في الوصول إلى عدالة سريعة، والتي هي إجراءات التبليغ، والصفة في الدعوى، وإشارة الدعوى العقارية، وأخيراً ما يُسمى بالدعوى الإقرارية.

المبحث الأول : إجراءات التبليغ

إن التبليغ هو عماد الدعوى القضائية فلا يوجد خصومة ولا يوجد شروع بالمحاكمة إلا بعد اكتمال إجراءاته بشكل صحيح وقانوني والتي تؤدي إلى انعقاد الخصومة بصورة صحيحة.

- المطلب الأول : أهمية التبليغ

يعتبر التبليغ من أهم الإجراءات التي يجب اتخاذها في التقاضي بشكل عام، لأنه من جهة يُكرّس حق الدفاع المقدس عن طريق إعلام المدعى عليه بأنه طرف في خصومة قائمة أمام القضاء من أجل إتاحة الفرصة له في الدفاع عن نفسه وكشف الحقائق.

والاجتهاد يؤكد دائماً أهمية التبليغ كإجراء قانوني :

"الأحكام القانونية هي الأحكام التي تصدر في خصومة صحيحة مُثّل أطرافها فيها ومارسوا فيها حق الدفاع وإن صدور الحكم بغفلة عن المدعى عليه وبدون تبليغه تبليغاً صحيحاً، لا يجعل الخصومة صحيحة"^١.

^١ نقض- دائرة مدنية -غرفة رابعة- أساس ١٨١٣ قرار ٢٠٦٨ لعام ٢٠٠٦ منشور على موقع نقابة المحامين بدمشق الإلكتروني اجتهاد رقم ٣٨٣٨ على الموقع www.damascusbar.com تمت الزيارة في ٢٠١٧/٢/٢٢.

"لا يجوز البحث في الموضوع إلا بعد البحث في الناحية الشكلية لجهة التبليغ عما إذا كان قد جرى وفق الأصول والقانون أم لا"^٢.

"إنَّ أوجه البطلان في سند التبليغ من متعلقات النظام العام"^٣.

ومن جهة أخرى، يُعدّ التبليغ من الإجراءات الصعبة غير المرنة قد تتخللها الكثير من الصعوبات والعقبات غير المتوقعة وكونها تعتمد بشكل كبير على كفاءة ونزاهة الموظف الذي يقوم بهذا العمل المهم.

إن الانتهاء من مرحلة التبليغ بهدف الشروع في المحاكمة يُعد بذاته أول انتصار في الدعوى وذلك لوزن هذا الإجراء و أيضاً الوقت الذي يستهلكه والذي قد يمتد إلى عدّة أشهر أو سنوات أحياناً.

إن فعالية التبليغ كإجراء قانوني تعتمد على عدة عوامل، أهمها: الزحمة - نزاهة المكلف بمهمة تبليغ المتقاضين - معرفته الجغرافية ومقدرته على الاستدلال - وطريقة التبليغ، بالإضافة إلى حالات نادرة يعتمد فيها المدعي رافع الدعوى المماثلة في التبليغ لسبب ما! وذلك ببساطة لأنه لا يوجد نص قانوني يُلزمه تبليغ الطرف الآخر خلال مدة معينة.

^٢ نقض - الدائرة العامة - هيئة عامة أساس ٩٨٥ قرار ٢١٩ لعام ٢٠٠٥، منشور على الموقع السابق اجتهد رقم ٤٠٠٥. تمت الزيارة في ٢٠١٧/٢/٢٢.

^٣ نقض- هيئة عامة - أساس ٨٩ قرار ١٥٨ لعام ٢٠٠٢ منشور على الموقع السابق اجتهد رقم ١٨٣٦ تمت الزيارة في ٢٠١٧/٢/٢٢.

- من الذي يجب أن يقوم بتحرير سند التبليغ وتسليمه لديوان المحضرين ؟

إنّ ما جرى عليه العمل هو أن المحامي يقوم بتحرير سند التبليغ ويملؤه بالمعلومات الجوهرية المنصوص عليها في المادة (٢١) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (١) لعام ٢٠١٦ من أجل أن يكون التبليغ متضمناً لبياناته، و من ثم توقيعه من كاتب المحكمة ومن رئيسها والتوجه إلى ديوان المحضرين لتسليمه إلى محضر المنطقة المختص على أمل أن يتم التبليغ بأسرع وقت ممكن.

إلا أن المبدأ والقاعدة العامة في التبليغ، أن يكون هذا الأمر من مهمات المحكمة ويدخل في عملها ودون الحاجة إلى طلب من الخصوم للقيام بذلك، حيث يتعين على كاتب المحكمة بعد استلام الاضبارة من الديوان، تحرير سند التبليغ مع صورة استدعاء الدعوى ومستنداتها وأن يرسله إلى رئيس ديوان المحضرين^٤ ليقوم الأخير بتكليف الموظف المختص جغرافياً للقيام بتبليغ المدعى عليه.

ولكن بسبب كثرة العمل وعدم امتلاك كاتب المحكمة الوقت لتحرير التبليغ بشكل عام والاستعجال، فإن المحامي أو الخصم يقوم بهتمته بتحريره ويتولى إتمام هذه المهمة، والتي من حيث المبدأ، لا تقع على عاتق الخصوم.

^٤ د. محمد واصل - شرح قانون أصول المحاكمات المدنية - منشورات جامعة مشق ٢٠٠٦ - صفحة ٣٨٧.

- المطلب الثاني : آلية التبليغ.

إن طريقة التبليغ التي نص عليها المشرع في قانون الأصول عام ١٩٥٣ هي طريقة تقليدية ولا تواكب التطور الذي حصل في سوريا نتيجة الانفتاح على العالم ودخول الانترنت ووسائل التواصل الرقمية إلى المجتمع، حيث أن الطريقة التقليدية تعتمد على تحرير التبليغ بشكل أصل وصورة، يقوم الشخص الذي يُراد تبليغه بالتوقيع على الأصل (والتي تبقى مع المُحضر لإرجاعها إلى المحكمة) ومن ثم يحتفظ المراد تبليغه بالصورة للرجوع إليها حينما يشاء ليطلع على المعلومات الواردة في التبليغ متى أراد ذلك^٥، والتي هي^٦:

١- اسم المحكمة التي صدر محضر التبليغ عن دائرتها بشكل واضح يمنع الالتباس، مع ذكر الغرفة إذا كانت تتألف من عدة دوائر أو غرف.

٢- الاسم الكامل للمدعي ولقبه ومهنته وموطنه واسم من يمثله، مع ملاحظة أنه لا يجوز ذكر اسم الممثل القانوني دون ذكر الخصم الذي يمثله، فبذلك يصبح الممثل خصماً أصلياً بدلاً من كونه ممثلاً قانونياً.

^٥ د.أيمن أبو العيال و د.أحمد الحراكي - أصول المحاكمات (١) منشورات جامعة دمشق ٢٠٠٨ - صفحة ٤١٠.

^٦ المادة ٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (١) لعام ٢٠١٦.

٣- الاسم الكامل للمدعى عليه ولقبه ومهنته وموطنه واسم من يمثله قانوناً إذا كان لا يملك أهلية التقاضي.

٤- موضوع التبليغ أي سببه، فهل هو استدعاء دعوى يتضمن مطالبة بدين أو حق مالي آخر أم هو مجرد مذكرة دفاع؟

٥- الاسم الكامل لمن سلمت إليه صورة محضر التبليغ وصفته مع توقيعه أو بصمته على النسخة الأصلية لمحضر التبليغ بما يفيد باستلام الصورة، مع تثبيت الامتناع عن الاستلام في حال حصوله.

٦- التاريخ: يجب أن يذكر التاريخ الذي تم فيه التبليغ باليوم والشهر والسنة والساعة وذلك لمعرفة بدء سريان المواعيد بحق المعلن إليه، والوقوف على زمن إجراء الإعلان لبيان فيما اذا وقع خلال الفترة المسموح بها قانوناً أم لا.

٧- الاسم الثلاثي للمُحضر الذي قام بالتبليغ مع توقيعه على أصل السند وصورته المسلمة للمبلغ إليه، مع الإشارة إلى أن حجية سند التبليغ ورسميته تُستمد أصلاً من توقيع المُحضر وتوقيع أو بصمة مستلمه.

بالإضافة إلى استدعاء الدعوى الذي يجب أن يكون مُرفقاً بالتبليغ حتى لا يكون رفض استلامه من الموجه إليه مسوغاً قانونياً.

- ولكن في عام ٢٠١٣، وبسبب الأحداث الأمنية التي كانت تمر فيها الدولة آنذاك، أصدر رئيس الجمهورية مرسوماً تشريعياً للتصدي للصعوبات التي يواجهها المحضرون في التبليغ في أماكن يوجد فيها نشاط حربي أو صراع مسلح.

وقد كان هذا المرسوم قفزة نوعية في مجال الاستفادة من التكنولوجيا في عملية التقاضي حيث نصت المادة الأولى من المرسوم (٢٥) لعام ٢٠١٣ والتي حملت فيما بعد الرقم (٣٤) عند صدور قانون الأصول الجديد رقم (١) لعام ٢٠١٦ على :

"تضاف مادة برقم (٣٣) مكرر إلى المرسوم التشريعي رقم (٨٤) الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٩/٢٨ المتضمن قانون أصول المحاكمات على النحو الآتي:

١- اذا تعذر التبليغ وفق أحكام المادة (٢١) وما يليها بسبب ظروف استثنائية يجرى التبليغ بإحدى الصحف اليومية في العاصمة وفي لوحة اعلانات المحكمة بقرار معلل من رئيس المحكمة وعلى الموظف المختص بيان سبب التعذر في محضر التبليغ على أن يتم التبليغ قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ موعد الجلسة مع مراعاة مهلة المسافة.

٢- يجوز تأكيد التبليغ بواسطة الرسائل النصية والالكترونية ويصدر وزير العدل التعليمات التنفيذية اللازمة لذلك."

ونلاحظ في الفقرة (٢) من هذا النص أنه وبعد طول انتظار، تم إدخال التكنولوجيا على إجراءات التقاضي لكن ذلك ليس في التبليغ، بل في تأكيد التبليغ فقط، أي أنه لا يجوز الاعتماد فقط على الوسائل التقنية من أجل إعلام الخصم بوجود دعوى ضده، بل جاءت كوسيلة مساعدة إضافية لتأكيد التبليغ عن طريق رسالة نصية إلى رقم الهاتف المحمول المسجل على اسم المدعى عليه أو رسالة بريد إلكترونية تصل إلى عنوان بريده الإلكتروني.

والجدير بالملاحظة بحق، أن التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم أضافت طريقة جديدة في التبليغ^٧ ألا وهي "الصحيفة الإلكترونية لوزارة العدل" وهي عبارة عن موقع على شبكة الانترنت مستقل عن موقع وزارة العدل لكن يتبع له^٨.

أي أنّ التعليمات التنفيذية ابتدعت وسيلة تبليغ لم تكن موجودة في المرسوم أساساً! بل وجعلتها إلزامية لكل من يريد التبليغ حسب هذا المرسوم، بينما إلى تاريخه نرى أن التبليغ بوسيلة الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني ما زالت مُغيبية مع أن المرسوم ذكر هذه الوسائل بصريح العبارة.

^٧ المادة ٢ من التعليمات التنفيذية نصت على : "في حال قيام الظروف الاستثنائية التي تحول دون تبليغ أطراف الدعوى أو أحدهم وفق أحكام المادة ٢١/ وما يليها يتم التبليغ وفقاً للآتي: ١- في إحدى صحف العاصمة الأكثر انتشاراً - ٢- الصحيفة الإلكترونية لوزارة العدل- ٣- في إحدى الصحف المحلية في حال وجودها."

^٨ موقع الجريدة الإلكترونية لوزارة العدل على الانترنت jle.gov.sy
موقع وزارة العدل على الانترنت moj.gov.sy

وأما عندما نذكر النظام المُبتدع المسمى **بالصحيفة الإلكترونية** اليوم، فإن أول ما يتبادر للأذهان هو فشل هذا النظام، حيث برهن عدم فاعليته على مدى السنوات الأربع الأخيرة وذلك للأسباب الآتية:

- عند الدخول إلى صفحة الجريدة يستطيع الشخص تصفح التبليغات، حيث تُفرز التبليغات في جداول، كل جدول يتسع لـ (٨-١٠) تبليغات ولكل جدول ملف خاص به وعنوان الكتروني خاص به؛ أي لا يستطيع المستخدم تصفح جميع الجداول في آن واحد.

- الموقع غير ودود للمستخدم (user unfriendly) أي أنه ليس من السهل التعامل معه ولا يوجد ميزة تسمح للمستخدم بالبحث عن اسمه في حال أراد التأكد من أن هناك تبليغ يخصه، فعلى من يريد حقاً الاستفادة من هذه التجربة أن يُمضي أياماً وليالي وهو يتصفح الجداول، وتحميل الجدول تلو الجدول بحثاً عن اسمه الذي قد يوجد وقد لا يوجد.

- بالنتيجة إن الجريدة الإلكترونية بشكلها الحالي ما هي إلا مضيعة للوقت والموارد، وهي ليست فقط عقبة في طريق تبسيط الإجراءات، بل هي إجراء غير مجدي على الإطلاق، كون المدعي يبذل وقتاً وجهداً في سبيل القيام به ومن دون أي نتيجة تُذكر، مما يترشح أن يكون هدراً في الموارد المالية والطاقات البشرية.

وأرى أنه في سبيل التطبيق الأصلح لها يجب وضع حقل للبحث عن الاسم، بالإضافة إلى إمكانية شبكها مع مواقع التواصل الاجتماعي فنستخدم خاصية التنبيهات في حال وُضع اسم الشخص في إحدى أعداد الجريدة للتبليغ.

– المطلب الثالث: الإهمال والمماطلة في التبليغ.

في بعض الأحيان يعتمد المدعي إلى المماطلة في التبليغ وقد يعود ذلك إلى عدة أسباب، حيث أنه قد يكون بانتظار الوقت الذي يراه مناسباً لإعلام خصمه بالدعوى فيتراخى المدعي في تحرير التبليغ أو في استعجال المُحضر للتبليغ بعد أن تأكد أن دعواه قد أنتجت أثرها في قطع مدة التقادم وسريان الفوائد من وقت تقديم صحيفة استدعاء الدعوى وتسجيلها في ديوان المحكمة^٩؛ ولهذا السبب عمد المشرع المصري إلى نص قاعدة تفيد بعدم التهاون مع المماطلة لما لها من آثار سيئة، حيث تنص المادة (٧٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) الصادر عام ١٩٦٨ وآخر تعديلاته بالقانون رقم (٧٦) لعام ٢٠٠٧ على :

^٩ د. أحمد السيد صاوي – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية- دار النهضة العربية عام ٢٠٠٠ صفحة ٥٧٧

"يجوز بناءً على طلب المدعى عليه، اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعى"

من هذا نرى أن القانون المصري ألزم المدعي بالقيام بتبليغ المدعى عليه استدعاء الدعوى خلال ٣ أشهر من تاريخ تسجيل الملف في قلم الكتاب (الديوان) تحت طائلة جواز اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا طلب المدعى عليه ذلك، أي اعتبار أن التقادم لم ينقطع، وذهاب المدة في احتساب الفائدة القانونية سدى.

وازداد حزم المشرع المصري بشأن الإعلان (التبليغ)، عندما وضع في قانون المرافعات إلزاماً للمحضرين بالقيام بعملهم تحت طائلة الغرامة المالية - إلا أنه لم يأت على ذكر تعويض للمدعى عليه جراء إهمال المحضر - حيث نصت المادة (٦٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على :

"على قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة، وذلك كله مع مراعاة ميعاد الحضور. وتحكم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى على من تسبب من العاملين بقلم الكتاب أو المحضرين بإهماله في تأخير الإعلان بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز

مأنتي جنيه ولا يكون الحكم بها قابلاً لأي طعن ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر الجلسة"

بينما نلاحظ في التشريع السوري عدم وجود مدة معينة للتبليغ تلزم المحضر بالقيام بعمله ولا عقوبة محددة في النص كما هو مقرر في التشريع المصري، ولا يوجد إلزام للقيام بإجراء التبليغ خلال مدة معينة مما ينتج عنه كساد بعض الدعاوى نتيجة المماطلة في تحرير تبليغاتها.

- المطلب الرابع: تطوير اجراءات التبليغ.

فيما يتعلق بمهمة التبليغ ومن يقوم بها فإن الأنظمة القضائية الأكثر تطوراً تعتمد وسائل بديلة، منها شركات خاصة مهمتها تبليغ الأوراق القضائية مقابل مبلغ مادي معين، حيث قد يلجأ الشخص إلى مثل هذه شركات لأنها أكثر كفاءة وسرعة في إنجاز هذه المهمة ومن أمثلة الدول العربية التي اعتمدت هذا الحل، المملكة الهاشمية الأردنية حيث ينص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لعام ١٩٨٨ و آخر تعديلاته بالقانون (٣١) لعام ٢٠١٧ في الفقرة ٣ من المادة (٦) على :

"أ- يجوز إجراء تبليغ الأوراق القضائية بواسطة شركات خاصة واحدة أو أكثر يعتمدها مجلس الوزراء بناء على تسبيب من وزير العدل،

ويصدر لهذا الغرض نظام خاص لتمكين تلك الشركة من القيام بأعمالها ومراقبة أدائها وفق أحكام هذا القانون.

ب- يعتبر مُحضراً بالمعنى المقصود في هذا القانون موظف الشركة الذي يتولى عملية التبليغ.

ج- يتحمل نفقات التبليغ بواسطة الشركة الخصم الذي يرغب في إجراء التبليغ بهذه الطريقة، ولا تعتبر هذه النفقات من ضمن مصاريف الدعوى"

إذاً، المشرع الأردني سمح لشركات خاصة أن تقوم مقام ديوان المحضرين وأن تقوم هي بعملية تبليغ الأوراق القضائية ولكن على حساب الشخص طالب التبليغ فقط، ولا يتحمل الطرف الآخر أي من هذه المصاريف سواء ربح الدعوى أو خسرها لصراحة النص بأن تكاليف التبليغ بهذه الوسيلة لا تدخل في حساب مصاريف الدعوى. وهناك من يشكك بنزاهة هذا النظام^{١٠}، كونه يرى أن صاحب المال ستكون له اليد الطولى في اللجوء إلى مثل تلك الشركات بينما أصحاب الدعاوى من ذوي الدخل المتوسط لن يكون بمقدورهم اللجوء لهذه الشركات وبالتالي ليس أمامهم سوى اللجوء لديوان المحضرين المكتظ من أجل إتمام عملية التبليغ.

^{١٠} د. أمجد محمد منصور - بحث بعنوان تأملات في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني - المبحث الثاني - تبليغ الأوراق القضائية منشور على الشبكة العنكبوتية بعنوان www.startimes.com/?t=10900316 تمت الزيارة في ٢٠١٧/٢/١٢.

وأما في المملكة المتحدة فإن من أهم وسائل تبليغ الأوراق القضائية: "بريد الدرجة الأولى" كون مؤسسة البريد البريطانية من أقدم وأعرق مؤسسات البريد في العالم، حيث يُعتمد على خدمة بريد الدرجة الأولى في تبليغ الأوراق القضائية على شكل برقيات تتضمن معلومات الدعوى والاستدعاء، تُرسل في اليوم التالي لورودها إلى المؤسسة، أي خلال أربع وعشرين ساعة أو أقل وذلك ما نصت عليه المادة (٣) من الفصل السادس من قانون الإجراءات البريطاني^{١١} وكذلك المادة الخامسة من الفصل السابع^{١٢}، حيث اعتمد القانون على مؤسسة البريد (والتي رأت النور في عام ١٦٦٠ في لندن في عهد الملك شارلز الثاني^{١٣}) في تبليغ جميع الأوراق القضائية لسرعتها وكفاءتها بالإضافة إلى تواجد البنى التحتية اللازمة لاعتماد هذه الطريقة وانتشار ثقافة صندوق البريد على مستوى شعبي واسع في ذاك الجزء من العالم.

١١

Article ٦.٣ :

A claim form maybe served by any of the following methods :

(B) first class post, document exchange or other service which provides for delivery on the next business day, in accordance with Practice Direction ٦A

^{١٢} يمكن الولوج إلى قانون الإجراءات البريطاني عن طريق الانترنت على العنوان التالي :

www.justice.gov.uk/courts/procedure-rules/civil/rules

١٣

Alan Marshall- Intelligence and espionage in the Reign of Charles II ١٦٦٠-١٦٨٥
page ٧٩

موجود على منصة مستندات غوغل ويمكن البحث عنه، آخر زيارة في ٢٠١٧/٢/١٢.

النتيجة: إن التبليغ بلا شك يحتاج في سورية إلى تطوير وتحديث لكن هذا الأمر ليس سهلاً ولا يتعلق بوزارة العدل وحسب، بل يحتاج إلى بنية تحتية متطورة وشاملة.

إن إدخال وسائل التواصل الحديثة من هاتف محمول وانترنت هو حاجة لا بد من تحقيقها عاجلاً أم آجلاً، حيث أرى أنه ليس من الصعب اعتماد التبليغ الإلكتروني عن طريق الهاتف الجوال بالتعاون مع شركات الهاتف، حيث يجب على الحكومة أن تجعل لكل مواطن بريداً إلكترونياً يستطيع من خلاله تلقي التبليغات أو الإعلانات عن طريقه متضمنة مواعيد المحاكمات واستدعاءات الدعاوى والإخطارات وكل ذلك من الأمور، وبحيث يمكن الولوج إلى هذا البريد الإلكتروني من الرقم الوطني الموجود على تذكرة البطاقة الشخصية لكل مواطن، ويجب بالإضافة إلى ذلك إرسال رسالة نصية إلى الرقم الخليوي المقترن باسم الشخص المراد تبليغه حيث يكون الرقم مرتبطاً تلقائياً بعنوان البريد، فيتم إرسال تنبيه عن طريق الهاتف، بأن هناك رسالة جديدة في البريد وعلى المتلقي فتح بريده لرؤيتها.

وأما بالنسبة للجريدة الإلكترونية، فهناك عدة إشارات استفهام حول ماهية الغاية من وراء استحداثها ؟ فهي غير مفيدة و غير فاعلة، ومع ذلك نرى أن هناك تشدد على متابعة العمل بها، وبرأيي فإن فكرة وجود الجريدة فكرة ليست سيئة، بل يمكن أن تكون جيدة، لكن التنفيذ كان

كارثياً بكل ما للكلمة من معنى، فلا يمكن للشخص البحث عن اسمه! وإن أراد التأكد أن اسمه غير موجود في التبليغات عليه أن يقضي عدة أيام في البحث عن اسمه بين الجداول، لا وجود لإحصائيات دقيقة عن عدد الأشخاص الذين يزورون موقع الجريدة لتصفحه بشكل دوري، للتأكد أن اسمهم موجود على أحد الجداول أم لا، لكن أعتقد بصدق أن عدد العاملين في ديوان الجريدة الالكترونية، يفوق عدد المراجعين الذين يزورون موقع الجريدة على الانترنت على مدى الشهر.

إنّ تحقيق فاعلية متقدمة في مسألة التبليغ ليس مسؤولية وزارة العدل أو السلطة التشريعية وحسب، بل ينبغي تطوير البنى التحتية للدولة ككل، وأتمتة الكثير من المعلومات وكتابة برمجيات خاصة، ومتابعة أفراد المجتمع و استغلال الكثير من الموارد في تفعيل دور التكنولوجيا في حياتنا القضائية عامةً والتبليغ خاصةً.

فعند وجود هكذا بنية تحتية، وتفعيل هذه الأنظمة، فلن يعود هناك شخص مجهول الموطن، وإن طرق التلاعب والغش في التبليغ والتراخي فيه ستزول. إن الظروف الراهنة للبلاد إن كانت لا تسمح بوجود هذه المعايير وتجعل من إسقاطها على الواقع أمراً صعباً للغاية، لكنه بالتأكيد، على المدى البعيد، ليس بالأمر المستحيل، فمثلاً أن الموطن من خصائص الشخصية القانونية فكذلك البريد الالكتروني أو غيره من

الوسائط التكنولوجية الأقل كلفة والأكثر اتساعاً. وبحيث تُعامل هذه الوسيلة مُعاملة الموطن المختار في الآثار القانونية لمن لا يتخذها.

وفي هذا الصدد لابد من إعطاء المشرع السوري حقه، لأنه عند تشريع القانون رقم (١) لعام ٢٠١٦، أراد التقليل من الاجراءات وكسب الوقت للوصول للعدالة، حين أضاف فقرة في المادة (١١٨) لم تكن موجود في القانون القديم، والتي تتعلق بالإخطار عند غياب المدعي عن الجلسة الأولى إذا لم يكن مُبلغاً بالذات.

ففي القانون القديم رقم (٨٤) لعام ١٩٥٣، فإن غياب المدعى عليه الذي لم يتبلغ بالذات، يُلزم المدعي بإعادة التبليغ - الذي يسمى في هذه الحالة إخطاراً - وإخطار المدعى عليه بأنه في حال تغيبه ستجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي^{١٤}، أما في حالة وحيدة (وهي تبلمه بالذات) فلا داع من إعادة التبليغ في حال الغياب عن الجلسة، بل يتم الاكتفاء بالتبليغ الأول للشروع بالمحاكمة^{١٥}.

بينما في القانون الجديد، فقد أضاف المشرع حالات للاستغناء عن الحاجة للإخطار تُضاف إلى الحالة الوحيدة التي كانت موجودة في

^{١٤} المادة ١١٧ من القانون ٨٤ لعام ١٩٥٣ والتي تنص على : (يجب أن تتضمن المذكرة الثانية التي تبلم إلى المدعي أو المدعى عليه في الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين أخطاراً بأن الحكم الذي سيصدر يعتبر وجاهياً.

أما إذا كان المدعى عليه قد تبلم مذكرة الدعوى بالذات فلا يبلغ الإخطار وتجرى المحاكمة بحقه وجاهياً.)
^{١٥} المادة السابقة .

القانون القديم حيث نصت الفقرة (ب) المادة (١١٨) من القانون رقم (١) لعام ٢٠١٦ على :

"أما إذا كان المدعى عليه قد تبلغ مذكرة الدعوى بالذات أو بواسطة من يصلح للتبليغ من أصول أو فروع أو أزواج مقيمين معه وفقاً للمادة ٢٣ ولم يحضر فلا يبلغ الإخطار وتجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجهي".

فترى أن المشرع أضاف للتبليغ بالذات، كل من تبلغ بواسطة الأصول أو الفروع أو الزوجة أو الزوج، طالما أنهم يقيمون مع المدعى عليه المراد تبليغه، إلا أنه لم يأت على ذكر الأخ والمستخدم المقيمين، وكان من الأجدي ذكرهما لزيادة التبسيط في الإجراءات، ففي ذلك توفير للوقت الذي يُستهلك في إعادة التبليغ والذي في أغلب الأحيان يؤول مآل التبليغ الأول كيفما كان، فلا أثر حقيقي يُذكر له سوى إضاعة الوقت وإطالة أمد التقاضي. كما يُحسب للمشرع السوري في القانون رقم (١) لعام ٢٠١٠ تبسيط إجراءات التبليغ في حال تنسيب الدعوى حيث نصت المادة (٦) منه على إلغاء المادة (١٢١) من قانون عام ١٩٥٣ والاستعاضة عنها بمادة جديدة تنص فقرتها الرابعة على: "٤- في حال تنسيب الدعوى لأي سبب كان يعلن الميعاد الجديد في لوحة إعلانات المحكمة في اليوم التالي للتنسيب ويعتبر هذا الإعلان تبليغاً لمن كان حاضراً قبل جلسة التنسيب"، ولما صدر القانون رقم (١) لعام ٢٠١٦،

زاد على المادة السابقة حالة من تم تبليغه أصولاً قبل جلسة التنسيب، فلم يشترط الحضور فقط كما هو منصوص عليه في القانون (١) لعام ٢٠١٠، فأصبحت الفقرة الخامسة من المادة (١٢٢) في قانون عام ٢٠١٦ على : " ٥- في حال تنسيب الدعوى لأي سبب كان يعلن الميعاد الجديد في لوحة إعلانات المحكمة في اليوم التالي للتنسيب **ويعد هذا الإعلان تبليغاً لمن كان حاضراً أو مبلغاً أصولاً قبل جلسة التنسيب.**" مما يساهم بشكل كبير في تبسيط إجراءات الدعوى وتقليل الوقت اللازم للفصل فيها.

المبحث الثاني : الصفة

- المطلب الأول : تعريف الصفة

لم يرد في قانون أصول المحاكمات السوري تعريف لمصطلح الصفة لكن نجد أن الفقه وضع تعريفات مختلفة لها نذكر منها :

١- الصفة تحمل معنى السلطة التي بمقتضاها تُرفع الدعوى أمام المحاكم، لأنها ترتبط بمفهوم حق التقاضي، وحق التمثيل أمام المحاكم، وهي تكون في الأصل لصاحب الحق أو الدائن أو المعتدى عليه، والصفة في الادعاء شرط أساسي لقبول الدعوى وهي من متعلقات النظام العام^{١٦}.

٢- الصفة كشرط في الدعوى بمعنى الحق في الحماية القضائية، هو أن يكون المدعي هو صاحب الحق في الدعوى أي في الحماية القضائية، وأن يكون المدعى عليه هو من يوجد الحق في الدعوى أي في الحماية القضائية في مواجهته وبعبارة أخرى، فالصفة هي ما للشخص من شأن في الدعوى^{١٧}.

٣- في الفقه المصري، يُعدّ من يملك المصلحة الشخصية والمباشرة أو من ينوب عنه كالوصي بالنسبة للقاصر والوكيل بالنسبة للموكل، هو الشخص صاحب الصفة فأطلق على هذا الشرط

^{١٦} د. محمد واصل - السابق - صفحة ٣٥٢.

^{١٧} د. أيمن أبو العيال - السابق - صفحة ٢٢٨.

"شرط الصفة"^{١٨}، ومن الفقهاء من قسّم الصفة إلى نوعين، الصفة في الدعوى والصفة الإجرائية، ودعا إلى عدم الخلط بينهما؛ فالصفة المنحصرة بالتمثيل تسمى صفة إجرائية ولا علاقة لها بالدعوى بل هي تتعلق بإجراءات الخصومة فمدير الشركة مثلاً، لا صفة له إلا باعتباره ممثلاً لصاحبة الصفة التي هي الشركة، فالمدير ليس له صفة في الدعوى بل صفته إجرائية، ولهذا فإن "صحة التمثيل ليست من شروط الدعوى، وإنما شرط لصحة العمل الإجرائي"^{١٩}.

-إن الصفة في القانون السوري شرط من شروط قبول الدعوى وتُعدّ من متعلقات النظام العام حيث الدفع بعدم صحة الخصومة في الدعوى هو من متعلقات النظام العام ويمكن للمحكمة أو لأي طرف في الدعوى أو متدخل أن يثيرها في أية مرحلة من مراحل التقاضي^{٢٠}، وذلك من مفهوم المادة (١٧) من القانون رقم (١) لعام ٢٠١٦ التي نصت على: "على المحكمة في جميع الأحوال التثبت من توافر الأهلية أو من صحة التمثيل أو الإذن"

والصفة يجب أن تتوفر ليس فقط في المدعي بل في المدعى عليه كذلك، أما بالنسبة للمدعي فلا تكفي المصلحة وحدها لرفع

^{١٨} أحمد السيد صاوي - السابق - صفحة ٢٠١.

^{١٩} د. فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - الطبعة الثانية ١٩٨١ - صفحة ٧٩.

^{٢٠} محكمة النقض - الدائرة العامة مخاصمة - أساس ١٠٤ قرار ٧١ لعام ٢٠٠٧ منشور على موقع نقابة المحامين بدمشق قاعدة رقم ٣٦٧٢ تمت الزيارة في ٢٥/٣/٢٠١٧.

الدعوى بل يتطلب الأمر أيضاً الصفة لذلك وهي تثبت إما لصاحب الحق نفسه أو لممثله ، فصاحب الحق هو الذي وقع عليه أو على ذمته المالية اعتداء ، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً.

أما التمثيل فله نوعان، تمثيل اتفاقي وتمثيل قانوني؛ أما التمثيل القانوني فهو أن ينص القانون على تحديد الشخص الذي يمثل صاحب الحق كونه لا يملك الصفة اللازمة لرفع الدعوى بنفسه، مثل الولي والوصي على القاصرين، و القيم على المجنون، فهؤلاء أناط القانون بهم مهمة تمثيل أصحاب الحق في الدعاوى القضائية لعلّة عدم امتلاكهم الصفة.

وأما التمثيل الاتفاقي فهو أن ينوب عن صاحب الصفة شخص بشكل رضائي؛ أي باتفاق صاحب الصفة الأصلي والنائب، وهي الوكالة القضائية التي يقوم فيها صاحب الصفة الأصلي بتوكيل شخص آخر لينوب عنه في رفع دعوى أو القيام بتصرف إجرائي آخر. فالصفة تثبت للوكيل بموجب الوكالة.

الصفة شرط أساسي في الدعوى بمعنى الحق في الحماية القضائية، حيث يجب ذكر صفة المدعى عليه في الدعوى، وإن ذلك لا يثير صعوبة على الإطلاق إن كان المدعى عليه شخصاً طبيعياً كامل الأهلية القانونية، لكن الأمر يزداد صعوبة في حال كان المدعى عليه شخصاً اعتبارياً.

ولا بد في معرض دراسة هذا المبحث أن نتطرق لدراسة طبيعة الدفع بعدم القبول للوقوف على الإشكالات التي يثيرها الدفع بانتفاء الصفة في الدعوى.

ويُعَدّ الدفع بانتفاء الصفة في القانون المصري من دفع عدم قبول الدعوى بصريح النص^{٢١}، في حين أنه في الاجتهاد القضائي السوري دفع شكلي إجرائي.

– المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للدفع بعدم قبول الدعوى.

لم يرد تعريف للدفع بعدم قبول الدعوى في القانون السوري ، بل لم يُذكر سوى في عنوان الفصل الأول من الباب السادس في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (١) لعام ٢٠١٦ والذي يسبق المادة (١٤٥) بـ "الدفع والدفع بعدم قبول الدعوى" ولم يأت ذكره في القانون بعد ذلك، فنجد أن الاجتهاد القضائي أهمل هذا النوع من الدفع؛ في حين نص المشرع عليه في أكثر من قانون^{٢٢}، مع ذلك لا نجد له أي تطبيق عملي على أرض الواقع. ويمكن تعريفه بالآتي:

^{٢١} المادة (١١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لعام ١٩٦٨.
^{٢٢} من الأمثلة على ذلك الفقرة أ من المادة (١١) من قانون الأصول رقم (١) لعام ٢٠١٦ التي تنص على: ((لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة بقرها القانون))
والمادة (٢٣٩) منه التي تنص على: ((لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف...))
وقانون التحكيم رقم (٤) لعام ٢٠٠٨ حيث نصت المادة (١٠) على:

"الدفع بعدم القبول هي الدفع التي يعارض فيها الخصم حق خصمه في رفع الدعوى، بوصفه حقاً مستقلاً عن ذات الحق الموضوعي الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره -كما يرى بعضهم- أو بوصفه-وهو ما يراه آخرون- جزءاً من مضمون هذا الحق الموضوعي أو بوصفه الحق الموضوعي ذاته متحركاً أمام القضاء كما يرى آخرون ويهدف منها إلى منع المحكمة من النظر في الدعوى".^{٢٣}

وتعريف آخر: "هو الدفع الذي يترتب عليه رفع يد القضاء عن الدعوى قبل البحث في موضوعها لعدم توافر الشروط الشكلية والشروط الموضوعية لقبولها".^{٢٤}

ورأينا أنه يمكن أن نعرفه بأنه هو الدفع الذي يهدف فيه الشخص إلى عدم سماع دعوى خصمه وردها قبل البحث في الموضوع، لغياب شرط من شروط قبولها.

كذلك الأمر، لم يضع القانون المصري تعريفاً للدفع بعدم قبول الدعوى إلا أنه -وعلى خلاف القانون السوري- حدد الوقت الذي يُمكن إثارة هذا الدفع فيه، فسمحت المادة (١١٥) من قانون المرافعات المدنية

((يجب على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة أبرم بشأنها اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إيدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى ما لم يتبين لها أن الاتفاق باطل أو لاغ أو عديم أو لا يمكن تنفيذه.)).

^{٢٣} د. أيمن أبو العيال - السابق - صفحة ٣٤٣.

^{٢٤} د. محمد واصل - السابق - صفحة ٤٩١.

والتجارية رقم (١٣) لعام ١٩٦٨ بإثارة هذا الدفع في أي حالة كانت عليها الدعوى أي ولو لأول مرة أمام الاستئناف.

أما المشرع في لبنان، فقد وضع تعريفاً لهذا الدفع في صلب قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ لعام ١٩٨٣، فنصت المادة (٦٢) منه على:

"الدفع بعدم القبول هو كل سبب يرمي به الخصم إلى إعلان عدم قبول طلبات خصمه، دون البحث في موضوعها، لانتهاء حقه في الدعوى. يعتبر من دفع عدم القبول الدفع بانتفاء الصفة أو بانتفاء المصلحة أو بالقضية المحكوم بها أو بانقضاء مهل الإجراءات القضائية. و يعتبر الدفع بمرور الزمن من دفع عدم القبول مع مراعاة الأحكام الخاصة كأحكام المادة ٣٦١ من قانون الموجبات والعقود."

أي أن هذا النوع من الدفع هو نوع مختلف عن كل من الدفع الشكلية والدفع الموضوعية، فهو دفع لا يوجه إلى إجراءات الخصومة كما هو الحال في الدفع الشكلية أو إلى الحق المدعى به كما هو الحال في الدفع الموضوعية، وإنما هو دفع يوجه إلى حق المدعي في رفع الدعوى ويهدف لمنع المحكمة للنظر فيها، أي إلى الطعن في حق

المدعي في استعمال الدعوى لأنه يفنقد شرطاً من الشروط اللازمة لقبولها أمام القضاء.^{٢٥}

وهناك رأي يقول بتقسيم هذه الدفوع إلى دفعوع عدم قبول موضوعية ودفعوع عدم قبول شكلية، فتأخذ تارة قواعد الدفوع الشكلية وتارة قواعد الدفوع الموضوعية، وبالتالي لن يكون هناك سمات مميزة لهذا الدفع ولا يكون مسقلاً عن بقية الدفوع، وإنني أخالف هذا الرأي، فعلى الرغم من تنوع قواعد الدفع بعدم القبول إلا أنه دفع مستقل عن الدفوع الشكلية والموضوعية.

- المطلب الثالث : الصعوبات التي يثيرها شرط الصفة.

تتجلى الصعوبات والتعقيدات الإجرائية القانونية المتعلقة بالصفة بشكل واضح في حال لم يكن المدعى عليه شخصاً طبيعياً، لوجوب ذكر صفة الشخص المخاصم، حيث يقع على عاتق المدعي معرفة من هو الشخص الذي يحق له تمثيل الشخص الاعتباري في المحاكم لتوجيه الخصومة له، فالشخص الاعتباري لن يحضر المحاكمة بنفسه كونه عبارة عن كيان معنوي، لذلك لابد من أن يقوم شخص بتمثيله والحضور بالنيابة عنه وتوكيل محام عنه إذا اقتضى الأمر.

^{٢٥} نبيل صقر - الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية - دار الهدى - ٢٠٠٨ - الصفحة ١٤٧.

والتشعبات الإدارية تُصعّب هذه المهمة على المدعي، حيث قد يوجد للشخص الاعتباري رئيس مجلس إدارة ومدير فرع ومدير عام، أو شخص مُعين غير هؤلاء يمثلُه أمام القضاء. وعلى المدعي أن يختصم الشخص الصحيح في استدعاء الدعوى تحت طائلة خسارة الدعوى وردّها شكلاً. أذكر بعض الاجتهادات المختارة من المحاكم التي تناولت موضوع الصفة:

١- "إن الشركات المؤممة يمثلها مدراؤها في الالتزامات التي لها وعليها وليس الوزارة"^{٢٦}

٢- "إن وزير المالية وحده يملك حق تمثيل صندوق الدين العام أمام القضاء دون مدير الصندوق"^{٢٧}

٣- في حال إعلان التصفية فإن الخصومة تنحصر بالمصفي ولذلك فإن إقامة الدعوى بمواجهة أحد الورثة لا يصح طالما أن التصفية قائمة. والخصم هو المصفي الذي يمثل التركة. وصحة التمثيل من النظام العام تجوز إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.^{٢٨}

٤- "إن المدير العام للمؤسسة العامة الاستهلاكية هو الذي يمثل المؤسسة في الدعوى التي تقام منها أو عليها."^{٢٩}

^{٢٦} نقض مدني قرار ١٢٧ تاريخ ١٩٧٥/٢/١٧ مجلة المحامون عام ١٩٧٥ صفحة ٣٢٦.

^{٢٧} نقض مدني قرار ٩٦٢ تاريخ ١٩٧٦/١١/٩ مجلة المحامون عام ١٩٧٧ صفحة ٥٥.

^{٢٨} نقض مدني قرار ٧٩٢ اساس ١٥٠٥ تاريخ ١٩٨٨/٥/١١ سجلات محكمة النقض مشار إليه في كتاب محمود زكي شمس- شرح قانون أصول المحاكمات - المجلد الأول - مطبعة الداودي ٢٠١٠ - صفحة ٢١٨.

^{٢٩} نقض إيجارات قرار ٤٠٢ تاريخ ١٩٧٨/٣/١٢ مجلة المحامون لعام ١٩٧٨ صفحة ٢٣٠.

٥- "إن المدير العام للطيران المدني هو الذي يمثل مديريته أمام القضاء وإن ربط هذه المديرية بوزير النقل بموجب المرسوم التشريعي رقم ٩٣ لعام ١٩٧٤ لا يعني إعطاء الوزير حق تمثيلها أمام القضاء لأن هذا يعتبر ربط إشراف لا تمثيل".^{٣٠}

٦- "إن الخصم في دعاوى الأوقاف هو وزير الأوقاف أو من ينوبه عنه بمقتضى المادة (٦) من المرسوم التشريعي رقم ٢٠٤ الصادر بتاريخ ١١/١٢/١٩٦١ ولأن المدير العام للأوقاف لا يملك حق الخصومة".^{٣١}

٧- "إن حق تمثيل مؤسسة الكهرباء هو لمديرها العام وليس لوزير الكهرباء، ولا يجوز تصحيح الخصومة في محكمة الاستئناف".^{٣٢}

٨- "إن الاجتهاد مستقر على أن إدارة المخابرات العامة لا تتمتع بالاستقلال المالي والإداري عن وزارة الدفاع ويبقى السيد وزير الدفاع هو الذي يمثلها أمام القضاء".^{٣٣}

٩- "إن مدير التربية بصفته ليس له صفة المخاصمة لأن وزير التربية هو الممثل للوزارة ولجميع مديريات التربية أمام القضاء

^{٣٠} نقض مدني قرار ١٣١٢ تاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٤ مجلة المحامون لعام ١٩٧٨ صفحة ١٤.

^{٣١} نقض مدني قرار رقم ١٥٥ تاريخ ١٩٦٣/١/٣٠ مجلة المحامون لعام ١٩٦٣ صفحة ١٨.

^{٣٢} نقض مدني غرفة رابعة قرار ٦٢٥ أساس ٢٣٦٢ تاريخ ١٩٩٣/٣/٢٩ سجلات محكمة النقض مشار

إليه في محمود زكي شمس - السابق- صفحة ٢٤٥.

^{٣٣} نقض غرفة رابعة قرار ١٠٠٣ أساس ١٠٨٠ تاريخ ١٩٩٧/٩/٢٤ سجلات محكمة النقض مشار إليه في

السابق-صفحة ٢٤٤.

وإن إضافة وزير التربية بلائحة الاستئناف لا يصح
الخصومة.^{٣٤}

١٠- "إن مؤسسة الإنشاءات العسكرية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري عن وزارة الدفاع ويمثلها مديرها العام أمام القضاء."^{٣٥}

١١- "إن الذي يمثل المؤسسة العامة لحلج وتسويق الأقطان أمام القضاء هو المدير العام وليس مدير فرع المؤسسة العامة لحلج وتسويق الأقطان، وإن صحة الصخومة والتمثيل من النظام العام وعلى المحكمة التثبت من توافرها قبل أي دفع آخر وذلك من تلقاء نفسها في أية مرحلة من مراحل التقاضي وحتى أمام محكمة النقض."^{٣٦}

بعد عرض هذه الاجتهادات المختارة الخاصة بالصفة في الخصومة وصحة التمثيل، نستنتج أن هناك عقبة حقيقية وواقعية تواجه المتقاضين؛ ألا وهي صعوبة تحديد الشخص ذي الصفة في الخصومة، والذي أدى إلى رد كثير من الدعاوى بعد وصولها لمرحلة النقض أي بعد فصلها في درجة التقاضي الأولى والثانية، آخذين

^{٣٤} نقض مدني غرفة رابعة قرار ٦٠٢ أساس ١٠٨٢ تاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٠ سجلات محكمة النقض مشار إليه في السابق صفحة ٢٥٥.
^{٣٥} نقض غرفة ثالثة قرار ٣٠٨٣ أساس ٣٥٨٩ تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٠ سجلات محكمة النقض مشار إليه في السابق صفحة ٢٥٥.
^{٣٦} نقض مدني غرفة ثالثة قرار ٢١٦٢ أساس ٩٥٣١ تاريخ ٣٠/٧/١٩٩١ منشور في المحامون لعام ١٩٩١ الأعداد ١٠ و ١١ و ١٢ صفحة ٨٠٩.

بمعين الاعتبار الوقت والجهد الذي استهلكته الدعوى حتى وصلت إلى هذه المرحلة.

ومن الاشكالات الأخرى التي يثيرها شرط الصفة أن يكون المدعي هو نفسه المدعى عليه حتى؛ فهذا لا يجوز ولو اختلفت الصفات ومن اجتهاد النقض السوري بهذا الخصوص : "حيث أن المدعي في هذه الدعوى هو المدير العام للشركة المدعى عليها، وهو يدعي بصفته الشخصية فيها على نفسه بصفته مديراً عاماً لها أي أنه من حيث النتيجة هو المدعي والمدعى عليه ولا يجوز أن يجمع بأن واحد بين هاتين الصفتين"^{٣٧}.

ومن ذلك أيضاً، أنه في حال تخصصت جهتان عامتان أمام القضاء، فقد حصل خلاف في إمكانية تمثيل إدارة قضايا الدولة للجهتين معاً بنفس الوقت، وقد اتجه اجتهاد القضاء السوري إلى "أنه لا يجوز لإدارة قضايا الدولة أن تتوب عن خصمين معاً إذا كان بينهما تضارب في المصلحة لأن ذلك يعتبر خلافاً في تمثيل الخصوم"^{٣٨}.

وأنه "إذا كان الحكم المطعون فيه قبل تمثيل محام واحد من إدارة قضايا الدولة لشخصيتين اعتباريتين كل منهما مستقلة عن الأخرى

^{٣٧} نقض عمالي رقم ٧٧٨ تاريخ ١٩٧٨/٩/٣٠ مجلة المحامون صفحة ٥٣٤ لعام ١٩٧٨.
^{٣٨} غرفة ثالثة قرار ٨٣١ أساس ٦٢٩ تاريخ ١٩٩٥/٤/٢٩ مجلة المحامون عدد ٩ و ١٠ لعام ١٩٩٦ صفحة ٩٦٠.

ومتضاربة مصالحهما فإن ذلك يستدعي نقض الحكم لعدم صحة التمثيل.^{٣٩}

"لا يجوز لممثل واحد من إدارة قضايا الدولة أن يمثل دائرتين متعارضتي المصالح بدعوى واحدة."^{٤٠}

وفي اجتهاد آخر "إن قيام إدارة قضايا الدولة بتمثيل دائرتين متعارضتي المصالح في الدعوى بواسطة موظف فني مستقل لكل منهما وتكرار هذين الاثنين أقوالهما يجعل التمثيل صحيحاً."^{٤١}

ومن الاشكالات التي يثيرها شرط الصفة في الدعوى عدم استقرار الاجتهادات القضائية المتعلقة بصحة الخصومة لهذا السبب، ومن ذلك ما يتعلق بتمثيل السجل العقاري : "إن الخصم في دعوى تصحيح الاسم الوارد في السجل العقاري هو مدير السجل العقاري في محل تسجيل العقار فقط لأنه هو المكلف بإجراء التصحيح دون الرجوع إلى المديرية العامة."^{٤٢} ، في حين أنه في اجتهاد آخر نرى أن مدير السجل العقاري لا يتمتع بأهلية المخاصمة أصلاً "إن مدير السجل العقاري لا يتمتع بأهلية التمثيل والمخاصمة لأنه تابع لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، ووزير الزراعة إضافة لمنصبه هو من

^{٣٩} نقض غرفة ثلاثة قرار ١٤٦٥ أساس ٢٤٧٧ تاريخ ١٩٩٩/٥/٢ سجلات محكمة النقض مشار إليه في

م.شمس - السابق-صفحة ٢٤٧

^{٤٠} نقض مدني قرار ٨٥٧ تاريخ ١٩٧٦/٦/٣٠ مجلة المحامون لعام ١٩٧٦ صفحة ٥٥٨.

^{٤١} نقض قرار رقم ٤٦٦ تاريخ ١٩٧٩/٣/٢٨ مجلة المحامون لعام ١٩٧٩ صفحة ٣٠٦.

^{٤٢} نقض مدني قرار ٦٧٨ تاريخ ١٩٧٨/٥/٨ مجلة المحامون لعام ١٩٧٨ صفحة ٢٤٦.

خوله القانون صلاحية المخاصمة والتمثيل في الأمور التي تخص وزارته.^{٤٣}

وفيما يتعلق بتمثيل جيش التحرير الفلسطيني : نرى تضارب الاجتهادات بشكل أكثر وضوحاً، فالاجتهادات لم تتفق على اتجاه ولكل منها أسبابه وتعليقه حيث ذهب الاتجاه الأول إلى أن "١- إن جيش التحرير الفلسطيني مؤسسة مستقلة ذات شخصية اعتبارية له حق التقاضي أمام المحاكم الوطنية وأن رئيس أركان جيش التحرير الفلسطيني هو الممثل القانوني له... ٢- إن وحدات جيش التحرير الفلسطيني ليست ملحقة بوزارة الدفاع وليست تابعة لها وإنما لها شخصية اعتبارية مستقلة... ٣- إن جيش التحرير الفلسطيني هو إدارة مستقلة إدارياً ومالياً ولا يعتبر من الجهات العامة...."^{٤٤}.

في حين ذهب الاجتهاد الآخر إلى خلاف ذلك: "إن تواجد وحدات جيش التحرير الفلسطيني على الأراضي السورية إنما يتم بموافقة وزارة الدفاع حتى أنها ألحقت بالقيادة العامة للجيش والقوات المسلحة مما يجعل وزارة الدفاع مسؤولة عن الأضرار التي تحدثها، وإن هذا يعني أن وزارة الدفاع هي التي تمثل جيش التحرير الفلسطيني أمام القضاء.... اعتبار وزير الدفاع إضافة لوظيفته هو

^{٤٣} نقض مدني غرفة ثانية قرار ١١٦٣ أساس ١١٩٣ تاريخ ١٥/١٠/١٩٩٥ سجلات محكمة النقض منشور في م.شمس-السابق- صفحة ٢٥١.
^{٤٤} نقض غرفة ثالثة قرار ٩٧٦ أساس ٥٢٨ تاريخ ٩/٤/٢٠٠٠ سجلات محكمة النقض مشار إليه في السابق صفحة ٢٥٦.

الممثل الوحيد لجيش التحرير الفلسطيني أمام القضاء وتعميم ذلك على مختلف محاكم القطر العربي السوري.^{٤٥}

والجدير بالملاحظة أن كلا القرارين المتضاربين قد صدرا بنفس العام عن نفس المحكمة (الغرفة الثالثة)، ومع ذلك فكل منهما علل حكمه بشكل مختلف عن الآخر وخلص كل منهما إلى نتيجة مغايرة وذلك بسبب التعقيدات الإجرائية التي يسببها شرط الصفة.

وبالمحصلة، هذا يترك المدعي في عدم استقرار بشأن المخاصمة ويهدد الدعوى، ويبقى التساؤل : من هو صاحب الصفة لتمثيل الشخص الاعتباري أمام القضاء ؟

للأسف لا يوجد جواب بسيط عن هذا السؤال، فمجمّل القواعد السابقة تؤكد على تعقيد النظام القضائي لهذه المسألة التي في طبيعتها ليست معقدة. والنتائج المترتبة في حقيقتها قد تكون كارثية على الدعوى التي قد تُرد شكلاً بعد فترة طويلة من الجلسات وتبادل الدفوع وتكبد الأعباء المالية المرافقة لها.

والسؤال الجوهرى هنا مرة أخرى، "لماذا يجب على المدعي أن يذكر اسم وصفة ممثل الشخص الاعتباري في استدعاء دعواه؟"

^{٤٥} نقض غرفة ثالثة قرار ٢١٠٣ أساس ٢٧٧٤ تاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٠ سجلات محكمة النقض مشار إليه في السابق صفحة ٢٥٤.

إن القانون السوري لم يأتِ على ذكر هذه الحيثية، لا إيجاباً ولا سلباً، بالتالي فإن الأمر تُرك لاجتهاد القضاء. ومن مطالعة الاجتهادات وجدنا اجتهاداً يؤكد على ضرورة تسمية ممثل الشخص الاعتباري: "إن إقامة الدعوى بمواجهة المؤسسة أو الشركة أو الشخصية الاعتبارية لا تكون عليها مباشرة وإنما على ممثلها القانوني وفق قانون أو نظام إنشائها".^{٤٦}

فلا يمكن القول بأن هذا الاجتهاد قد خالف النص، كونه لا يوجد نص ينظم هذه المسألة، لكنه بالتأكيد خالف مقتضى روح القانون والمنطق السليم، وتبرير ذلك أن صحة التمثيل هي شأن يخص المدعى عليه ولا يجب أن يُكَلَّف المدعي ببذل جهد للخوض في مسألة تمثيل المدعى عليه أو تحمل مسؤولية تسمية من سوف يمثله، خاصة إذا كان شخصاً اعتبارياً.

فالأصل أن يتكلف الشخص الاعتباري هو مسألة من سيقوم بتمثيله أمام القضاء، وأن لا يكون لذلك علاقة بالمدعي لا من قريب ولا من بعيد. حيث أن إناطة هذه المهمة إلى المدعي تحمل في طياتها آثاراً سلبية على الدعوى لأن صحة الخصومة والتمثيل من النظام العام، ويمكن الدفع بذلك ولو لأول مرة أمام محكمة النقض،

^{٤٦} نقض غرفة رابعة قرار ١٠٠١ أساس ٣٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٣٠ سجلات محكمة النقض مشار إليه في م.شمس -السابق- صفحة ٢٥٥.

بل ويجوز أن تثيره المحكمة من تلقاء ذاتها ومن دون دفع من الخصوم^{٤٧}.

إن العيب في الخصومة يعني بالنتيجة رد الدعوى شكلاً، أي أن الاجتهاد القضائي السوري اعتبر أن الدفع بانتفاء الصفة هو دفع شكلي يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالدعوى، فقبل البحث في الدفوع يجب التثبت من الصفة^{٤٨}، وترد الدعوى شكلاً إذا أقيمت على ميت^{٤٩}.

حيث أن القضاء السوري اعتبره دفْعاً شكلياً بوصفه لا يتعلق بالموضوع.

- المطلب الرابع: تصحيح الخطأ في الصفة

أ- عندما يتم رفع الدعوى على شخص غير ذي صفة: لكنه لاحقاً لرفع الدعوى أصبح يمتلك تلك الصفة، فإن هذه الواقعة تصحح الخصومة ويزول العيب الموجود فيها؛ ومن اجتهاد القضاء في هذا الخصوص أنه إذا زال عيب التمثيل أثناء الدعوى تصبح إجراءات التقاضي صحيحة ومنتجة لآثارها في حق الخصمين

^{٤٧} نقض غرفة مدنية ثانية قرار ١٥٩٣ أساس ٢٠٨٧ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٥ سجلات محكمة النقض مشار إليه في السابق صفحة ١٧٤.

^{٤٨} نقض قرار ٤١١ أساس ٨٦٧ تاريخ ١٩٩٩/٣/١٤ منشور في مجلة المحامين عدد ١١ و١٢ لعام ٢٠٠٠ صفحة ١٣٢٣.

^{٤٩} نقض قرار ٧٠٥ أساس ٧١١ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٣ منشور في مجلة المحامون عدد ١١ و١٢ لعام ٢٠٠٦ صفحة ١١٧٠.

على السواء منذ بدايتها.^{٥٠} ، " الاجتهاد مستقر على أنه إذا زال عيب التمثيل أثناء الدعوى تصبح إجراءات التقاضي صحيحة^{٥١} ."

ومن الأمثلة على هذه الحالة أن يقوم شخص برفع دعوى بالنيابة عن قاصرين دون إذن القاضي الشرعي، ومن ثم أثناء سير الدعوى استدرك هذا النقص وحصل على إذنه فإن الإجراءات هنا باتت صحيحة ؛ "إن حصول المدعي على إذن من القاضي الشرعي بالمخاصمة عن القاصرين، وذلك بعد إقامة الدعوى لا يؤثر في صحة الخصومة لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة^{٥٢} ."

ب- في حال تم رفع الدعوى على الشخص الخطأ ابتداء: في هذه الحالة نرى الاجتهادات القضائية تميل إلى عدم جواز تصحيح الخصومة حيث يجب على الشخص الذي ارتكب هذا الخطأ أن يعيد رفع الدعوى بمواجهة الشخص الصحيح ولا يجوز له أن يقدم طلباً عارضاً مُبتغاه إخراج الشخص المُخاصم ابتداءً من الدعوى وتبديله بالشخص الصحيح ذو الصفة؛ فلا يجوز تصحيح الخصومة بعد إقامة الدعوى وتوجيهها إلى غير من جرى اختصاصه فيها ابتداء^{٥٣} .

^{٥٠} نقض غرفة ثانية قرار ١٢٢٧ أساس ٦١٣٣ تاريخ ١٩٩٣/٥/١١ سجلات محكمة النقض مذكور في كتاب د.أيمن أبو العيال - السابق - صفحة ٢٣٨.

^{٥١} نقض غرفة ثانية قرار ٧٥١ أساس ٥٦٧ تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٦ سجلات محكمة النقض مذكور في م.شمس-السابق- صفحة ٢٤٧.

^{٥٢} نقض غرفة ثانية قرار ٩٩٣ أساس ١٤٧٩ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٩ سجلات محكمة النقض مذكور في السابق صفحة ٢٨٢.

^{٥٣} نقض غرفة ثالثة قرار ٤٥٥ أساس ٤٧٧ تاريخ ١٩٩٢/٣/١٠ منشور في مجلة المحامون لعام ١٩٩٤ العددان ٦ و٥ صفحة ٤٨٢.

وقد استقر الاجتهاد على عدم جواز تبديل الصفة خلال سير الدعوى، فصحة الخصومة من النظام العام، وعلى المحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها وفي كافة مراحل الدعوى إضافة إلى أنه من غير الجائز تصحيح الخصومة بعد إقامة الدعوى وتوجيهها إلى غير من جرى اختصاصها فيها ابتداءً^{٥٤}.

أما في مصر فقد بسّط المشرع الإجراءات عندما سمح بإدخال صاحب الصفة ولو لم تُرفع الدعوى ضده ابتداءً، وهذا ما نصت عليه المادة (١١٥) من قانون رقم (١٣) المرافعات المدنية والتجارية المصري لعام ١٩٦٨: "وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعى عليه قائم على أساس ، أجلت لإعلان ذي الصفة ويجوز للمحكمة في هذه الحالة الحكم على المدعي بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه "، ففي هذا النص توفير للوقت والنفقات، وهذا ما كرسته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات: "إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه إنما يقوم على أساس، أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة بدلاً من الحكم بعدم القبول، وذلك تبسيطاً للإجراءات وتقديراً من المشروع لتنوع وتعدد فروع الوزارات

^{٥٤} نقض غرفة إيجارية قرار ٣١٧٨ أساس ٣٣٠١ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ منشور في مجلة المحامون لسنة ٢٠٠٤ عدد ١٢ و١١ صفحة ١٠٧٥.

والمصالح والمؤسسات والهيئات على نحو قد يصعب معه تحديد الجهة التي لها صفة في التداعي.^{٥٥}

إلا أن هناك نظريتين حول تطبيق هذه المادة؛ فالنظرية الأولى التي ذكرها الدكتور فتحي والي تُقسّم الصفة إلى نوعين: صفة إجرائية وصفة في الدعوى، فإن كان انتفاء الصفة المعني هو الإجرائي (التمثيل) فإن المادة (١١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري غير معنية به؛ بل تُطبق أحكام المادة (٢٣) منه المتعلقة بتصحيح الإجراءات^{٥٦}، وسُمي هذا التصحيح "التصحيح بالنكلمة" ووفقه لا يكون للتصحيح أثر رجعي؛ لذلك إذا وُجّهت الدعوى إلى غير الممثل القانوني للمدعى عليه فإن رفع الدعوى يكون باطلاً ولا يقطع التقادم، فإذا صح رفع الدعوى باختصام الممثل القانوني الصحيح خلال المدة التي حددها القاضي، فإن التقادم ينقطع منذ هذا التصحيح وليس منذ رفع الدعوى؛ فإذا كان التقادم قد اكتمل قبل التصحيح فلا تُقبل الدعوى^{٥٧}، أما في حال تصحيح الصفة في الدعوى (وليس تصحيح النكلمة) فإن نص المادة (١١٥) من قانون المرافعات يحكمها؛ فإذا أُعلن ذي الصلة أُعتبرت الدعوى موجهة إليه منذ

^{٥٥} د. أحمد أبو الوفا - نظرية الدفوع في قانون المرافعات - الطبعة الخامسة ١٩٧٧ - الصفحة ٧٩٤.
^{٥٦} والتي تنص على "يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحيحه ولا يعد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه".
^{٥٧} د. فتحي والي - السابق - صفحة ٥٦٣.

رفعها، أي يبقى للدعوى أثرها ويكون للتصحيح أثر رجعي^{٥٨}، وفي تطبيق هذه النظرية تعقيد للإجراءات.

وأما النظرية الثانية للدكتور أحمد أبو الوفا، فهي مختلفة لأنها لم تُقسّم الصفة، حيث يرى أن الدعوى لا تُعتبر قد رُفعت صحيحة على ذي الصفة إلا من التاريخ الذي يُختصم فيه بالفعل^{٥٩}، أي دون أثر رجعي.

في حين أن القانون السوري لا يتضمن مادة مشابهة للمادة ١١٥ من قانونا المرافعات المصري، فأعلان المحكمة قبولها للدفع بانتفاء الصفة يُنهي الدعوى بالرد شكلاً، ويُطلب من المُدعي إن أراد المطالبة بحقه أن يرفعها من جديد ضد الخصم صاحب الصفة الصحيحة، أي أن المُدعي سيقوم بإجراءات رفع الدعوى من جديد ودفع الرسوم مرة أخرى، ودون مسوّغ حقيقي، فالقانون المصري في هذه الحالة حقاً ساهم بشكل فعال في تبسيط إجراءات الدعوى المدنية.

ج- رفع دعوى على شخص متوفى دون علم المدعي بذلك: عند الرجوع إلى الاجتهادات الخاصة بهذه الحالة نجد أن هناك جدلاً واسعاً بخصوص رفع الدعوى على شخص متوفى، حيث يوجد اتجاهان:

- الاتجاه الأول يقول إن رفع الدعوى على ميت سيؤدي بالضرورة إلى انعدام المطالبة، فمن غير الجائز أن يكون

^{٥٨} د. فتحي والي - السابق - صفحة ٥٦٢.

^{٥٩} د. أحمد أبو الوفا - السابق - صفحة ٧٩٤.

الشخص الميت طرفاً في دعوى قضائية فالمطالبة
معدومة وكذلك الحكم.^{٦٠}

- الاتجاه الثاني وهو أقل تشدداً من سابقه، حيث يقول إن
الانعدام لا يطل المطالبة القضائية، بل إن الانعدام يطل
فقط الأحكام القضائية، ولا مانع قانوني من تصحيح
الخصومة وتوجيهها إلى الورثة خلال سير الدعوى.^{٦١}

^{٦٠} "ترد الدعوى شكلاً إذا أُقيمت على ميت" نقض قرار ٧٠٥ أساس ٧١١ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٣ منشور في
مجلة المحامون عدد ١١ و١٢ صفحة ١١٧٠.
- إذا أُقيمت الدعوى على ميت فإن المطالبة بهذه الصورة تكون مطالبة معدومة باعتبار أن انقطاع الخصومة
يشترط أن يتحقق سببه بعد بدء الخصومة أي بعد المطالبة القضائية وإن حدوث السبب قبل ذلك -أي قبل
إيداع الصحيفة قلم الكتاب- يؤدي إلى اعتبار المطالبة القضائية معدومة ولا ينطبق عليها أحكام سير الدعوى،
وإن الأحكام التي تصدر معدومة ولا يلحقها التصحيح باعتبار أن المعلوم هو والعدم سواء ولا يترتب عليه
أي أثر قانوني ولا يلزم الطعن به للتمسك بإنعدامه بحسبان أن الرد على حالة الانعدام لا تجعله صحيحاً ولا
يجد النزول عن التمسك بالانعدام لأن هذا النزول لا يمنح الحكم الركن الأساسي الذي ينقصه "نقض غرفة
ثانية قرار ١٣٢٣ أساس ١٥٢٥ تاريخ ١٩٩٥/١١/١٩ سجلات محكمة النقض منشور في م.شمس-السابق-
صفحة ٢٩٣.

وفي اجتهاد حديث يخص هذا الموضوع :

قرار محكمة النقض الغرفة المدنية الثانية رقم ١٥٠ أساس ٤٤ لعام ٢٠١٣ المنشور في مجلة المحامون
الأعداد ٦-١ لعام ٢٠١٤ صفحة ٥٤، والذي حكم بما يلي :

"١- إذا كان عيب الخصومة قائماً عند إقامة الدعوى، فإنه يبقى كذلك ما دامت الدعوى منظورة أمام القضاء.
٢- إن الدعوى إذا أُقيمت على ميت فإن المطالبة بهذه الصورة تكون مطالبة معدومة بعد بدء الخصومة أي
بعد المطالبة القضائية وإن حدوث السبب قبل إيداع الصحيفة قلم الكتاب يؤدي إلى اعتبار المطالبة القضائية
معدومة ولا ينطبق عليها أحكام سير الدعوى والأحكام التي تصدر إثر ذلك تكون معدومة ولا يحسنها
التصحيح باعتبار أن المعلوم هو والعدم سواء ولا يترتب عليه أي أثر قانوني.
٣- استقر الفقه والاجتهاد على أن إقامة الدعوى على ميت يجعل الدعوى والقرار الصادر فيها معدومين
باعتبار أن أحد أطراف الدعوى متوفى قبل إقامتها".

٦١- قرار محكمة النقض الغرفة المدنية الثانية- ذي الرقم ١١٠٧ أساس ١٠٤٥ لعام ٢٠١٣ المنشور في
مجلة المحامون الأعداد ٦-١ لعام ٢٠١٤ صفحة ٤٩:

"١- إن إقامة الدعوى على ميت لا يدعو أن يكون خطأ في الخصومة، يمكن تصحيحه ما دامت الدعوى
منظورة أمام محكمة الدرجة الأولى ولم يصدر فيها حكم بعد.
٢- إن الانعدام يلحق الحكم ولا يلحق الدعوى، فإذا تبين بعد قيد الدعوى وقيل صدور حكم فيها، أن هذه
الدعوى قد يترتب عليها صدور حكم فاقد لركن من أركانه، فإنه على المحكمة أن لا ترد الدعوى بحجة
الانعدام، بل ينبغي عليها أن تستوفي هذا الركن إن كان لذلك مجال، ومن ثم تصدر حكمها."
- وتأكيداً على الاجتهاد السابق، صدر قرار محكمة النقض الغرفة المدنية الثانية ذي الرقم ٢١ أساس ١٦
تاريخ ٢٠١٤/٢/٣ المنشور في مجلة المحامون الأعداد ٦-١ لعام ٢٠١٤ صفحة ٥١:
"١- إن تصحيح الخصومة بالمرحلة الابتدائية جائز ولا مانع قانوني يحول دونه.

وبالمحصلة فإنه يوجد تضارب واضح في الاجتهاد القضائي حول رفع الدعوى على ميت كما أن الاختلاف يبدو واضحاً في تحديد ما يلحقه وصف الانعدام، فالاتجاه المتشدد الذي يميل إلى الشكلية البحتة، يرى أن الانعدام يطل الخصومة وبالتالي يجب أن تكون صحيحة ابتداءً تحت طائلة الانعدام، أما الاتجاه الأكثر مرونة فيرى أنه لا مانع قانوني من تدارك هذا الخطأ في الخصومة، آخذاً بعين الاعتبار روح القانون وتبسيط الإجراءات منحىً له، لأنه بالنتيجة إذا تم التشديد على الإجراءات واعتبار الدعوى معدومة سيؤدي ذلك إلى إلزام المدعي برفع دعوى جديدة بكل ما تستلزمه من حيث اعتبارات الزمن والنفقات، بينما يمكن أن يكون الحل ببساطة: تقديم طلب عارض لتصحيح الخصومة والذي أراه عين الصواب لما فيه من تبسيط للإجراءات ومراعاة لوقت ومال الخصوم، وهذا ينسجم مع مبدأ من مبادئ التقاضي ألا وهو الاقتصاد في الخصومة.

ويتأيد الاتجاه المرن بالرجوع إلى بعض التشريعات المقارنة وتحديدًا التشريع المصري؛ فنلاحظ أن المشرع المصري نصّ على عدة

٢- إذا أقيمت الدعوى وتبين أن أحد المدعى عليهم قد فارق الحياة قبل ذلك فلا شيء يمنع من إدخال ورثته والسير بالدعوى بمواجهتهم، ولا يُحتج هنا بالانعدام لإقامة الدعوى على ميت، فالانعدام لا يطل الدعوى وإنما يطل الأحكام.

٣- إن وفاة الخصم قبل إقامة الدعوى أو خلالها لا تعدو أن تكون عيباً من عيوب الخصومة، وهي عيوب من الجائز تداركها ابتداءً بإدخال الورثة أو بالادعاء بمواجهتهم مجدداً حسب الحال."

قواعد تتعلق بموضوع الصفة، تساهم بشكل فعال في تذليل العقبات المتعلقة بالصفة (والتي رأينا نتائجها من رد دعاوى وهدر للوقت والمال).

فاختصام الشخص الاعتباري في القانون المصري أبسط بكثير منه في القانون السوري، حيث لا داعٍ لذكر ممثل الشخص الاعتباري بل يكفي بذكر اسم الشخص الاعتباري في استدعاء الدعوى دون من يمثله، فُيَبْلَغ الشخص الاعتباري استدعاء الدعوى، ويتحمل هو وحده مسؤولية تمثيله ومن يقوم بهذا الدور دون تدخل من المدعي لا من قريب ولا من بعيد، وهذا هو الأصل.

حيث تنص المادة (١١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لعام ١٩٦٨ كذلك على :

"وإذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات أو الهيئات العامة أو مصلحة من المصالح، أو بشخص اعتباري عام، أو خاص فيكفي في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعى عليها في صحيفة الدعوى."

والهدف من هذا التيسير رفع المشقة عن المتقاضين ومنع تعثر خصوماتهم وحتى لا يكون تغير الصفة في تمثيل الشخص الاعتباري العام أو الخاص سبباً في تعطيل الدعوى^{٦٢}.

^{٦٢} د. أحمد السيد صاوي - السابق - صفحة ٣٢٨.

ومع أنه لا يوجد في القانون السوري ما يلزم المدعي ذكر ممثل الشخص الاعتباري؛ إلا أن بعض الاجتهادات يُصر ويكرّس قاعدة ذكر ممثل الشخص الاعتباري في استدعاء الدعوى اسماً وصفةً، مثل أن يقول شركة كذا يمثلها فلان بصفته رئيس مجلس إدارتها أو مديرها ... إلخ.

"إن إقامة الدعوى بمواجهة المؤسسة أو الشركة أو الشخصية الاعتبارية لا تكون عليها مباشرة وإنما على ممثلها القانوني وفق قانون أو نظام إنشائها".^{٦٣}

في حين نجد بالمقابل اجتهادات خالفت الاجتهاد السابق وكرّست روح القانون من خلال تأكيدها على عدم وجود هذه القاعدة في القانون : "الخصومة في الدعوى توجه إلى الشخصية الطبيعية و الاعتبارية والقول بأن الادعاء يجب أن يوجه إلى الممثل القانوني للشخصية الاعتبارية وإلا اعتبرت الخصومة غير صحيحة لا سند له في القانون"^{٦٤}

بينما في القانون المصري وبصريح النص فقد أكد في إطار تحديد الصفة للوزارات والهيئات العامة والأشخاص الاعتبارية، أنه يكفي

^{٦٣} نقض غرفة رابعة قرار ١٠٠١ أساس ٣٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٣٠ سجلات محكمة النقض مشار إليه في م.شمس -السابق- صفحة ٢٥٥.

^{٦٤} نقض غرفة إيجارية قرار ١٨٦٤ أساس ١٨٩٠ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢١ مجلة المحامون لعام ٢٠٠٥ العدد ٧ و٨ صفحة ٧٦٤.

ذكر اسم الجهة المدعى عليها في صحيفة الدعوى، أي دون حاجة إلى ذكر من يمثل تلك الجهات.

وبالتالي نرى أن القانون المصري وقّر على المدعي جهداً ليس بالقليل، حيث أن الحال في القانوني السوري تُوجب على المدعي الرجوع إلى النظام الداخلي للشخص الاعتباري (والذي قد يكون الرجوع إليه أمراً شاقاً ويأخذ وقتاً) لكي يكتشف من هو الممثل القانوني لهذا الشخص الاعتباري الذي يريد مخاصمته، فإن تجاهل المدعي القيام بهذا الأمر - أو أن النظام الداخلي للشخص الاعتباري قد عُدّل دون علم المدعي - فإن هذا يجعل الدعوى مهددة بالرد لعدم صحة الخصومة.

بالنتيجة نلاحظ أنه يقع على عاتق المدعي معرفة من يمثل خصمه في القضاء، وهذا يخالف المنطق والعدالة، وكان الأجدى عند إعداد مشروع قانون أصول المحاكمات السوري الجديد، مراعاة هذا الأمر، وإضافة مادة شبيهة بالمادة (١١٥) مرافعات مصري إلى القانون السوري، فالسهو عن هذا الأمر يشكل مأخذاً كبيراً على القانون الجديد كان هناك فرصة لاستدراكه.

إن تكريس نص مشابه للمادة (١١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، سيساهم بشكل مباشر وكبير في تبسيط إجراءات التقاضي وتذليل إحدى العقبات المتراكمة والتي تسبب بمجموعها زحمة في المحاكم وتأخر العدالة وارتفاع تكاليفها حيث قد

سبق ورأينا أمثلة عن الكم الهائل من الدعاوى القضائية التي تقع ضحية الرد نتيجة خطأ في تحديد صاحب الصفة، الأمر الذي يمكن تلافيه بتطبيق نص مشابه للمادة (١١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

وكما سبق ورأينا، فإن القانون السوري يعتبر الدفع بانتفاء الصفة دفعاً شكلياً يتعلق بالنظام العام، في حين أن القانون المصري اعتبره من دفع عدم القبول، إلا أنه لم يحدد مدى تعلقه بالنظام العام فهو لم ينص على أنه يقع على عاتق المحكمة التحقق من صحة التمثيل كما فعل القانون السوري، إلا أن الفقه^{٦٥} والاجتهاد القضائي المصري يعتبره من متعلقات النظام العام، ولكن بنتائج تختلف عنها في القانون السوري؛ الذي يعده دفعاً شكلياً يتعلق بالنظام العام يمكن إثارته لأول مرة ولو أمام محكمة النقض، في حين أنه في الاجتهادات القضائية المصرية نرى الاجتهاد لا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض؛ وذلك على اعتباره دفعاً بعدم قبول الدعوى^{٦٦} وأن معرفة صاحب الصفة قد يتطلب البحث

^{٦٥} د. أحمد أبو الوفا - السابق - صفحة ٨١١.

^{٦٦} "في قضاء محكمة النقض - أنه ولئن كان الدفع بانعدام الصفة وفقاً لنص المادة ٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ يتعلق بالنظام العام إلا أن قبوله لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط ألا يخالطه عنصر واقعي لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع إذ يجب أن يكون عند نظرها عند إصدار الحكم فيه جميع العناصر الواقعية التي تتمكن من الإحاطة والإلمام به والحكم في الدعوى بموجبه فإن تبين بأن أحد هذه العناصر تنقصها وكان الوقوف عليها يستلزم تحقيقاً وتمحيصاً فإنه يمتنع عرض الدفع المتعلق بانعدام الصفة لأول مرة أمام محكمة النقض" - (الطعن رقم ٤٦٥٢ لسنة ٨٤ جلسة ٢٨/٠٢/٢٠١٥ س ٦٦ ص ٨٦ ق ١٤). منشور على موقع محكمة النقض المصرية

<http://www.cc.gov.eg>.

و أيضاً "في قضاء محكمة النقض - أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتهاء الصفة يتعلق بالنظام العام وفقاً للمادة ٣ من قانون المرافعات فيجوز التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، كما أن لهذه المحكمة أن تثبته من تلقاء نفسها متى كانت عناصره الواقعية قد طرحت على محكمة

في الموضوع، ومحكمة النقض هي محكمة قانون فلا يجوز لها النظر في دفع يتطلب التحقيق ما لم يُثر أمام محكمة الموضوع أولاً.

ومما لا ريب فيه، أن عدم إمكانية إثارته للمرة الأولى أمام محكمة النقض لن يجعل الحكم عُرضة للنقض لهذا السبب، وبالتالي لن يقوم الخصم متعمداً بإخفاء هذا الدفع لحين الطعن بالنقض؛ هادفاً من ذلك إطالة أمد التقاضي على خصمه (الأمر الذي يحدث غالباً في القضاء السوري)، بل سيكون مضطراً لإثارته أمام محكمة الموضوع تحت طائلة فقدان الحق في إثارته أمام محكمة النقض، وبالتالي هناك حماية للحكم من تعسف الخصم في استخدام الدفع بانتقاء الصفة.

واعتقد أنه من الضروري إدخال الدفوع بعدم قبول الدعوى إلى النظام القضائي السوري، لأن ذلك يُسهّل على القضاة عملهم بإضفاء الدقة على توصيف كل دفع على حدة، فهناك اليوم تناقض بين النصوص التشريعية وبين التطبيق القضائي، فنرى أن النص يعتبر دعفاً معيناً من دفوع عدم القبول ليأتي الاجتهاد ويعتبره دعفاً شكلياً أو موضوعياً.

الموضوع وكان وارداً على الجزء المطعون فيه من الحكم". (الطعن رقم ٥٦٧١ لسنة ٧٨ جلسة ٢٤/٠١/٢٠١٠ س ٦١ ص ١٢٦ ق ٢٢) منشور على الموقع السابق.

المبحث الثالث : إشارة الدعوى العقارية

تُعدّ إشارة الدعوى في الدعاوى العينية العقارية من الإجراءات الشكلية في الدعوى والتي يجب القيام بها قبل سماع الدعوى من قبل المحكمة.

- المطلب الأول : الأساس القانوني لإشارة الدعوى العقارية.

لم يتم ذكر هذا الإجراء في قانون أصول المحاكمات المدنية (سواء القديم أو الجديد)، وكان من الضروري أن يتم النص على هذه الشكلية بوصفها إجراءً شكلياً أساسياً في أي دعوى عينية عقارية.

فقانون السجل العقاري بالقرار ١٨٨ لعام ١٩٢٦، أكد في المادة (٩) على وجوب وضع إشارة على صحيفة قيد العقار تفيد بوجود دعوى أو تنازع بخصوص هذا العقار حيث نصت على:

(إن الحقوق العينية غير المنقولة المرخص بإنشائها في القانون والتقييدات العقارية والحجوز وكذلك الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار أو مال غير منقول مسجل، يجب حتماً أن تدون في الصحيفة المخصصة لكل عقار أو مال غير منقول في سجل الملكية، ولا تعتبر موجودة تجاه الغير إلا بقيدها في السجل العقاري وابتداء من تاريخ هذا القيد...)

كما نصت المادة ٤٧ من ذات القرار:

(... ولا يمكن استماع أية دعوى كانت بحق عقار غير مسجل قبل تسجيله في السجل العقاري وإذا كان العقار مسجلاً فلا تُسمع الدعوى ما لم تُسجل في السجل العقاري أولاً...)

إن الهدف من إشارة الدعوى هو إعلام الغير أن هذا العقار هو محل لخصومة قائمة أمام القضاء من جهة، وضمان حق المدعي رافع الدعوى بمواجهة مالك العقار قيداً من جهة أخرى، والذي لن يستطيع الانتفاع من تهريب العقار إلى شخص آخر لأن الحكم الذي سيصدر بالدعوى سيكون أثره رجعيّاً إلى تاريخ وضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار متجاهلاً جميع الوقوعات اللاحقة لهذا التاريخ سواء أكانت أحكاماً قضائية أم بيوعاً إدارية وبذلك يضمن المدعي واضح الإشارة حقه لحين صدور الحكم.

- المطلب الثاني : التعقيدات الإجرائية في الحصول على إشارة الدعوى.

فيما يتعلق بالإجراء ذاته (الحصول على كتاب وضع إشارة مُوجه من المحكمة إلى الإدارة العقارية المعنية) فإن آلية تطبيقه مُخالفة للقانون بشكل يزيد العبئ على المتخاصمين على النحو الآتي :

قررت المادة ٨٢ من القرار ١٨٨ أنه يجب أن يتم تبليغ استدعاء الدعاوى إلى المكتب المعاون مؤشراً عليه وفقاً للأصول من قبل رئيس قلم المحكمة التي رُفعت إليها الدعوى، أي من رئيس الديوان أي

أن تـسـطـير كـتـاب الإـشـارة هـو مـن عـمـل الدـواوـين، ومـن ثـم يـأتـي دور صاحب الشأن في السعي لتبليغ الكتاب إلى المكتب المعاون.

لكن ما يحصل اليوم هو أن كتاب الإشارة تقوم بتسطيره المحكمة ويجب أخذ موافقة مُسبقة من القاضي بذلك.

أي وبالمحصلة يخضع تـسـطـير كـتـاب الإـشـارة إـلى رغبة القاضي وفي هذا خلل إجرائي كبير جداً ليس فقط بسبب عدم أحقية القاضي برفض إعطاء كتب الإشارة بل بسبب الوقت الذي يستهلكه هذا الإجراء حيث أن القاضي قد يكون في إجازة أو خرج باكراً أو قد يكون لديه استجواباً أو سماع شهادة، أو يؤجل النظر في الطلب بسبب انشغاله إلى غير ذلك من الأسباب التي تجعله غير متوفر.

ومن المعلوم أن إشارة الدعوى أمر بالغ الأهمية ويجب الإسراع في وضعها درءاً لخطر تهريب العقار إلى من يمكن أن يدعي أنه حسن نية وفقاً للمادة ١٥^{٦٧} من القرار ١٨٨؛ لأنه في حال انتقل العقار إلى شخص حسن النية قبل وضع الإشارة على صحيفة العقار فلا وارد لإرجاع العقار إلى المدعي ولو تم الحكم له بمواجهة صاحب العقار السابق (المدعى عليه)؛ لأن القرار ١٨٨ راعى مصلحة الخلف الخاص الذي انتقل إليه الحق العيني بحسن نيته، وفضلها على مصلحة من

^{٦٧} والتي تنص على: "لا يمكن في حال من الأحوال، الاعتراض بالإلغاء أو بالتحويل تجاه الأشخاص الآخرين ذوي النية الحسنة. والقرار الذي يعطى بالإلغاء أو التحويل، لا يمكنه أن يقرر إلغاء الحقوق المكتسبة والمقيدة قانونياً قبل القيد المختلف فيه..."

وضع إشارة دعوى لاحقة لانتقال العقار حتى ولو كسب تلك الدعوى وحُكم له بأحقية مطالبه.

إن إشارة الدعوى إجراء يجب أن يتم بالسرعة القصوى، ولا مسوغ لمراجعة القاضي وأخذ موافقته للحصول على كتاب بذلك، فهذا الإجراء غير موجود في القانون، لأن القاضي قد لا يكون موجوداً في المحكمة، أو قد يكون لديه كشف، أو قد يطلب القاضي وقتاً لدراسة الملف قد تمتد هذه الدراسة إلى ٧٢ ساعة في حال كان القاضي مشغولاً بملفات أخرى... إلخ، وهذا وقت كاف لضياع الحق ونقل العقار إلى شخص يُفترض فيه حُسن النية، ولذلك تضيع كثير من الحقوق نتيجة تعسف القاضي في الموافقة على تسطير هذا الكتاب.

• ومثل هذا التعسف يسيء إلى سمعة السلطة القضائية في اتخاذ إجراء ليس بالضرورة أن يتم من قبل القاضي وهو حق محمي بالقانون لمصلحة المدّعي والغير.

وأعتقد أن الحل يكمن في إعطاء رئيس الديوان الصلاحية لتسطير كتب الإشارة فور تسجيل الدعوى لديه، أو تعيين قاضي يتفرغ للإشراف على أعمال الديوان وإعطاء كتب إشارات الدعاوى بشكل سريع وآني يضمن العدالة وتبسيط الإجراءات.

وقد يقول قائل أنه لو أصبح أمر إعطاء كتاب الإشارة للدواوين لرأينا صحف العقارات مليئة ومكتظة بإشارات الدعاوى والتي قد تكون

في معظمها كيدية، وأن الموافقة على تسطير كتاب الإشارة ينبغي أن يوافق عليه القاضي لتقادي حصول هذا الأمر.

ورغم أنه توجد بعض الصحة في هذا الرأي، إلا أن توقي الدعاوى الكيدية لا ينبغي أن يكون على حساب أصحاب الحقوق العينية العقارية الحقيقيين لأن اللجوء إلى القضاء هو حق دستوري، ولا يمكن الحد منه عن طريق رفض إعطاء إشارة الدعوى أو التباطؤ فيها، فإن كانت الدعوى كيدية فتستطيع المحكمة بدلالة المادة (٢١٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد القانون (١) لعام ٢٠١٦، الحكم على المدعي بتضمينات مقابل النفقات الناتجة عن الدعوى. فضلاً عن أن للمدعى عليه الحق في أن يتقدم بطلب عارض يدعي فيه بالتقابل بالكيدية، يطلب الحكم له بمبلغ يجبر له أي ضرر يثبتته وفق قواعد المسؤولية التقصيرية (المادة ١٦٤ من القانون المدني رقم ٨٤ الصادر عام ١٩٤٩^{٦٨}، بالإضافة إلى المادة ٢١٥ من قانون أصول المحاكمات لعام ٢٠١٦^{٦٩}).

إن التثبت من الكيدية لا يمكن أن يكون إلا بعد انقضاء الخصومة، وهذا يقتضي أن تكون إشارة الدعوى العقارية قد تم وضعها، وهذا يعني أنه ينبغي أن يقتصر دور القاضي عند تسجيل

^{٦٨} والتي تنص على: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".
^{٦٩} والتي تنص على: "يجوز للمحكمة أن تحكم بالتضمينات في مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد"

الدعوى على التحقق من أن موضوعها ادعاء بحق عيني عقاري
يوجب القانون تسجيله، وهذا لا يحتاج لأكثر من قراءة لمرة واحدة
لصحيفة استدعاء الدعوى والذي لا يستغرق من القاضي الأول في
المحكمة أكثر من دقائق.

ورغبة من المشرع في تبسيط إجراءات ترقين إشارة الدعوى العينية
العقارية و الحجز الاحتياطي فقد نص على الفقرة ج من المادة
(١٢٠) من قانون الاصول لعام ٢٠١٦ على ما يلي :

(ج-) يترتب على الشطب ترقين إشارتي الدعوى والحجز
الاحتياطي بحكم القانون ؛ أي أن المشرع أكد على ترقين الإشارة
في حال شطب الدعوى وبشكل تلقائي دون الحاجة إلى تقديم طلب
من أجل ترقين الإشارة.

ومع ذلك فإنه لا يزال في التطبيق العملي ينبغي أن يقدم الخصم
طلباً للقاضي، بما يحتاجه من رسوم، يلتمس فيه ترقين الإشارة تبعاً
للنص القانوني المذكور آنفاً، ومن ثم التوجه للإدارة العقارية
المختصة لمعالجة كتاب ترقين الإشارة؛ أي أنه ما زال الأمر غير
تلقائي، ويعتمد في ماهيته على همة الخصوم.

المبحث الرابع : الدعاوى الإقرارية

لم يتناول شرح قانون أصول المحاكمات تقسيمات الدعاوى، ولم يأتي الفقه -سواء التقليدي منه أم الحديث- على ذكر الدعاوى الإقرارية، حيث قسم الفقه التقليدي الدعاوى بحسب الحق الذي تحميه إلى دعاوى شخصية ودعاوى عينية. وبحسب طبيعة المال محل الحق إلى منقولة وعقارية، والدعاوى العقارية إلى دعاوى الحيازة ودعاوى أصل الحق.^{٧٠}

أما الفقه الحديث فأتبع تصنيفاً جديداً يعتمد على الغاية من الدعاوى^{٧١} فقسم الدعاوى إلى :

- ١- الدعاوى التقريرية : وهي التي يسعى المدعي فيها إلى استصدار حكم لتأكيد حق أو لنفي وجوده .
- ٢- الدعاوى المنشئة : وهي التي يسعى المدعي فيها إلى استصدار حكم لإحداث أو تغيير مركز قانوني قائم.
- ٣- دعاوى الإلزام : وهي التي يسعى المدعي فيها إلى استصدار حكم يلزم المدين بأداء معين.

- المطلب الأول : تعريف الدعاوى الإقرارية.

نلاحظ أن الفقه الحديث والتقليدي لم يتناولوا ما يسمى بالدعاوى الإقرارية، لأن استعمال هذه الدعاوى قد نشأ بسبب صعوبات قانونية

^{٧٠}د. محمد واصل - السابق - صفحة ٣٢٨.

^{٧١}د. أيمن أبو العيال و د. أحمد الحراكي - السابق - صفحة - ٢٩١.

وإدارية. ولا ينبغي الخلط بين الدعوى التقريرية والدعوى الإقرارية، حيث لم أَعثر في الاجتهاد القضائي أو الفقه على تعريف للدعوى الإقرارية، إلا أنه يمكن أن نعرفها بأنها :

"الدعوى التي يلجأ إليها الخصوم، لتثبيت عقد أو صلح أو إسقاط حق، وهي دعوى لا تتضمن خصومة حقيقية؛ إلا أنها تأخذ نفس إجراءات دعوى الخصومة الحقيقية، وسميت إقرارية لأن المدعى عليه مُتفق مع المدعى - منذ رفعها - على قيام هذه الدعوى والإقرار فيها جملةً وتفصيلاً ومن ثم إسقاط حق الطعن فيها."

- المطلب الثاني : دواعي تقنين الدعوى الإقرارية.

أولاً: تُعد الدعوى الإقرارية ملاذاً آمناً للخصوم لضمان حقوقهم ومراكزهم القانونية، حيث يحصل المدعى فيها على حكم قضائي مكتسب حجية الشيء المحكوم فيه وقوة القضية المقضية ويعد سنداً تنفيذياً.

ثانياً: إن إجراءات الدعوى الإقرارية إجراءات سريعة، وقد يتم فصلها في أقل من شهر ذلك لعدم وجود مبرر للقيام بإجراءات التبليغ والإخطار والمهل وغير ذلك من هذه الإجراءات التي تحتاج إلى مزيد من الوقت، لأن المدعى عليه يحضر إلى جلسة المحاكمة بملء إرادته في الموعد المحدد ودونما تبليغ لأن له

مصلحة مشتركة مع المدعي في الحصول على حكم بأسرع وقت ممكن.

ثالثاً: كثرة عدد هذه الدعاوى والتي بلغت نسبتها في عام ٢٠١٦ (٤٦٥٠) تقريباً من أصل (١٨٢٦٥) دعوى مقيدة في سجل أساس محكمة البداية المدنية بدمشق^{٧٢} أي ما يقارب (٢٥,٤٥%) من مجموع الدعاوى الكلي.

والسؤال هنا هو: لماذا يلجأ الخصوم والمحامون إلى هذا النوع من الدعاوى ؟

في الواقع إن أغلب هذه الدعاوى هي دعاوى بيوع عقارية و يتم اللجوء لهذه الوسيلة للتهرب من إجراءات أخرى معقدة (إجراءات الفراغ ونقل الملكية العقارية) وبشكل خاص التهرب من الضرائب والرسوم التي تفرضها الدوائر العقارية والمالية لإتمام عمليات البيوع، فترى البائع والمشتري يلجآن إلى رفع دعوى إقرارية للحصول على حكم هو سند تنفيذي وبنظرهم هو سند ملكية للعقار. وهذا ليس دقيقاً لأن سند الملكية ورقة تصدرها مديرية المصالح العقارية في المنطقة، بالإضافة إلى أن الصحيفة العقارية لن تحتوي على خلاصة الحكم، وإنما فقط تحتوي على إشارة الدعوى. والمشرع في الآونة الأخيرة أيضاً قد ساعد على

^{٧٢} تم استخلاص هذه الأرقام من سجلات الأساس الموجودة في مستودع محكمة البداية المدنية بدمشق، وأحصيت العدد التقريبي للدعاوى التي فصلت خلال ٣ أشهر أو أقل من تاريخ قيدها، فبلغت قرابة "٤٦٥٠" دعوى، الغالب الأعظمي منها كانت دعاوى تثبيت بيع عقارية، يليها دعاوى إحلال عضوية في الجمعيات السكنية ومن ثم تثبيت بيوع السيارات، وقليل منها تثبيت صلح .

انتشار فكرة أن الحكم القضائي ينزل مقام سند الملكية وذلك في قانون الإيجار القانون ٢٠ لعام ٢٠١٥، حيث سمح لصاحب الحكم بملكية عقار أن يقوم بتأجير العقار ولو لم يكن العقار مسجلاً باسمه بسجلات الدائرة العقارية^{٧٣}؛ أي أن القانون اعتبر حكم المحكمة يُغني عن سند الملكية. وأرى أن هذا الاتجاه في غير محله؛ لأن الأحكام القضائية تصدر لكي تنفذ، فالحكم بحد ذاته لا ينبغي أن يكون هو الغاية من الدعوى، بل هو الوسيلة القانونية للوصول إلى الغاية والهدف، والذي هو حماية الحقوق من الضياع.

- وقد يُعارض البعض فكرة تقبل وجود ما يسمى بالدعوى الإقرارية بحسبان أن المرفق القضائي يُعنى بنظر الخصومات وليس تثبيت العقود وإلا أصبح القاضي عبارة عن كاتب بالعدل مهمته تثبيت الاتفاقات بدلاً من حل النزاعات، وهذا في الحقيقة انتقاد في محله، لكن الواقع قد فرض وجود هذه الدعوى ولن نتمكن من تطوير العمل القضائي ما لم نعترف بالواقع كما هو كائن وليس كما يجب أن يكون.

^{٧٣} حيث نصت الفقرة ب من المادة (٣) من القانون ٢٠ لعام ٢٠١٥ على : "ب- لا يقبل طلب تسجيل عقد الإيجار وتوثيقه على النحو المبين في الفقرة أ من هذه المادة إلا إذا قدم من المالك المستقل للعقار أو ممن يملك في العقار الشائع أسهما بنسبة ٧٥ بالمئة على الأقل من كامل الأسهم الوارد ذكرها في القيد العقاري الصادر عن السجل العقاري أو ما يمثله من القيود الرسمية الأخرى كقيود السجل المؤقت أو المؤسسة العامة للإسكان أو المؤسسة الاجتماعية العسكرية أو مؤسسة الإسكان العسكرية أو الجمعية التعاونية السكنية أو مقرونا بوثيقة حصر إرث لمالك العقار المتوفى أو بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية أو من يمثلهم قانوناً وأن تخلص صحيفة العقار المحكوم به للمدعي من أي إشارة نزاع على ملكيته تسبق إشارة المدعي. يستنتى من ذلك المالك لحصة مفرزة من العقار تعادل حصته موثقة من الجهة الإدارية المختصة."

ولا غضاضة في ذلك ما دام أطراف الدعوى قد ظهوروا بمظهر الخصوم الحقيقيين، وأن هناك نزاعاً حقيقياً بينهما، وما دام الإقرار هو أحد أهم أدلة الإثبات في الدعوى. لذلك أرى وجوب مراعاة حقيقة وجود هذه الدعاوى في عمل المحاكم بتفعيل الإجراءات القانونية التي تحقق أغراض الخصوم من هذه الدعوى، بحيث يتم تقصير المهل وجوباً بناء على طلبهم لسماع الإقرار والفصل فيها في ميعاد قصير.

وينبغي أن نميز في معرض الحديث عن الدعوى الإقرارية بينها وبين تثبيت الصلح. فالقرار في الدعوى الإقرارية هو حكم بكل معنى الكلمة أي يحوز حجية الشيء المحكوم فيه وقوة القضية المقضية لوجود نزاع- وإن كان ظاهرياً- ثم يتم إنهائه بالإقرار. وأما في تثبيت الصلح فإن القرار الصادر له طبيعة العمل الولائي الذي من أهم خصائصه أنه لا يحوز حجية الحكم المقضي به ولا يقبل الطعن بطريق الطعن بالأحكام وإنما إقامة دعوى مبتدأة للإبطال، ولا ضرورة لتسبيب الأحكام الولائية^{٧٤} على خلاف ما هو عليه الحال في الدعاوى الإقرارية.

هكذا أكون انتهيت من الفصل الأول من هذه الرسالة، والذي تناولت فيه أهم الإجراءات القانونية التي تقف عائقاً في وجه الوصول لعادلة سريعة وفعالة، فعرضت الصعوبات واقتربت التبسيط الممكن لها، أما

^{٧٤} د. أيمن أبو العيال - شرح قانون أصول المحاكمات الجزئية الثاني - منشورات جامعة دمشق ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ صفحة ١١.

فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية التي تساهم في إطالة أمد التقاضي، فقد تناولتها في الفصل الثاني.

الفصل الثاني : تبسيط الإجراءات الإدارية للدعوى المدنية

النوع الآخر من الإجراءات، هي الإجراءات ذات الطابع الإداري التي تتعلق بحسن سير مرفق العدالة ولا تتعلق مباشرة بحقوق الخصوم، بل هدفها تسهيل الوصول إلى محاكمة عادلة تضمن حق الخصوم الدستوري في اللجوء للمحاكم والمطالبة بحقوقهم المشروعة.

وقد قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث، هي مشكلة إجراءات رفع الدعوى، ومشكلة إجراءات الرد عليها، ومشكلة ازدحام المحاكم بسبب غياب الإدارة الحكيمة، ومشكلة إجراءات التškiيلات القضائية.

المبحث الأول : إجراءات رفع الدعوى المدنية

إن رفع الدعوى المدنية هو أول إجراء في الخصومة يتم اتخاذه بهدف الحصول على آخر إجراءاتها ألا وهو صدور الحكم القضائي، وسأدرس في هذا المبحث الآلية المتبعة في رفع الدعوى والصعوبات التي تتخللها، والتبسيط الذي يكمن بالاستعانة بوسائل التكنولوجيا الحديثة.

- المطلب الأول : آلية المطالبة القضائية وإجراءات تسجيلها.

- أولاً : المطالبة القضائية:

المطالبة القضائية هي ورقة مكتوبة لم يحدد المشرع لها صيغة معينة، إلا أنها يجب أن تكون باللغة العربية ومتضمنة البيانات الآتية :

١- اسم المحكمة التي ترفع الدعوى أمامها :

حيث يدون هذا الاسم في أعلى استدعاء الدعوى ولا يكتفى بأن يكتب إلى القاضي فلان أو "المحكمة المختصة" دون ذكر المحكمة بشكل واضح وصريح.

٢- اسم المدعي: وهنا يجب التمييز بين حالتين:

أ- أن يقوم المدعي شخصياً برفع الدعوى، عندئذ يجب تدوين الاسم الكامل وفقاً لما هو وارد في البطاقة الشخصية أو القيد الصادر عن دوائر الشؤون المدنية، بالإضافة إلى الموطن من أجل تحديد العنوان الذي توجه إليه التبليغات.

ب- أن يتم تسجيل استدعاء الدعوى بواسطة محامي فيجب تدوين اسم المحامي وعنوانه واسم من يمثله تحت طائلة رد الدعوى شكلاً لعدم صحة الخصومة.

٣- اسم المدعى عليه :

يجب أن يتضمن استدعاء الدعوى اسم المدعى عليه الكامل وموطنه، ولا يصح أن يُذكر في استدعاء الدعوى أن المدعى عليه مجهول مكان الإقامة لأن الدعوى لا تقام إلا على شخص معروف الموطن، ولو تبين أنه عند التبليغ قد هجره.

٤- موضوع الدعوى :

يجب أن تذكر وقائع الدعوى وطلبات المدعي كي يتمكن المدعى عليه من إعداد جوابه على الدعوى ومن أجل أن تقوم المحكمة بالفصل في الطلبات المقدمة إليها؛ لذلك يفضل ذكر الطلبات بشكل واضح وصريح قدر الإمكان. إلا أن عدم ذكر الوقائع والطلبات لا يمنع من قيد الدعوى لأن المحكمة تستطيع تكليف المدعي تحديد طلباته شريطة أن تكون ضمن الاختصاص النوعي والمكاني للمحكمة.

٥- الأساس القانوني للدعوى :

ويقصد به السبب القانوني المراد تطبيقه على الدعوى، دون أن يكون المدعي ملزماً بذكر النص القانوني الذي يحكم النزاع.

٦- الأدلة التي تثبت صحة الادعاء:

إن الأدلة التي تثبت صحة الادعاء تعتبر من أهم البيانات في الاستدعاء لأن الحق لا يصبح حقاً إن لم يكن في يد صاحبه دليل على وجوده.

هذا ولئن كان -من حيث المبدأ- المدعي غير ملزم بإبراز أصل الوثيقة المتخذة كدليل عند قيده للدعوى، فإن ما يجري عليه أنه يتم إرفاق صورة عن هذه الوثيقة بعد أن يوقع رئيس المحكمة على مطابقتها للأصل بعد أن يطلع عليها وعند حدوث نزاع حولها يكلف المدعي بإبراز الأصل، كما أن عدم إبراز المستندات والأدلة لا يعد مانعاً من قيد الدعوى وإن كان مانعاً لصدور حكم لصالح المدعي.

٧- تاريخ تحرير الاستدعاء:

من البيانات الواجب توافرها في استدعاء الدعوى تاريخ تحرير هذا الاستدعاء باليوم والشهر والسنة وفقاً للتقويم الميلادي مع الأخذ بعين الاعتبار بأن هذا التاريخ ليس له أهمية كبيرة في ترتيب الآثار القانونية لأن التاريخ الذي يعتد به هو تاريخ قيد استدعاء الدعوى في ديوان المحكمة والذي يترافق مع تاريخ الإيصال الذي يثبت تسديد الرسوم المالية المتوجبة على الدعوى^{٧٥}.

^{٧٥} د. محمد واصل - السابق صفحة ٣٧٨ وما بعدها.

٨- توقيع المدعي أو من يمثله قانوناً:

أخيراً يجب تذييل استدعاء الدعوى بتوقيع المدعي أو من يمثله قانوناً أو اتفاقاً.

ثانياً- إجراءات تسجيل المطالبة القضائية:

يقوم المساعد القضائي في ديوان المحكمة بحساب الرسم المتوجب على الدعوى وفقاً لقانون الرسوم والتأمينات القضائية، وينظم إيصالاً به، ويكلف المدعي بدفعه لدى محاسب الخزينة العامة المعتمد، ليتم بعد ذلك تسجيل الدعوى في سجل الأساس الخاص بنوع هذه الدعوى في هذه المحكمة استناداً لتاريخ إيصال الدفع.

ثم يُعرض الملف على القاضي الأول (وهو المسؤول عن الشؤون الإدارية في المحكمة) ليحدد الغرفة المختصة وفق قواعد تنظيم العمل عند تعدد غرف المحكمة الواحدة، كما أنه (في حالة الدعوى الصلحية) يعين فوراً موعد جلسة المحاكمة بحسبان أن دعوى الصلح هي غير خاضعة قانوناً لتبادل اللوائح^{٧٦} وكذلك الحال إن قرر القاضي في محكمة البداية إخضاع الدعوى لإجراءات الدعوى البسيطة ومن ثم يكون على المساعد المختص المختص في ديوان المحكمة تبليغ المدعي في الحال بموعد الجلسة من خلال تدوين عبارة (تفهمت موعد الجلسة المحدد

^{٧٦} المادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات المدنية لعام ٢٠١٦ - الفقرة أ

بتاريخ كذا...) - بحسبان أن المدعي صار شخصاً معروفاً من قبله سنداً للمادة (١٩)^{٧٧} من قانون أصول المحاكمات رقم (١) لعام ٢٠١٦ - على ظهر استدعاء الدعوى أو أية وثيقة منفصلة أخرى، ويوضح ذلك بتوقيع أو بصمة المدعي منعاً من الدعاوى الكيدية.

إلا أن ما يحدث في المحاكم اليوم هو أن الموظف المختص يطلب من المدعي تدوين تلك العبارة، دون تدوين تاريخ الجلسة، فيكتفى بكتابة "تفهمت موعد الجلسة" ويوقع تحتها، وأما موعد الجلسة فيجب على المدعي العودة في اليوم الذي يليه للحصول عليه.

إن هذا الخلل يشكل عبئاً إضافياً على رافع الدعوى، ربما يضال هذا العبء إن كان المدعي محامياً كونه موجود في المحكمة على مدار اليوم، لكن عندما يكون رافع الدعوى شخصاً عادياً فنحن أمام إشكال إجرائي حقيقي.

هذا ويترتب على قيد الدعوى في سجلات المحكمة المدنية ومنذ تاريخ التسجيل النتائج التالية :

١ - تصبح المحكمة ملزمة بالفصل في هذه الدعوى، تحت طائلة إنكار العدالة.

^{٧٧} والتني تنص على :

" أ. كل تبليغ يكون بواسطة المحضرين أو رجال الضابطة العدلية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أما رجال الجيش فيبلغون بواسطة الشرطة العسكرية.
ب. يجوز لأحد الكتاب المساعدين أن يبلغ الخصم أو وكيله في دائرة المحكمة إذا كان معروفاً منه."

- ٢- إلزام الخصوم بالإجراءات والمواعيد التي تحددها المحكمة وفقاً للقواعد المنصوص عليها بالقانون وبتبليغ مذكرات التبليغ والمثول أمام المحكمة من أجل الشروع بال محاكمة وفقاً لأحكام القانون تحت طائلة تحمل النتائج القانونية.
- ٣- قطع التقادم بالنسبة للحقوق التي يسري عليها التقادم.

- المطلب الثاني : الصعوبات الإدارية في رفع الدعوى.

قد يبدو للوهلة الأولى أن قيد الدعوى إجراء بسيط، لا يستهلك الوقت، إلا أن من يلامس الواقع العملي يعلم جيداً أن قيد الدعوى بمعنى المطالبة القضائية ليس إجراءً بسيطاً، بل يتطلب وقتاً وجهداً ومالاً، وتطبيق قواعده على أرض الواقع لا تكون مثالية، حيث تتجسد الصعوبات فيما يلي :

أولاً - الانتقال إلى ديوان المحكمة :

حيث يجب على من يريد أن يرفع دعوى أن يذهب إلى ديوان المحكمة المختصة مهما كانت بعيدة عن موطنه، لقيد دعواه هناك.

ثانياً - الزحمة في المحكمة:

تسجيل استدعاء الدعوى يتم في ديوان المحكمة المرفوع لها النزاع وعادة ما يكون الديوان مكتظ بالمحامين وغيرهم من المراجعين^{٧٨}، مجتمعين على نافذة واحدة هي غالباً نافذة رئيس الديوان لتسجيل الدعاوى الجديدة على السجل، مما يشكل عباً في عملية تسجيل الدعاوى وإرهاقاً للمراجعين وبالنهاية الازدحام واستهلاك الوقت.

ثالثاً - التكلفة :

المبالغ المنصوص عليها في قانون الرسوم والتأمينات القضائية (أي المبلغ من النقود الذي سيبدله المدعي في سبيل الوصول إلى حقه بمواجهة الخصم) الخاصة برفع الدعوى ليست ضئيلة، بالإضافة إلى النفقات أثناء سير الدعوى من تصديق أوراق، وطوابع، فضلاً عن أتعاب المحامين فإنها تشكل عباً مادياً ثقيلاً خاصة على أصحاب الدخل المحدود الذين يشكلون غالبية في سورية.

ورغم أن الأصل هو مجانية القضاء، وذلك لكي يكون متاحاً لجميع أفراد المجتمع؛ لأن التقاضي رخصة دستورية للكافة دون تمييز، لكن ذلك لا يعني عدم تحمل المتقاضين أي أعباء مالية عند لجوئهم للقضاء، فهناك رسوم يحددها القانون تذهب لخزينة الدولة، ويرى بعضهم

^{٧٨} في الحقيقة لقد قل عدد المراجعين من غير المحامين بشكل ملحوظ بعد إصدار قانون أصول المحاكمات الجديد القانون ١ لعام ٢٠١٦ والذي ألزم أن لا يتم تمثيل الأشخاص في القضاء إلا عن طريق محام ، المادة (١٠٥).

أن الهدف من هذه الرسوم هو تقاضي الدعاوى الكيدية^{٧٩}، لكن بتصوري أن الرسوم بوضعها الحالي لا تمنع أي شخص كائد من رفع الدعاوى فهي ليست مرتفعة إلى ذلك المقدار المرعب و لا تُعد خسارة كبيرة بالمقارنة مع المنفعة المعنوية التي سيحصل عليها في حال نجاح بكيده، فإن كنا حقاً نريد القضاء على الدعاوى الكيدية فعلياً كقضاء أن نحكم على المتعسف بتعويض مناسب يُعطى للمدعى عليه في مثل هذه دعاوى. إن الأمر يتعلق بالقصد الأولي برفد خزينة الدولة بالمال؛ أي بالنهاية الدولة تأخذ ثمناً للعدالة وفي هذا مخالفة للمبادئ الدستورية، فالدولة من واجبها تأمين القضاء للجميع وتحمل وحدها مصاريف هذا القطاع ولا يجب على المتقاضين تحمل هذه النفقات.

رابعاً - طريقة دفع الرسوم القضائية :

عند رفع الدعوى يتم تكليف المدعي بدفع الرسوم القضائية، بعضها عن طريق إصاق الطوابع على الأوراق، والأخرى عن طريق دفع إيصال للخزينة العامة، ولا يملك المدعي الخيار فكل طريقة حسب الجهة التي سيتم رفد الإيرادات إليها.

وإن طريقة إصاق الطوابع تعد من المظاهر غير الحضارية لدفع الرسوم، فهي خطيرة على الصحة، حيث العدد الغالب من الناس والمتعاملين بهذه الوسيلة يقومون باستخدام لعاب الفم للإصاقه؛ مما قد

^{٧٩} د.أيمن أبو العيال و د. أحمد الحراكي - السابق- الصفحة ٣٦.

ينتج عنه أمراض نتيجة انتقال الجراثيم والعدوى، ناهيك عن الإرباك الذي يسببه إمساك عدد كبير من الطوابع نتيجة زيادة الرسوم المؤداة بهذه الطريقة.

خامساً – مدى الشفافية في توزيع الدعاوى المسجلة على غرف المحكمة:

إن توزيع ملفات القضايا المسجلة في ديوان المحكمة يتم في غرفة المذاكرة بقرار من القاضي الأول، وتقتضي الشفافية أن توزع بشكل عشوائي على غرف المحكمة دون مراعاة لرغبة رافع الدعوى (المدعي) في ذلك، لكن ما يحصل في بعض الأحيان هو أن محامي المدعي يعلم تماماً أي محكمة تفصل الدعاوى أسرع من غيرها، أي قاض أكثر تساهلاً من غيره ... إلخ ، من العوامل التي قد تدفع المدعي إلى محاولة توجيه دعواه إلى محكمة معينة دون سواها، بوسيلة من الوسائل، ولا يُعتبر ذلك دائماً خلافاً في ميزان الشفافية للمرفق القضائي، لأنه في كثير من الأحيان يسعى المدعي للهروب من محكمة معينة كونها بطيئة أو تُقرط في الشكالية أو بسبب ازدحام الملفات لديها.

من هذا العرض للصعوبات التي تكتنف عملية تسجيل المطالبة القضائي، سأتناول في المطالب الآتي كيفية التغلب عليها من خلال الاستعانة ببعض التطورات الحديثة في التكنولوجيا الرقمية.

- المطلب الثالث : التكنولوجيا وإجراءات رفع الدعوى.

قيل بحق إن العدالة البطيئة هي والظلم سواء ، وأرى أنه لا مفر من توظيف التكنولوجيا في خدمة القطاع القضائي، والتكنولوجيا ليست فقط الحاسب و الطابعة، بل تتعداها إلى شيء أكبر بكثير ألا وهو الانترنت وشبكات التواصل، إذ ينبغي علينا اليوم أن نستعين بهذه الأدوات لكي نصل إلى صيغة نستطيع من خلالها تطوير العمل القضائي بما يُرضي المتقاضين والقضاة على حد سواء.

إنه من المؤكد أن القاضي لا يستمتع بمشاهدة عشرة أشخاص أو أكثر في محكمته ينتظرون دور الدعوى الخاصة بهم ليقوم الكاتب بتسجيل حضورهم على محضر الجلسة.

ومن المؤكد كذلك أن موظفي الدواوين تقل انتاجيتهم عندما يتعرضون للضغط الكبير الناتج عن قلة عددهم بمواجهة العدد الضخم من المراجعين.

كل هذه الأسباب تستدعي الاستعانة بما يُسمى "التقاضي الالكتروني"، وإن ما أريد التكلم عنه فيما يخص التقاضي الإلكتروني، هو رفع الدعوى بشكل الكتروني، معناه ؟ وكيفيته ؟

أولاً- معنى التقاضي الالكتروني:

التقاضي الإلكتروني هو : "عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونياً إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني؛ حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيد علماً بما تم بشأن هذه المستندات".^{٨٠}

وفقاً لهذا التعريف يستطيع المحامي أو المتقاضي عند رغبته بالالتجاء للمرفق القضائي، أن يُرسل استدعاء الدعوى عبر البريد الإلكتروني عن طريق موقع مُخصص لهذا الغرض متوفر على الشبكة على مدار الساعة، حيث تقوم الشركة المُسيّرة لهذا الموقع بإرسال البريد إلى الديوان الإلكتروني للمحكمة المختصة والذي بدوره وبعد التحقق من الملفات المرفقة، يقبل تسجيل الدعوى أو يرفضها، ومن ثم يُرسل رد إلكتروني يتم إعلام المُرسل فيه باستلام مستنداته والقرار الصادر بشأنها، ويبين له الأسباب في حال تم رفض تسجيل الدعوى.

ثانياً- الفوائد الناتجة عن تفعيل نظام رفع الدعوى إلكترونياً :

١- السرعة :

^{٨٠} د. خالد ممدوح إبراهيم - التقاضي الإلكتروني - دار الفكر الجامعي الإسكندرية- الطبعة الأولى ٢٠٠٧ - الصفحة ١٢

فبدلاً من الذهاب لديوان المحكمة بالذات، يستطيع المحامي أن يقوم برفع الدعوى و هو جالس في مكتبه عن طريق إرسال بريد إلكتروني يتضمن الادعاء ونسخة رقمية عن مستندات الدعوى.

٢- التكلفة :

إن هذه الطريقة لا شك تُعد أقل كلفة لأنه لا يتم استهلاك مستلزمات مادية كالورق و الحبر والمصنف...إلخ.

٣- طريقة دفع الرسم :

باستخدام الوسيلة الإلكترونية نتخلص من وسائل الدفع التقليدية المتمثلة في الطابع والإيصال المالي، ونستعيز عنها بما هو أكثر سهولة، وذلك من خلال استخدام بطاقة ذكية أو الدفع باستخدام حساب نقدي إلكتروني يتم من خلال توسيط أحد البنوك.

٤- تخفيف الازدحام في أروقة المحاكم :

ما دام لم يعد هناك داعٍ للذهاب إلى المحكمة لرفع الدعاوى، فإن هذا سيخفف من الازدحام الموجود في أروقة المحاكم بشكل عام^{٨١}، إضافة إلى أن هذا النظام متاح على مدار الساعة وطيلة أيام

^{٨١} د. صفاء أوتاني - المحكمة الإلكترونية - بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٢٨ - العدد الأول ٢٠١٢ - الصفحة ١٨١.

الأسبوع، فلا حاجة للانتظار إلى أيام الدوام الرسمية أو إنتهاء العطلة لإرسال البريد، بل يمكن إرساله في أي وقت وبأي يوم.

هـ- الشفافية في توزيع الملفات على الغرف المختلفة:

بما أن رفع الدعوى سيكون إلكترونياً، فإن الحاسب سيتكفل في تحديد الغرفة التي ستنظر في النزاع من تلقاء نفسه وبشكل عشوائي يضمن المساواة والتكافؤ بين الأطراف، حيث أنه في هذه الطريقة لن يتدخل النشاط الإنساني في هذه المسألة بل الحاسب سوف يقوم بفرز الملفات عن طريق الاستعانة بخوارزمية سبق وتم برمجتها فيه. ومن التجارب العملية للدول التي فعلت رفع الدعوى إلكترونياً، الولايات المتحدة الأمريكية والتي يستطيع أي محام أمريكي أن يقوم بالدخول إلى الموقع الإلكتروني www.e-filing.com ومن ثم الولوج باستخدام اسم مستخدم وكلمة سر يقتها من الموقع، ويقوم برفع استدعاء الدعوى وإرفاق المستندات إلكترونياً (مسح المستند scan ومن ثم رفعه upload) ليقوم هذا الموقع بإيصال هذا البريد إلى المحكمة للقيام بباقي الإجراءات. لقد أحدث هذا الموقع من قبل شركة خاصة يقع مركزها في ساننا بربرا في ولاية كاليفورنيا وباشرت عملها منذ عام ١٩٩٩.^{٨٢}

^{٨٢} د. خالد ممدوح ابراهيم - السابق - صفحة ١٣

وأما فيما يخص البلاد العربية فإن دولة الإمارات ومحاكم إمارة دبي تحديداً، قد أنشأت موقعاً إلكترونياً خاصاً على الانترنت لرفع الدعاوى عن بعد والذي هو <http://dc.gov.ae> وهو موقع متميز يضم العديد من الخدمات القضائية والعدلية ويمكن للزائر الاطلاع على آخر الأحكام القضائية، ويتم تحديثه بشكل دوري ومستمر، والدفع فيه إلكترونياً بشكل كامل.

إن الوصول للقدرة على تطبيق الدعوى الإلكترونية يحتاج عدداً كبيراً من الموارد البشرية والحاسوبية، لكنه بالتأكيد سيوفر على الجميع، قضاءً ومتقاضين، الكثير من الوقت والجهد والمال، كما أن تطبيقه يحتاج إلى بيئة عمل مستقرة، وإلى مخدّم يستطيع استضافة الموقع وإرسال البريد واستقباله فيما بين المحكمة والمرسل، وبالتأكيد يحتاج إلى إرادة متبادلة حكومية وشعبية (متمثلة بالمحامين) لإحداث مثل هذه النقلة النوعية في القضاء، كما يحتاج إلى إمكانية الولوج إلى الانترنت من أي مكان وفي أي وقت والمعرفة في استخدام الحاسوب والانترنت بشكل عام، وبالنسبة للمتقاضين فإنهم يحتاجون إلى ماسحة (Scanner) و اتصال بالانترنت فقط.

بل ويمكن أن يتعدى توظيف التكنولوجيا إجراءات رفع الدعوى فقط، ليصبح بالإمكان إجراء المحاكمة كاملةً عن بعد، منذ مرحلة التبليغ ومن ثم تبادل الدفوع وسماع الشهود والمرافعة أمام القاضي إلكترونياً.

على أنه سيظل هناك من يصر على أن الكلمة الفصل هي للورق،
وليست للتكنولوجيا، لذلك ينبغي على المشرع والإدارة القضائية الإبقاء
على آليتي العمل معاً، الإلكترونية والورقية، فيكون هناك توازن، فيتحقق
الهدف في تقليل الازدحام في المحكمة من جهة ويبقى هواة الكراسات
والقلم مستمتعين بما لديهم من جهة أخرى.

المبحث الثاني : إجراءات الرد على استدعاء الدعوى

سأبحث في هذا القسم الآليات المختلفة للرد على الدعوى، منها منظومة تبادل اللوائح، ونظام قضاء الصلح الموجود في بعض قوانين الدول المقارنة، وأسباب نجاح وفشل كل آلية على حدة.

- المطلب الأول : تبادل اللوائح.

تبادل اللوائح هو نظام تم تشريعه لتبسيط عملية التقاضي وتسريعها، حيث نصت المادة (٩٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري الصادر في عام ٢٠١٦ ومن قبله قانون أصول المحاكمات رقم ٨٤ لعام ١٩٥٣ بالمادة (٩٧) على أنه:

"أ. يسلم الاستدعاء وما يرافقه من صور وأوراق الإثبات لكاتب الضبط ضمن ملف خاص يبين في ظاهره اسم المحكمة وأسماء الخصوم ورقم قيد استدعاء الدعوى وتاريخ السنة وترقم جميع الأوراق التي تحفظ في الملف بأرقام متتابعة ويدرج بيان مفرداتها وأرقامها في ظاهرها.

ب. تسلم صورة الاستدعاء وما يرافقه من صور أوراق للمحضر لتبليغها إلى المدعى عليه."

كما نصت المادة (٩٩) من قانون الأصول لعام ٢٠١٦ على أنه :

"أ. على المدعى عليه أو وكيله أن يقدم جواباً عن الدعوى خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه استدعاءها ويجب أن يكون الجواب كتابياً وأن ترفق به الأوراق التي يستند إليها مع صورها.

ب. يتبع في شأن الجواب وما يرفق به الأحكام الواردة في المادتين ٩٦ و ٩٧ ويتم تبليغه للمدعي أو لوكيله وفقاً للقواعد الخاصة بتبليغ استدعاء الدعوى.

كما نصت المادة (١٠٠) من قانون الأصول لعام ٢٠١٦ على أنه:

"أ. بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ جواب المدعى عليه أو في اليوم التالي لانقضاء الأجل الذي كان ينبغي أن يتم الجواب فيه يعرض كاتب الضبط على رئيس المحكمة إضبارة الدعوى لتعيين جلسة لإصدار قرار إعدادي أو حكم نهائي.

ب. لرئيس المحكمة أن يرجئ تعيين الجلسة ويسمح للمدعي بالرد على الجواب إن طلب إليه ذلك.

أولاً- مفهوم تبادل اللوائح :

من خلال النصوص المتقدمة يتضح أن تبادل اللوائح هو منظومة عمل تعتمد على أن يتم تبليغ أوراق الدعوى للمدعى عليه مباشرة بعد تسجيلها في ديوان المحكمة وقبل عرضها على القاضي، حيث يمتلك المدعى عليه ثمانية أيام للرد على ادعاءات المدعي مؤيداً

ذلك بالأدلة والبراهين- ويكون الرد عن طريق ديوان المحكمة حيث يتم إيداع الرد هناك- ومن ثم يكون متوجباً على المدعي الرد على جواب المدعى عليه وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ جوابه، ومن ثم يُعرض الملف على رئيس المحكمة لتعيين جلسة للنظر فيها.

ثانياً - العلة من تشريع تبادل اللوائح :

إن فائدة تبادل اللوائح تغدو في وصول الدعوى إلى القاضي بعد تبادل الدفوع والأقوال الواردة في لوائح الخصوم حيث في أفضل تصور يكون المدعى عليه قد رد على طلبات المدعي والمدعي بدوره رد على جواب المدعى عليه وذلك كله مشفوعاً بالوثائق وخلال مدة لا تتجاوز اسبوعين، بينما في حال إجراءات التقاضي البسيطة، فإنه يجب تحديد مهلة للتبليغ ومن ثم مهلة للإخطار، ومن ثم مهلة لتعيين محام ومن ثم مهلة للجواب لحدثة التوكيل وقد يلحقها امهال ثانية ومن ثم يأتي الجواب لترفع الأوراق للتدقيق، فضلاً عن إمكانية إثارة الدفوع الشكلية والاحتفاظ بإثارة الدفوع الموضوعية إلى ما بعد البت في الشكل...إلخ.

إن هذه الإجراءات قد تأخذ سنة كاملة بسبب بعد الفترة الزمنية الفاصلة بين الجلسات، في حين أن نظام تبادل اللوائح لو تم تفعيله فإننا سنكون قد وصلنا لنفس النتيجة تقريباً خلال أسبوعين من الزمن.

إن تبادل اللوائح ينطبق فقط على الدعاوى التي تنتظرها محاكم البداية، بينما ينص القانون على أن الدعاوى الصلحية والمستعجلة تكون

بسيطة غير خاضعة لتبادل اللوائح بفرض أنها دعاوى سهلة بسيطة حيث نصت المادة (١٠١) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (١) لعام ٢٠١٦ على :

" أ. في الدعاوى **الصلحية** والمستعجلة والبسيطة يعين القاضي جلسة المحاكمة فور قيد استدعائها دون حاجة لتبادل اللوائح.

ب. تعد الدعوى بسيطة غير خاضعة لتبادل اللوائح بقرار يصدره رئيس المحكمة في أسفل استدعاء الدعوى.

ج. في الدعاوى البسيطة أو التي يقرر القاضي عدّها كذلك على المدعى عليه أو وكيله أن يقدم دفوعه وأدلته كاملة في أول جلسة تكتمل فيها الخصومة.

د. للقاضي أن يمنح أياً من طرفي الدعوى مهلة لمرة واحدة ولا يجوز منح مهل أخرى إلا في حالة الضرورة التي يعود تقديرها إليه."

إن كل من **الفقرة "ج"** و**الفقرة "د"** تمت إضافتهما في القانون الجديد، فالمادة نفسها في القانون القديم لم تكن تحتويهما وكانت مؤلفة من فقرتين فقط هما "أ" و "ب".

وقد فعل المشرع حسناً بذلك إذ كان هناك حاجة حقيقية لتشريع نص يُلغي المَهْل غير المنتهية (الفقرة د)، فكان الخصم في الدعوى يستطيع أن يؤجل الدعوى عاماً كاملاً بناءً على طلبات استمهال من دون

مسوغ حقيقي أو واقعي، أما الآن وقد أصبح هناك نص تشريعي يمنع الاستمهال لأكثر من مرة واحدة، فهذا يساهم مباشرة في إنقاص الوقت الضائع على الخصوم و المحكمة على حد سواء.

ثالثاً - مدى فعالية مبدأ تبادل اللوائح في الواقع القضائي :

على الرغم من دور نظام تبادل اللوائح في تبسيط إجراءات المحاكمة وسرعة الفصل في الدعاوى إلا أن المبدأ مُهمل في التطبيق القضائي وغير مُفعّل؛ لأنه وبعد التجربة، تبين أن عملية التبليغ (تبليغ الأوراق للمدعى عليه)، أمر يستهلك الوقت أكثر مما هو متوقع، بالإضافة إلى أن المدعى عليه لا يستطيع الإلمام بقواعد تبادل اللوائح على فرض أنه لم يوكل محامياً لأن أوراق التبليغ وصلته حديثاً وهو يملك فقط ثمانية أيام للرد، والمحامي بحاجة للوقت لدراسة أوراق الدعوى .. كل هذه عوامل فرّغت مبدأ تبادل اللوائح من أهدافه فغدت نصوص تبادل اللوائح حبراً على ورق لا يُقرأ منها سوى الفقرة "ب" من المادة (١٠١) والتي تنص على :

"ب. تعد الدعوى بسيطة غير خاضعة لتبادل اللوائح بقرار

يصدره رئيس المحكمة في اسفل استدعاء الدعوى."

فيقوم المدعي دائماً بتذييل استدعاءه بـ "ألتمس اعتبار الدعوى

بسيطة غير خاضعة لتبادل اللوائح وتعيين جلسة محاكمة في أقرب وقت ممكن".

وقد أصبحت هذه العبارة من الصيغ الأساسية الدارجة في استدعاء أي دعوى من اختصاص محكمة البداية، فلا يكاد يخلو استدعاء منها، بل حتى لو سقط منها سهواً، فإن القاضي الأول سيذيل استدعاء الدعوى بعبارة بسيطة غير خاضعة لتبادل اللوائح من دون طلب.

والسبب في ذلك هو اعتياد المنظومة القضائية بكافة أجنحتها على طريقة سير العمل على هذا النحو، وهذا يؤكد مرة أخرى أن الخلل في التطبيق أكثر منه في نصوص القانون.

- المطلب الثاني : قضاء الصلح.

ليس المقصود "بقضاء الصلح" محاكم الصلح، بل المقصود هو منظومة قضائية مستقلة تسعى إلى تحقيق الصلح بين الخصوم خلال مدة زمنية محددة مسبقاً، فإن لم يرضَ الخصوم بالتسوية التي يطرحها القاضي المسؤول عن الصلح، تتحول الدعوى إلى قضاء الخصومة بما حدث فيها من مناقشات.

يتميز نظام قضاء الصلح عن نظام تبادل اللوائح بالآتي :

١ - الدور الإيجابي للقضاء :

رأينا أنه في نظام تبادل اللوائح، لا دور إيجابي للمحكمة؛ أي أن دورها سلبي يتمثل في عدم التدخل على الإطلاق فيما يجري بين

الخصوم، فالدور الوحيد هو لديوان المحكمة في تبليغ اللوائح وتبادلها ما بين الخصوم، بينما في نظام قضاء الصلح، تكون الدفعة بيد قاضي يحضر أمامه كل من المدعي والمدعى عليه ويكون بينهما ما يشبه المناظرة، كل منهما يعرض قضيته ووجهة نظره وأدلته، وعند انتهاء الميعاد أو عندما يرى القاضي الوقت مناسباً، يزودهم بتسوية هي عبارة عن صلح، فإما أن يقبل بهذه التسوية وإما أن يرفضها ويذهب إلى المحكمة لتبدأ بعدها إجراءات الخصومة القضائية وتبادل الدفوع بكل سلبياتها وما تحتاجه من وقت ومصاريف.

٢- تكريس مبدأ صلح خاسر أفضل من حكم راجح:

إن تبادل اللوائح الغرض منه هو فقط تسريع إجراءات التقاضي وفصل الدعوى؛ إلا أننا نرى تسريع الإجراءات هو وسيلة ولا يجب أن يكون غرضاً بحد ذاته، فالهدف من تسريع الإجراءات هو الوصول لحكم بأسرع وقت، حيث أن مبدأ قضاء الصلح لا يكتفي فقط بتسريع الإجراءات، بل يذهب لما هو أبعد من ذلك ألا وهو حسم النزاع صلحاً وليس بحكم قضائي.

٣- تفادي الدخول إلى قضاء الخصومة:

في نظام تبادل اللوائح، لا مفر من الذهاب إلى المحكمة، حتى لو تم تبادل الأجوبة واللوائح، فإن قاضي الخصومة سينظر فيها وسيصدر حكمه، فلا نكون قد خففنا من ازدحام المحاكم.

بينما في نظام قضاء الصلح، إن تم الاقتناع بالحل الذي يعطيه قاضي الصلح، فلا داع للذهاب لقضاء الخصومة وبالتالي نقل من الأعباء الملقاة على عاتق هذا القضاء.

- **المطلب الثالث : تطبيقات عملية لنظام قضاء الصلح.**

أولاً - قاضي إدارة الدعوى المدنية في الأردن:

١- ماهية نظام ادارة الدعوى المدنية:

نصت المادة (٥٩) مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، القانون ٢٤ لعام ١٩٨٨ على أنه :

"١- أ . تُحدث في مقر محكمة البداية إدارة قضائية تسمى (إدارة الدعوى المدنية) على أن يحدد وزير العدل المحاكم التي يتم فيها إحداث الإدارة.

ب . تشكل إدارة الدعوى المدنية من قاضي، أو أكثر، يسميه رئيس المحكمة التي يحددها ويختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم ويباشر القاضي من تاريخ تسميته مهامه وصلاحياته وفقاً لأحكامه.

٢- يتولى قاضي إدارة الدعوى المهام والصلاحيات التالية:

أ . الإشراف على ملف الدعوى عند وروده مباشرة إلى المحكمة وتسجيله في سجلاتها، مراعيًا بذلك أحكام المواد (٥٦) و (٥٧) و (٥٨) و (٥٩) و (١٠٩) من هذا القانون.

ب . اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتبليغ أطراف الدعوى لضمان إتمام هذه التبليغات بالسرعة الممكنة.

ج . تعيين جلسة لأطراف الدعوى وتبليغهم بموعدها وفق الأصول المقررة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام بعد الانتهاء من المدة المحددة في المادة (٥٩) من هذا القانون.

د . الاجتماع بالوكلاء القانونيين للخصوم في جلسة أولية يعقدها للتداول معهم في موضوع النزاع دون إبداء رأيه فيه، والتحقق من استكمال الوثائق المتعلقة بصحة الخصومة، وطلب أي مستند يكون لدى الغير ورد ذكره في قائمة بيانات الخصوم، وإذا تعذر إحضار المستند ضمن المدة المحددة وفقاً لأحكام هذه المادة يتولى قاضي المحكمة المختصة المحالة إليه الدعوى متابعة هذا الأمر.

هـ . حصر نقاط الاتفاق والاختلاف بين الفرقاء وحثهم على تسوية النزاع القائم بينهم ودياً.

٣- يمارس قاضي إدارة الدعوى الصلاحيات المقررة لقاضي الموضوع في تثبيت الصلح أو أي اتفاق آخر، وإصدار القرار وفق ما تقتضيه

أحكام المادة (٧٨) من هذا القانون وفرض الغرامات المنصوص عليها في المادة (١٤) وفي المادة (٧٢) منه.

٤- إذا تخلف أحد الأطراف عن حضور الجلسة التي حددها قاضي إدارة الدعوى أو رفض حضورها أو انتهت المدة المنصوص عليها في هذه المادة يحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة مرفقاً بها المحضر المشار إليه في الفقرة (٥) من هذه المادة.

٥- ينظم قاضي إدارة الدعوى محضراً بما قام به من إجراءات متضمنة الوثائق المتفق والمتنازع عليها بين الأطراف ويحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول جلسة يعقدها.

٦- لا يجوز لقاضي إدارة الدعوى تحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدعوى التي سبق له واتخذ قراراً بإحالتها إلى المحكمة المختصة.

٧- أ . لقاضي إدارة الدعوى من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أطراف النزاع إحالة موضوع النزاع لتسويته إلى وسيط يتم الاتفاق عليه بينهم وإذا تعذر اتفاقهم يتولى هو أمر تسمية الوسيط إذا تبين له أن طبيعة النزاع تقتضي ذلك.

ب . على الوسيط اتخاذ قرار بتسوية النزاع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إحالته إليه ويخضع قرار التسوية لمصادقة قاضي إدارة

الدعوى وإذا تمت تسوية النزاع بهذه الطريقة فللمدعي استرداد الرسوم التي دفعها.

ج . تنظم جميع الأمور المتعلقة بالوساطة لتسوية النزاع، بما في ذلك الشروط الواجب توافرها في الوسيط سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية."

إذاً يمكن حصر مهام قاضي إدارة الدعوى المدنية بما يلي:

١- الإشراف على تسجيل الدعوى.

٢- الإشراف على القيام بالتبليغات في أسرع وقت ممكن.

٣- تعيين جلسة للتداول الأولي.

٤- الإشراف على جلسة التداول الأولي بحضور الخصوم، والتأكد من استكمال الدعوى للأوراق اللازمة، وطلب الأدلة الناقصة.

٥- محاولة التوصل لتسوية بين الخصوم، حيث يملك قاضي إدارة الدعوى المدنية الصلاحيات المقررة لقاضي الموضوع في تثبيت الصلح .

في حال لم يتمكن قاضي إدارة الدعوى من إقناع الخصوم بحل ودي، تُحال الدعوى إلى محكمة الموضوع وذلك في مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ أول جلسة عقدها.

كما يُحظر على قاضي إدارة الدعوى إبداء رأيه في موضوع النزاع، فهو طرف محايد منذ بداية الجلسة الأولى إلى نهاية اليوم الثلاثين للمدة المتاحة للخصوم للوصول لحل ودّي.

٢ - أهمية نظام إدارة الدعوى المدنية:

"إن إدارة الدعوى المدنية تهدف إلى مواكبة التطور التشريعي والسيطرة القضائية المبكرة على ملف الدعوى من خلال قاضي إدارة الدعوى الذي يتولى الإشراف والاطلاع على ملف الدعوى مع التنكير بعدم إبداء رأيه في موضوع النزاع، ومراقبة صحة الإجراءات المقدمة بما فيها من إجراءات التبليغ إضافة إلى قيامه بإتاحة الفرصة لأطراف الدعوى لتبادل وجهات النظر في الموضوع لحصر نقاط الاتفاق والاختلاف، وذلك من أجل تلافي الجدل غير المبرر أمام قاضي الموضوع، ومن خلال هذه الأهداف المعمول بها أمام إدارة الدعوى المدنية، ظهرت أهمية إدارة الدعوى المدنية بالنسبة للخصوم أنفسهم ووكلائهم، وبالنسبة للقضاة."^{٨٣}

ومما لا شك فيه أن تطبيق نظام إدارة الدعوى المدنية هو خطوة في الطريق الصحيح في سبيل تبسيط إجراءات الدعوى المدنية وتسريعها، فأشراف القاضي مباشرة على عملية التبليغ يضمن حسن سيره وسرعة

^{٨٣} مجد وليد عطا المناصرة - إدارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقاً لأحكام القانون الأردني - رسالة ماجستير - كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط - ٢٠١٢ - صفحة ٨٠.

إنجازه خاصة مع صلاحياته في فرض غرامات على المُحضرين المقصرين.

بالإضافة إلى تجهيز ملف الدعوى، ليتمكن قاضي الموضوع - فور ورود الملف إليه- من الاطلاع على المداولات و أهم نقاط الاتفاق والاختلاف، وخصوصاً أن الخصوم قد سبق وأبدوا كل أدلتهم ودفوعهم، مما يجعل الملف تقريباً مكتمل الأركان، فنكون بذلك قد اختصرنا كثيراً من الوقت، فالمحضر الذي أعده قاضي إدارة الدعوى يُعطي فكرة كاملة لقاضي الموضوع ويساعده في التعامل مع القضية المعروضة من خلال إبراز المسائل الخلافية بين أطراف النزاع^{٨٤}.

على أنه لم يسلم نظام ادارة الدعوى المدنية في الأردن من الانتقادات، فكان من أهمها :

١- إن نظام إدارة الدعوى المدنية مطبق فقط على دعاوى محاكم البداية مع العلم أن هناك دعاوى صلحية تفوق قيمة بعض دعاوى البداية، بسبب الاختصاص النوعي لمحكمة الصلح^{٨٥}.

٢- التخلف عن الحضور أمام قاضي إدارة الدعوى؛ فالمشرع الأردني لم يؤيد ذلك بأي عقوبة أو غرامة، بل كانت النتيجة في حال الغياب أن تتم

^{٨٤} د. أمجد محمد منصور - تأملات في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (١٤) لسنة (٢٠٠١) وتعديلاته - المبحث الخامس.

^{٨٥} مجد وليد عطا المناصرة - السابق - صفحة ٩٦

إحالة المحضر كما هو إلى قاضي الموضوع ولو قبل انتهاء مدة الشهر، حيث يرى بعض النقاد في هذا الأمر تساهلاً، كما لو أن المشرع جعل الحضور أمام قاضي إدارة الدعوى أمرًا اختياريًا ففرغ القانون هذا النظام من أهدافه، ومن ثم كان على المشرع أن يُعطي صلاحية لقاضي إدارة الدعوى بفرض غرامة على الخصم الغائب والذي تبلغ بشكل صحيح. بالإضافة إلى حرمان من يُخفي دليله متعمداً أمام قاضي إدارة الدعوى، من تقديم ذلك المستند إلى قاضي الموضوع.^{٨٦}

النتيجة :

على الرغم من الانتقادات الموجهة لهذا النظام، إلا أنها لا تنتقد وجوده بل على العكس، فهي تشجع على انتشاره وتأييده بالنصوص القانونية لتعزيز مكانته في المرفق القضائي.

إن هذا النظام يتفوق بشكل كبير على نظام تبادل اللوائح غير المطبق أصلاً في الجمهورية العربية السورية، بسبب رئيسي هو تدخل القاضي، فعندما يكون القاضي مشرفاً على الإجراءات يكون هناك جدية أكبر من قبل الجميع في تنفيذ عملهم وخاصة المحضرين.

ثانياً – مشروع قانون النيابة المدنية في مصر :

^{٨٦} د. أمجد محمد منصور – السابق- المبحث الخامس – انتقادات لنظام إدارة الدعوى.

وُضع في عام ٢٠١١ مشروع قانون للنيابة المدنية، لها دور شبيه لقاضي إدارة الدوى المدنية إلا أنها تُعنى بالقضايا التي تكون الإدارة العامة طرفاً فيها، مع أن هذا المشروع لم يرَ النور إلا أنه من المفيد عرضه لأنه يسهم في تبسيط الإجراءات.

حددت المادة (١٦) من المشروع اختصاصاتها فنصت على أنه : "تتولى النيابة المدنية إجراءات تسوية النزاعات التي تكون الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة طرفاً فيها ولا تقبل الدوى التي تُرفع ابتداءً أمام المحاكم دون تقديم طلب التسوية إلى النيابة وإصدار قرارها فيه أو فوات الميعاد المقرر لصدوره."

وفي سبيل ذلك يحق للنيابة ما يحق لقضاة الحكم من سماع الخصوم والشهود بعد تحليفهم اليمين و التحقيق والاستعانة بالفنيين، فنصت المادة (١٨) من المشروع على : " لعضو النيابة المختص فى سبيل الوصول لوجه الحق فى النزاع سماع الخصوم وإجراء التحقيقات و سماع الشهود بعد حلف اليمين وندب الخبراء والاستعانة بلجان فنية يشكلها من الكفاءات وذوى الخبرة."

أما فيما يتعلق بتبسيط الإجراءات فإنه يتمثل في صلاحية النيابة المدنية- بعد البحث في موضوع النزاع- إصدار قرار فاصل في النزاع، يكون هذا القرار مُلزم للجهة العامة فقط وذلك خلال فترة محددة هي (٦٠) يوماً، فيكون لصاحب الحق المُدعي الخيار بين أن يقبل قرار

النيابة المدنية والذي له قوة الأسناد التنفيذية، أو أن لا يقبل به ومن ثم اللجوء إلى المحكمة لحل الخلاف الحاصل بينه وبين الجهة العامة.

وتنص المادة (١٩) من المشروع على أنه : "تصدر النيابة قراراً مسبباً في الطلب المعروض عليها في خلال ستين يوماً من تاريخ قيده. ويكون هذا القرار ملزماً للجهة صاحبة الشأن ، وإذا لم يقبله الطرف الآخر جاز له اللجوء إلى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار و إلا أصبح القرار نهائياً."

والمادة (٢٠) من المشروع على أنه : "يكون للقرار الصادر من النيابة قوة السند التنفيذي إذا قبله الخصوم بالتوقيع عليه بما يفيد ذلك وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء الصور التنفيذية للأحكام."

فالنتيجة أن هناك فرصة لحل الخلاف خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً، وهي نوع من الصلح، وتكون الإدارة ملزمة به والخيار فقط لصاحب الحق في أن يرفض قرار النيابة أو يقبله، وبالتالي هناك تكريس حقيقي في هذا المشروع لقضاء الصلح الذي يسبق قضاء الخصومة.

ثالثاً - مكتب تسوية المنازعات الأسرية في مصر:

على غرار مبدأ قاضي إدارة الدعوى في الأردن، فإن المشرع المصري - في دعاوى الأحوال الشخصية - أنشأ ما يسمى مكاتب

تسوية المنازعات الأسرية المختصة في قانون إنشاء محاكم الأسرة، القانون ١٠ لعام ٢٠٠٤، حيث تنص المادة (٦) منه على :

"في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح، والدعاوى المستعجلة، ومنازعات التنفيذ، والأوامر الوقتية، يجب على من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محاكم الأسرة، أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختصة. وتتولى هيئة المكتب الاجتماع بأطراف النزاع، وبعد سماع أقوالهم، تقوم بتبصيرهم بجوانبه المختلفة، وآثاره وعواقب التمادي فيه، وتبدي لهم النصح والإرشاد في محاولة لتسويته ودياً حفاظاً على كيان الأسرة."

وحول المدة المتاحة للصلح نصت المادة (٨) على أنه :

"يجب أن تنتهي التسوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم، فإذا تم الصلح يتولى رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع ، ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها، وتكون له قوة السندات واجبة التنفيذ ، وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه . وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو بعضها، وأصر الطالب على عدم استكمال السير فيه، يحرر محضر بما تم منها ويوقع من أطراف النزاع، أو الحاضرين عنهم ويرفق به تقارير

الأخصائيين، وتقرير من رئيس المكتب، وترسل جميعها إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التي ترفع إليها الدعوى، وذلك في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع، وذلك للسير في الإجراءات القضائية، فيما لم يتفق عليه أطراف المنازعة."

وفيما يخص التأكيد على أهمية دور مكاتب تسوية النزاع نصت المادة (٩) على :

"لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى محاكم الأسرة بشأن المنازعات التي تختص بها، في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة (٦) دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة (٨). وللحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية وفقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك بدلاً من القضاء بعدم قبول الدعوى."

بالتأكيد فإن لخلافات الأحوال الشخصية المتعلقة بمصير الأسرة خصوصية معينة تستدعي وجود نظام يدعو للصلح وعدم التسرع في الذهاب إلى محكمة الموضوع، ففي القانون السوري هناك ما يسمى "شهر

المصالحة" في دعاوى طلب التفريق الشرعية والذي نصت عليه المادة (١١٢)^{٨٧} من قانون الأحوال الشخصية السوري.

لكن مرة أخرى، وقف المشرع السوري وقفة سلبية وترك الأمر للخصوم للسعي للمصالحة، ونادراً ما يكون للأمر بهذه الشاكلة جدوى.

بينما المشرع المصري، أعطى مهمة السعي للصلح لمكاتب مختصة بهذا الأمر يوجد فيها فنيون قانونيون ونفسيون، حيث فرض على من يريد إقامة دعوى أحوال شخصية بالأمر التي يجوز الصلح فيها، أن يسلك طريق الحل الودي بالمرور على مكاتب تسوية النزاع من دون إعطاء الخيار له في ذلك، فلو تم رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الموضوع، تقوم الأخيرة بإحالتها إلى المكتب بنص المادة (٩) أو تقرر عدم قبولها.

إن من ميزات هذا النظام السرعة في الإجراءات، فالوقت متاح لمساعي المصالحة ١٥ يوماً فقط، قابلة للتمديد باتفاق الأطراف إن ظنوا

^{٨٧} والتي تنص على : "١- إذا ادعى أحد الزوجين إضرار الآخر به بما لا يستطاع معه دوام العشرة يجوز له أن يطلب من القاضي التفريق

٢- إذا ثبت الإضرار وعجز القاضي عن الإصلاح فرق بينهما ويعتبر هذا التطبيق طلاقاً باننة

٣- إذا لم يثبت الضرر يؤجل القاضي المحاكمة مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة فإن أصر المدعي على الشكوى ولم يتم الصلح عين القاضي حكماً من أهل الزوجين وإلا ممن يرى القاضي فيه قدرة على الإصلاح بينهما وحلفهما يميناً على أن يقوموا بمهمتهما بعدل و أمانة."

أن ذلك يُسهم في الوصول لحل وديّ، فهو موعد تنظيمي مقرر لمصلحة أطراف النزاع^{٨٨}.

ومن جهة أخرى، فإنه لا يحق لأطراف النزاع الاتفاق مسبقاً على عدم اللجوء لهذه المكاتب أو اختصار مدة الخمسة عشر يوماً، فإن تم اللجوء للقضاء قبل انقضاء هذه المدة أو بدون اللجوء إلى مكتب تسوية النزاعات الأسرية، يترتب عليه بطلان إجراءات رفع الدعوى، بطلاناً نسبياً يستطيع صاحب المصلحة فقط التمسك به^{٨٩}.

وفي حال التوصل إلى حل وديّ، يقوم رئيس المكتب بتنشيت الصلح على المحضر بعد أن يوقع عليه الخصوم، فنكون هنا قد خففنا على القضاء المزدحم أصلاً، وحققنا كذلك مصلحة الخصوم بالفصل السريع في النزاع، ومن دون الوقوع في تبادل الدفع والوقت والاستمهالات.

أما في حال عدم التوصل إلى حل، فيُحال المحضر بكل ما تم فيه إلى محكمة الموضوع للوقوف عليه وللمتابعة في إجراءات الدعوى؛ إلا أن الإيجابية تكمن في أن المحضر يحتوي على معلومات توفر

^{٨٨} ديمافيسل ديوب - دور محاكم الأسرة في تيسير إجراءات التقاضي دراسة مقارنة - رسالة ماجستير - جامعة دمشق - ٢٠١٤ - صفحة ١٤٣.

^{٨٩} أحمد المهدي أشرف الشافعي - التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة - دار العدالة - القاهرة الطبعة الأولى - ٢٠٠٧ - ص ٨٧، مُشار إليه في حاشية الصفحة ١٤٤ من ديمافيسل ديوب - السابق.

الوقت على المحكمة لأنها تبين نقاط الاختلاف والاتفاق بين الخصوم وتساعد المحكمة في بناء رؤية ربما تكون شاملة للنزاع.

النتيجة :

بعد الاطلاع على نظام إدارة الدعوى في الأردن ومشروع قانون النيابة المدنية المصرية ومكاتب تسوية النزاع الأسري في مصر كذلك، أرى أنه حان الوقت لنهضة نوعية في القضاء السوري خاصة وأن الوقت الحالي يتطلب ذلك، ففي ظل الأعداد الهائلة للدعاوى والازدحام الكبير الذي تعاني منه المحاكم، أصبح لابد من تقنين آلية شبيهة تخفف هذا العبء الكبير على المرفق القضائي، وذلك بتطبيق آلية قاضي الصلح الذي يسبق مرحلة قاضي الموضوع.

لا سيما وأن المشرع السوري لم يغفل عن أهمية الصلح بدلالة المادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على :

"في الدعاوى الصلحية يسعى القاضي لمصالحة الخصوم قبل الدخول في الدعوى ويثبت ذلك في محضر الجلسة"

لكن يؤخذ على هذا النص أمران، أحدهما أنه لا يطبق في الواقع العملي، فقاضي الصلح لا يكون قد قرأ الملف قبل الجلسة، ولا يمكن قراءته والوقوف على حيثياته في يوم الجلسة، بالتالي لا يستطيع صياغة حل صليحي يلائم الملف، وهذا هو المأخذ الآخر فدور القاضي - إن

سعى للمصالحة- هو دعوة الخصوم لحل النزاع صلحاً، دونما أن يعرض حلاً مُعيناً، ومن ثم لماذا قاضي الصلح فقط؟ هل بسبب قلة أهمية الملفات التي يراها؟ إن بعض الملفات التي تُنظر أمام قاضي الصلح بسبب اختصاصه النوعي، قد تزيد قيمتها المادية عن بعض ملفات محكمة البداية بأضعاف! وبالتالي يجب التفكير جدياً بالوسائل التي تكفل إعطاء فرصة للصلح، لما فيه من مصلحة للخصوم من جهة، ولما فيه من مصلحة كبيرة للمرفق القضائي أيضاً.

المبحث الثالث : ازدهار المحاكم وتوحيد القضاء المدني

- المطلب الأول : ازدهار القضايا أمام المحاكم.

ربما من أهم عوامل إطالة أمد التقاضي هو اكتظاظ المحاكم، ليس بالأشخاص، بل بالدعاوى والملفات حيث أنه وبشكل عام، في البلدان النامية لا يوجد استقرار في المرفق القضائي بالإضافة إلى تراكم الدعاوى مما يشكل خطراً على الملكيات الخاصة وبالتالي عرقلة نمو القطاع الخاص، بل وفي بعض الأحيان خرقاً لحقوق الإنسان^{٩٠}.

^{٩٠} منشور في:

Maria Dakolias -Yale Human Rights and Development Journal – Court Performance Around The World : A comparative perspective – Page .٢

تمت الزيارة في ٢٠١٧/١٢/٢ موجود على موقع البنك العالمي <http://www.worldbank.org>

و النص كما ورد هو:

ففي عام ٢٠١٦ بلغ عدد الدعاوى المسجلة في محكمة البداية المدنية بدمشق (١٨٢٦٥) دعوى والتي تتألف من ١٦ غرفة فقط، أي بلغة الأرقام فإن نصيب كل غرفة وسطياً (١١٤١) دعوى في العام، وعلى اعتبار أن أيام العمل تبلغ (٢٥٠) يوماً وباستبعاد أيام العطلة القضائية لتصبح أيام العمل (٢٠٥) يوماً في السنة، لتكون المحصلة أن على القاضي البدائي أن يفصل (٥,٥) دعاوى في يوم العمل الواحد لكي يصل إلى نهاية العام وقد فصل جميع النزاعات التي كانت من نصيب محكمته.

أي أن الوقت المتاح للدعوى الواحدة لثَقَصَل هو ساعة وخمس عشرة دقيقة بحسبان أن وقت العمل سبع ساعات يومياً تقريباً، ليكون قد فصل كل النزاعات التي كُلف بالحكم فيها، بينما في الواقع تأخذ الدعوى الواحدة أشهر وربما سنوات بسبب الإجراءات المختلفة، كل ذلك ولم نأخذ بالحسبان أيام الأعياد الرسمية والوقت الذي تحتاجه المحكمة لبعض الإجراءات كالاستجواب والشهادة وبشكل خاص المعاينات والكشوف التي تقوم بها المحكمة في المناطق المختلفة.

“Many developing countries, however, find that their judiciaries advance inconsistent case law and carry a large backlog of cases, thus eroding individual and property rights, stifling private sector growth, and, in some cases, even violating human rights.”

إن هذه المعطيات تسبب التراكم والتأخر في المرفق القضائي والإرهاق للقاضي، وتقلل من فاعلية هذا المرفق الهام وتؤدي إلى ترهله.

ويمكن أن نلخص أسباب التراكم بالآتي:

- قلة المحاكم بالنسبة لعدد الدعاوى الواردة، وهذه ثغرة في غاية الخطورة ينتج عنها ضياع الحقوق وفي أحسن الأحوال التأخر في الوصول إليها.

ومن الثابت عقلاً وعرفاً -كما مر- أن العدالة المتأخرة ظلم، لذلك يجب على السلطتين التنفيذية (متمثلة بوزارة العدل) والقضائية، رفع هذا المرفق والذي بنظرنا هو أهم مرفق بالدولة، بالقوة البشرية والدعم المادي والتكنولوجي لزيادة عدد المحاكم إلى أربعة أضعاف على أقل تقدير فمن غير المنطقي أن يُطلب من القاضي الواحد أن يفصل (٦) دعاوى باليوم الواحد فالقاضي بشر ويحتاج إلى أوقات راحة وهو عرضة للمرض والتعب، والملفات تحتاج لدراسة وتمحيص وبحث عن الأدلة.

- الموقع الجغرافي للمحاكم المدنية :

إن محاكم الدرجة الأولى المدنية في دمشق كلها موجودة ضمن نفس المجمع في بناء واحد، ويا حبذا لو يتم إضافة محاكم جديدة لكن في أماكن مختلفة من المدينة حيث يستطيع المواطن أن يلجأ

إلى المحكمة الأقرب لمكان سكناه أو لمكان النزاع حسب الحالة مع ضرورة التقيد بقواعد الاختصاص المحلي، فإن هذا الأمر سيخفف كثيراً من العبء الموجود حالياً فيما يسمى "القصر العدلي"، وهو المكان الذي تتجمع فيه جميع محاكم الدرجة الأولى المدنية. بالإضافة إلى أن فتح محاكم مدنية جديدة خارج منطقة "القصر العدلي" لن يكون سابقة، حيث أن هذا الأمر مُطبّق على بعض الغرف الجزائية للمحاكم في العاصمة دمشق، فنرى وجود غرف جزائية لمحكمة الصلح واقعة خارج "القصر العدلي" في مناطق متفرقة من المدينة. إذًا، هناك حاجة ملحة لزيادة عدد الغرف في المحاكم المختلفة وتوزيعها توزيعاً جغرافياً مناسباً يؤمّن الراحة للمواطن أولاً وللقضاة أنفسهم ثانياً ، بسبب الكم الهائل الذي يواجهونه من الدعاوى والملفات ومقدار الجهد الكبير الذي يُبذل في سبيل النظر فيها وفصلها.

– المطلب الثاني : توحيد القضاء المدني.

من المعلوم أن الأصل في الاختصاص هو الاختصاص القيمي، الذي تُحدد بموجبه ولاية كل محكمة داخل القضاء المدني ونصيبها من الدعاوى والمنازعات، بحسبان أن التنظيم القضائي السوري لا يأخذ بالاختصاص الشامل للمحاكم إلا في حالات محددة، أي أن الأصل هو الاختصاص القيمي، والاستثناء هو الاختصاص النوعي الشامل^{٩١}.

^{٩١} د.أيمن أبو العيال و د.أحمد الحراكي – السابق – صفحة ١٣٥.

- حيث تنص المادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات لعام ٢٠١٦ على أنه: "تختص محكمة الصلح في دعاوى الحقوق الشخصية المدنية والمنقولات التي لا تزيد قيمتها على مئتي ألف ليرة سورية مع عدم الإخلال بما لمحكمة البداية من اختصاص شامل في الدعاوى العينية العقارية والدعاوى الشخصية العقارية والبيع المتعلقة بها والدعاوى التجارية والمصرفية والشركات والإفلاس والصلح الواقي وفي طلب صحة العقد أو إبطاله أو فسخه المتعلقة بالدعاوى التي هي من اختصاص محكمة البداية وغير ذلك مما نص عليه القانون."

- وقد أدخل القانون الجديد تعديلاً على هذه المادة بإضافة الدعاوى العينية العقارية في حين كانت هذه الدعاوى تخضع للاختصاص القيمي حسب نص المادة (٦٢) من قانون أصول المحاكمات القديم لعام ١٩٥٣ والمعدلة بالقانون رقم (١) لعام ٢٠١٠: "تختص محكمة الصلح في الدعاوى الشخصية والعينية المدنية والتجارية المنقولة أو العقارية التي لا تزيد قيمتها على مائتي ألف، مع عدم الإخلال بما للمحكمة البدائية من اختصاص شامل في الإفلاس والصلح الواقي، وغير ذلك مما نص عليه القانون."

- أما فيما يتعلق بالاختصاص النوعي لكل من المحكمتين، فقد نصت المادة (٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجديد لعام ٢٠١٦ على الاختصاص النوعي الشامل لمحكمة الصلح :

"تختص محكمة الصلح مهما تكن قيمة المدعى به في الدعاوى الآتية:
أ. صحة عقد الإيجار وفسخه وتسليم المأجور وتخليته وجميع المنازعات
التي تقع على تنفيذ العقد وعلى بدله مهما بلغ مقداره وفي دعاوى أجر
مثل العقار أو المنقول مهما بلغ المقدار المدعى به.

ب. المنازعات المتعلقة بالخدم والصناع.

ج. التعويض عن الأضرار الدائمة أو المؤقتة اللاحقة بالأراضي الزراعية
أو الأشجار أو المحاصيل أو الثمار والتي لا يترتب عليها الحكم بنقل
ملكية العقار أو جزء منه إلى مسبب الأضرار.

د. الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الأبنية والمجارير.

هـ. قسمة الأموال المنقولة والعقارية الرضائية والقضائية وصحة العقد
وفسخه.

و. إدارة الملكية الشائعة والمنازعات التي تقع بشأنها.

ز. سائر المنازعات المتعلقة بحقوق الارتفاق على اختلاف أنواعها بما
في ذلك المنازعات المتعلقة بالتجاوز على الحقوق المذكورة.

ح. تعيين الحدود وتقدير المسافات المقررة بالقوانين والقرارات أو العرف
فيما يتعلق بالأبنية أو المنشآت الضارة أو الغرس والمنازعات المتعلقة
بأضرار الجوار إذا لم تكن الملكية أو أصل الحق محل نزاع."

- والمادة ٦٥ : "تختص محكمة الصلح في جميع دعاوى الحيازة"

- وأما فما يخص الاختصاص النوعي الشامل لمحكمة البداية فقد نصت المادة ٧٨ من القانون رقم (١) لعام ٢٠١٦: " تختص محكمة البداية في الحكم بدرجة بدائية في جميع الدعاوى المدنية والتجارية والمصرفية التي ليست من اختصاص محكمة أخرى وفي الدعاوى العينية العقارية والشخصية العقارية مهما كانت قيمتها وما نص عليه القانون دون الإخلال بما لمحكمة الصلح من اختصاص نوعي في الدعاوى المذكورة في المادة (٦٤) من هذا القانون."

- ونرى أن المشرع في القانون الجديد كرر اختصاص محكمة البداية في الدعاوى العينية العقارية والشخصية العقارية في كل من المادتين (٦٣) و (٧٨)، وكان الأجدر عدم التكرار والاكتفاء بذكرها في مادة الاختصاص الشامل لمحكمة البداية.

ومع ذلك لم يكن الغرض محض استعراض، وإنما للإجابة على السؤال الآتي : لماذا هناك محكمة بداية ومحكمة صلح، لم لا يكون هناك محكمة مدنية واحدة تختص بالمنازعات المدنية كافة؟ والسؤال الأكثر وجاهةً هو ما العلة الحقيقية التي تدفع المشرع لإيجاد محكمتين لكل منهما اختصاص مختلف عن الأخرى؟

ربما يكون لأهمية النزاع علاقة بهذا التقسيم، فنرى المشرع تدرّج بالمحاكم المدنية لتكون محاكم الصلح تختص في النزاعات الأقل أهمية

أو الأقل قيمة وتعقيداً في حين تختص محكمة البداية في النزاعات ذات القيمة الكبيرة.

وعلى الرغم من سلامة هذا الهدف، إلا أنه غير واقعي، فمحاكم الصلح لديها الصلاحية للنظر في الدعاوى الإيجارية، لعقارات تبلغ قيمتها الملايين، بل حتى بدل الإيجار قد يبلغ الملايين، في حين أن محاكم البداية قد تختص بدعاوى ذات قيمة بسيطة. وكذلك دعاوى قسمة الأموال الشائعة والتي هي من اختصاص محاكم الصلح، والتي قد تفوق قيمتها نصاب محكمة الصلح بعشرات المرات بل وبمئات المرات في بعض الأحيان.

كما أنه وقبل صدور القانون الجديد رقم (١) لعام ٢٠١٦، كانت محاكم الصلح هي المختصة في معظم الحالات بدعاوى تثبيت البيع العقارية، على الرغم من تجاوز قيمة هذه العقارات حدود اختصاصها القيمي بكثير، وذلك بسبب أن تقدير قيمة الدعاوى العقارية كان عن طريق الاستناد إلى قيمتها في الدوائر المالية، فنرى أنه عند الرجوع إلى القيد المالي للعقار، فإن أغلب الدعاوى العقارية كانت من اختصاص محكمة الصلح، فمرة أخرى نرى قاضي الصلح يفصل في دعاوى تفوق قيمتها اختصاص محكمته بكثير، إلا أنه لا يوجد اعتراض على ذلك من أحد، لا من الخصوم ولا من القضاة ولا من المشرع، وظل الحال على ما هو لحين صدور القانون الجديد عام ٢٠١٦، أي بقي العمل على النظام

القديم لمدة (٦٣) عاماً، كل هذه المدة لم يكن للمشروع اعتراض على نظر قاضي الصلح لدعاوى تفوق اختصاصه القيمي بمئات المرات ما يتناقض مع نظرية تعليل وجود محاكم الصلح بأنها أنشئت للنظر في الدعاوى البسيطة.

ومن ثم تم تشريع القانون رقم (١) لعام ٢٠١٦ الذي جعل الدعاوى العينية العقارية والشخصية العقارية من اختصاص محاكم البداية بغض النظر عن القيمة المسجلة في الدوائر المالية.

- من جهة أخرى إن التوزيع الجغرافي لمحاكم البداية والصلح (في العاصمة) يجعل توحيدها أمراً سهلاً للغاية، فهي جميعها موجودة ضمن حرم قضائي واحد.

صدر في عام ٢٠١٢ القانون رقم (٣٣) الذي نص على إحداث محاكم تختص بالمنازعات التجارية، أي تجزئة القضاء المدني.

ولكن هل كان لهذه المحكمة المُحدثة وجود حقيقي في الواقع؟ الحقيقة أنه لم يتم إحداث محاكم جديدة بسبب عدم توفر الأمكنة اللازمة لذلك، بل كان الذي حصل هو أن أصبحت الغرفة الأولى في محكمة البداية والتي كانت تختص إدارياً هي وغيرها بالمنازعات التجارية، منفردة في النظر بالدعاوى التجارية مما أدى إلى تراكم العمل في ديوان محكمة البداية وإغراق هذه الغرفة بالدعاوى باعتبارها محكمة تجارية.

وبتسريع مماثل عام في ٢٠١٤، صدر القانون رقم (٢١) القاضي بإحداث المحاكم المصرفية. وكذلك صدر القانون رقم (٥) لعام ٢٠١٧ الذي أحدث محاكم تختص بنظر قضايا التأمين، مما ساهم بتجزئة القضاء المدني أكثر فأكثر.

إن فكرة توحيد المحاكم المدنية في محكمة واحدة ذات غرف متعددة ليس طرحاً نظرياً محضاً فهناك التجربة القطرية في توحيد المحاكم.

حيث أنه في أواخر عام ١٩٩٠ صدر أول قانون مرافعات مدنية في قطر^{٩٢} ومن ثم تعديلاته المتمثلة بالقوانين رقم ٧ لعام ١٩٩٥ والقانون رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥ .

حيث جعل هذا القانون من اختصاص المحكمة الابتدائية (محكمة الدرجة الأولى) في قطر كل النزاعات المدنية والتجارية بل وحتى العقود الإدارية، أي أن المشرع القطري اتجه نحو توحيد المحاكم لا تعدادها حيث تنص المادة ٢٢ منه على :

"تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من قاض فرد، ويشار إليها بـ "المحكمة الجزئية" بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى والمنازعات المدنية والتجارية والعقود الإدارية التي لا تزيد فيها قيمة الدعوى على مائة ألف ريال."

^{٩٢} د.حاتم البيات - أساسيات النظام القضائي القطري ماضيه وحاضره - بحث علمي منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٢٥ - العدد الأول - ٢٠٠٩ - صفحة ٦٨.

إلا أنه اعتمد على تقسيم محاكم الدرجة الأولى إلى نوعين من المحاكم تبعاً للاختصاص القيمي فالمادة ٢٤ تنص على :

"تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة، ويشار إليها بـ "المحكمة الكلية" بالحكم ابتدائياً في الدعاوى والمنازعات المدنية والتجارية والعقود الإدارية التي تزيد فيها قيمة الدعوى على مائة ألف ريال، والدعاوى مجهولة القيمة، والدعاوى والمنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية والتركات. ويكون حكمها نهائياً في دعاوى الميراث والوصية والوقف والمهر إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثين ألف ريال، ودعاوى زيارة المحضون والسفر به وسكنه وأجرة الحضانة... إلخ"

إذاً تُقسم محاكم الدرجة الأولى في قطر (المحاكم الابتدائية) إلى محاكم جزئية ومحاكم كلية، هذه المحاكم ذات اختصاص شامل تنظر في جميع المسائل وعلى اختلاف أنواعها عدا منها ما يتعلق بأعمال السيادة ومسائل الجنسية^{٩٣}.

والجدير بالاهتمام أن المحاكم الكلية تتألف من ثلاثة قضاة أي أن هناك فرقاً حقيقياً بين المحكمة الجزئية (قضاء الفرد) والمحكمة الكلية (قضاء الجماعة)، وبالتالي نرى أن تصنيف الدعاوى وتوزيعها على هاتين المحكمتين يكون ذو جدوى، لأنهما ليستا متشابهتين.

^{٩٣} د.حاتم البيات - السابق - صفحة ٨٥

بينما في القانون السوري فإن محكمة البداية ومحكمة الصلح كلتيهما تتألفان من قاض فرد، وبالتالي لا مبرر حقيقي لتمييز اختصاص كل منهما عن الأخرى، مع ما يثيره هذا التعداد الواسع لمحاكم الدرجة الأولى من إشكالات ومنازعات على الاختصاص تستغرق زمناً طويلاً نسبياً.

وبالمحصلة فإن هذا التقسيم غير مستحسن للدعوى المدنية، فإني أرى أن الأفضل من أجل تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في المنازعات بما يضمن حسن سير المرفق القضائي، توحيد المحاكم المدنية لعدم وجود سبب حقيقي يدعو لهذا التقسيم، ففي ذلك تدخل من السلطة التشريعية في أعمال السلطة القضائية، فإن رأت السلطة القضائية داعٍ لتوزيع المحاكم أو تقسيمها، فيمكنها توزيع الملفات إدارياً دونما الحاجة إلى إحداث محاكم ذات اختصاص مستقل عن الأخرى، فتوزع على سبيل المثال الدعوى الإيجارية على الغرفة الأولى والثانية، ومن ثم الدعوى المصرفية على الغرفة الثالثة والرابعة، وتواليك بحيث يكون هناك اتحاد في القضاء المدني.

وبالنتيجة إن عُرضت دعوى على غرفة ليست من اختصاصها حسب التوزيع الإداري، فإن ذلك لا يجعلها عرضة للرد أو الإحالة بسبب

عدم الاختصاص، وإنما يُعد من قبيل التوزيع الإداري للعمل القضائي بين المحاكم تقتضيه مصلحة تسيير المرفق القضائي^{٩٤}.

بالإضافة إلى أن القاضي المدني يكون مُلماً بجميع المنازعات المدنية بدلاً من نوع واحد معين منها، ومن ثم فإن كان توزيع الاختصاص اداري وليس بقوة القانون، يكون هناك مرونة في التعامل مع الازدحام، فإن كانت الغرف المعنية بموضوع معين مليئة ولا تستطيع فعلياً استقبال ملفات جديدة، يكون من السهل جداً انتداب غرفة جديدة للمساعدة في رؤية هذا النوع من الدعاوى، في حين أنه إذا كان التوزيع بقوة القانون فلا مجال لإحداث محاكم جديدة أو انتداب محاكم أخرى لرؤية هذا النوع من النزاع دونما المرور بالعملية البيروقراطية الطويلة التي يحتاجها هذا الأمر، فنلاحظ غياب المرونة في هذه الحالة.

ومما يُعزز فرضية انفصال المشرع عن الواقع في توزيع الاختصاص إبقاءه على نصاب الاختصاص القيمي لمحكمة الصلح والبالغ ٢٠٠ ألف ليرة سورية في القانون (١) لعام ٢٠١٦، في حين أن التعديل الأخير لهذا النصاب كان في عام ٢٠١٠ بالقانون رقم (١)، مع أنه من العام ٢٠١٠ إلى العام ٢٠١٦ قد حصل وبما لا يخفى على أحد تضخم بنسبة ١٠٠٠%، أي أنه كان يجدر بالمشرع زيادة هذا النصاب بشكل يتناسب مع الواقع الحالي لقيمة النقود.

^{٩٤} نقض مدني قرار ٢٧٩٨ أساس ٣٥٩٥ تا ١٠/٣/٢٠٠٠ - منشور في المحامون ٣-٤ لعام ٢٠٠٣ ص ٣٣٠.

وفي نفس السياق، فإن الفقرة (أ) من المادة ٦٣ والتي تنص على أنه: " تحكم بقرار مبرم إذا كانت قيمة الدعوى أو البديل لا تتجاوز عشرين ألف ليرة سورية." فمن ذا الذي سيرفع دعوى نزاع حقيقية قيمتها ٢٠ ألف ليرة سورية أو أقل، فوكالة المحامي لوحدها تكلف نفقاتها نصف هذا المبلغ ناهيك عن الأتعاب.

ولو أن المشرع أبقى على النص بصياغته القديمة والتي كانت تتخذ من قيمة ما يحكم به قاضي الصلح وليس قيمة الدعوى، لكان أكثر منطقية مادامت هذه التعديلات قد جاءت في خطوة لتبسيط إجراءات التقاضي^{٩٥}.

وبالتالي فإنه ينبغي على المشرع القيام بمراجعة شاملة وحقيقية لقانون الأصول، لتحقيق نقلة حقيقية في تبسيط إجراءات التقاضي.

^{٩٥} حيث كانت الصياغة القديمة (وبعد القانون رقم ١ لعام ٢٠١٠): " تحكم بقرار مبرم بما لا تتجاوز القيمة فيه أو البديل عشرين ألف ليرة سورية."

المبحث الرابع : قرارات التشكيلات القضائية

تُعتبر آليات تشكيل المحاكم إحدى الأسباب الحقيقية للترهل الذي يعترى المرفق القضائي في الوقت الراهن.

- **المطلب الأول: الأثر السلبي لقرارات التشكيلات القضائية.**

يمكن تعريف قرارات التشكيلات القضائية بـ :

هي قرارات تصدر عن وزير العدل تتضمن نقل القضاة من محكمة إلى محكمة أخرى، أو من غرفة إلى غرفة أخرى، أو من قضاء الحكم إلى قضاء النيابة العامة وبالعكس.

وللوهلة الأولى قد لا يتبادر إلى أذهاننا تأثير هذه القرارات على سير المرفق القضائي؛ يتضح ذلك من أن القاضي يقوم بعمله على أكمل وجه وي بذل جهده بالتحقيق في الدعوى أو الدعاوى التي تكون بين يديه، تصبح قريبة من الفصل بعد إجراءات طويلة وصعبة من تبليغ وإخطار وكشف وتبادل دفوع وطلبات...إلخ من الإجراءات التي تستغرق وقتاً وجهداً، ويكون القاضي قد كَوّن قناعاته للفصل بالدعوى، فينتج عن قرار التشكيلات القضائية الجديد:

١- انتقال القاضي الذي درس الدعاوى والملفات التي أضحت قريبة من الفصل، إلى محكمة أخرى.

٢- حلول قاضٍ جديد لا فكرة لديه عن الملفات محل القاضي السابق المطلع عليها.

٣- القاضي الجديد سيحتاج وقتاً لكي يقوم بدراسة الدعاوى من جديد وتكوين قناعة تمكنه من الفصل فيها، ونحن هنا لا نتحدث عن أيام وأسابيع، بل عن أشهر، وخاصة إذا تخللتها الأعياد والعطل الرسمية القضائية وغير ذلك من الإجازات.

ومن جهة أخرى فإن كثرة قرارات التوكيلات القضائية تسبب حالة نفسية لدى القضاة ينتج عنها إعاقة العمل القضائي حيث أن القاضي يعلم بأن مدة وجوده في محكمة معينة لن تتجاوز الستة أشهر وربما سنة، فيقوم متعمداً بتأجيل الدعاوى المعقدة والتي تحتاج جهداً ووقتاً، فيتركها لمن سيخلفه من زملائه القضاة والذي بعده سيتركها للذي بعده وهكذا.

- المطلب الثاني: ضرورة استقرار القاضي.

كما رأينا فإن أثر هذه القرارات تشكل سبباً رئيسياً للتراكم القضائي لأن الدعاوى المعقدة لا تُفصل فيتم تدويرها للسنوات الآتية، وهذه المشكلة تحتاج إلى حل، وهذا ما أكدت عليه دراسة أُقيمت في لبنان تناولت ما يُسمى "الاختناق القضائي" فقد لاحظ من قام بتلك الدراسة أن التوكيلات القضائية تساهم في الاختناق القضائي: "التوكيلات القضائية يجب أن لا تتم بشكل متسارع، بل بصورة تؤمن الاستمرار والثبات، مما يعزز اختصاص القضاة ولا تضطرهم التوكيلات المتقاربة زمنياً إلى إعادة

تأهيل أنفسهم بصورة متواصلة للتعاطي في شؤون الملفات المتضمنة مواضيع جديدة بالنسبة لهم، إذ أن التأهيل على هذا الوجه من شأنه أن يخفف من انتاجية القاضي وسرعة بت الدعاوى مما يزيد في مشكلة الاختناق القضائي.^{٩٦}

وإنني أعتقد أن تلك الدراسة على حق، لذلك وضعت اقتراحاً لتنظيم التنقلات القضائية بين المحاكم يتلخص بالآتي :

١- عند تعيين قاضٍ في محكمة معينة يجب أن يتم تثبيته فيها لمدة زمنية معروفة محددة مسبقاً، وأن لا يتم نقله إلا لسبب مقنع ومسوغ وشفاف، وأرى أن تكون مدة تثبيته (٥) سنوات تبدأ من تاريخ جلوسه على قوس المحكمة المعين فيها.

٢- من الضروري الأخذ بعين الاعتبار الخبرة القانونية والعملية التي اكتسبها القاضي من خلال عمله في محكمته السابقة، حيث ما نراه يحصل اليوم هو أن القاضي قد يكون في محكمة مدنية ومن ثم يُنقل إلى محكمة جزائية أو العكس، فنرى أن القاضي لا يستفيد عملياً من خبرته التي اكتسبها في موقعه السابق، وفي هذا برأيي خلل في إدارة المنظومة القضائية كونه لا يستثمر الخبرات والموارد بالشكل الأفضل.

^{٩٦} برنامج الأمم المتحدة الانمائي - الاختناق القضائي في لبنان - دراسة أعدت عام ١٩٩٤ لصالح وزارة العدل اللبنانية بدعم من البنك الدولي - الصفحة ٨٦.

٣- إن تطبيق هذا الإصلاح يعتمد على فكرة متكاملة في تبسيط الإجراءات وتخفيف التراكم والاستغلال الأنسب للموارد، لذلك كان لا بد من رؤية شاملة تؤكد على الفئرتين السابقتين (١ و ٢) وتضيف لهما شرطاً وهو أنه يجب على الإدارة إلزام الديوان عدم فرز دعاوى جديدة في محكمة القاضي الذي بدأ سنته الخامسة والأخيرة (بحسب الاقتراح الأول). فتعتبر هذه السنة هي سنة لإنهاء كل الدعاوى المنظورة أمام محكمته إن أمكن، حيث يصل القاضي إلى نهاية خدمته على قوس المحكمة الخاصة به، من دون دعاوى معلقة وملفات معقدة تكون في انتظار القاضي الجديد، ليقوم بقراءتها ودراستها ومن ثم الفصل فيها.

أي تصبح مدة جلوس القاضي على قوس محكمة معينة خمس سنوات والدعاوى تُستقبل في المحكمة في أول أربع سنوات منها فقط، والسنة الأخيرة سنة فصل فقط.

وأرى أنه في القانون الآليات التي توفر الاستقرار القضائي المنشود ألا وهو الاقتصار في قرارات التشكيلات القضائية على الجدول التبشيري بحيث يكون الغرض من التشكيلات هو ترفيع القضاة، وبالتالي لا نحتاج إلى قوانين جديدة، بل فقط إلى التطبيق الصحيح للقوانين النافذة.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة لأبرز الإجراءات التي تأخذ وقتاً في أي دعوى مدنية، تبين أن التأخر في فصل كثير من المنازعات القضائية يعود إلى التعقيدات الإجرائية التي وضعها المشرع في قانون أصول المحاكمات، أو إلى غياب النصوص التي تساهم في تبسيط الإجراءات على الرغم من أن قانون أصول المحاكمات قانون حديث صدر في عام ٢٠١٦ وهذا مأخذ على المشرع، وهنا أستذكر ما كُتب في كتاب فن القضاء عن قانون المرافعات: "إن قوانين المرافعات، بالرغم مما فيها من عيوب، وضعت في الأصل لتحمي المتقاضين من المفاجآت والحيل التي يستعملها بعضهم ضد بعض إلا أن بعض تلك القوانين أصبح لا يساير الزمن ولا يجري وفق تطورات الأخلاق، وبعد أن كان غرض الشارع من اشتراطها حماية المتقاضين الشرفاء أصبحت سلاحاً في يد المتقاضين الماكرين فأخرجوها عن الغرض التي سنت من أجله وأصبحت خطراً على العدالة."^{٩٧}

أولاً - النتائج:

١- أصبح التبليغ مع ازدياد عدد الدعاوى - من الإجراءات التي تأخذ وقتاً طويلاً، خصوصاً أن الطريقة التقليدية مازالت متبعة في القيام بهذا الإجراء الهام.

^{٩٧} جورج رانسون - فن القضاء - ترجمة محمد رشدي - طبعة سنة ١٩١٢ - الصفحة ٦٣.

٢- الصفة في الخصومة من ناحية أخرى، وبشكل خاص في الدعاوى التي يكون الشخص الاعتباري خصماً فيها، وبسبب صعوبة تحديد من يمثله، نرى أن هناك تناقضاً بين الاجتهادات لأن القانون السوري لم يحسم الجدل حول ضرورة ذكر من يمثل الشخص الاعتباري في استدعاء الدعوى من عدمه.

٣- فيما يخص كتاب وضع إشارة الدعوى العقارية، والذي من المفترض أن يمنحه الديوان كإجراء تَبَعِي لرفع أي دعوى عينية عقارية، أصبح يستلزم الحصول عليه موافقة القاضي وذلك من دون مسوغ قانوني.

٤- إن وجود الدعاوى الإقرارية في محاكم الخصومة يسبب بشكل غير مباشر التأخر في فصل دعاوى الخصومة، لأنها تدخل في سجل الفصل السنوي للمحكمة، ويعيرها القضاة أهمية على حساب دعاوى الخصومة، كونها تُفصل بسرعة وإجراءاتها بسيطة.

٥- إجراءات رفع الدعوى ما زالت على حالها منذ عام ١٩٥٣، ومع زيادة عدد الدعاوى والمتخاصمين، أصبح هناك ازدحام وبطء، وطريقة دفع الرسوم سواء عن طريق الطوابع القضائية أو الوصولات المالية لم تعد تواكب العصر.

٦- عدم تطبيق نظام تبادل اللوائح أدى إلى زيادة الضغط على المحاكم، وذلك لأن القانون لم يُلزم الأطراف به من جهة، ولأنه لم يضعه تحت إشراف قاضي مختص من جهة أخرى.

٧- العدد القليل لغرف المحاكم بالمقارنة مع عدد الملفات الكبير، ووجودها في مكان واحد، سبب بكل تأكيد تأخراً في الفصل فيها، وضغطاً على المرفق القضائي والمتقاضين في آن معاً.

٨- توزيع الدعاوى المدنية على محاكم مختلفة لكل منها اختصاصها الخاص فيها، أدى إلى وجود محاكم صلح مدني ومن ثم محاكم بداية مدنية ومحاكم شرعية ومحاكم مصرفية ومحاكم تجارية ومحاكم عمالية، مما يسبب التشتت في المرفق القضائي ويزيد من احتمالية المنازعة على الاختصاص فيما بين هذه المحاكم.

١٠- وأخيراً فإن عدم استقرار القضاة في عملهم على قوس المحكمة، وإمكانية صدور قرارات بنقلهم من غرفة إلى أخرى أو من محكمة إلى أخرى دونما تسبيب أو سابق معرفة، يسبب بالضرورة تأخراً كبيراً في فصل الدعاوى، بسبب الوقت الذي يحتاجه القاضي الجديد لتكوين قناعة في الدعاوى التي سيجدها أمامه في محكمته الجديدة.

ثانياً – التوصيات:

١- تسخير التكنولوجيا في كافة مسائل الإجراءات القضائية، وأولها التبليغ، فهناك ضرورة لتطوير منظومة التبليغ لتصبح بشكل أو بآخر الكترونية عوضاً عن الطريقة الورقية التقليدية.

٢- إلغاء ما يُسمى بالجريدة الالكترونية للتبليغ أو تغيير نظامها بشكل كامل، كونها بشكلها الحالي عقيمة وتشكل تعقيد إجرائي بحت دون أي طائل منه.

٣- تشريع نص يشابه النص المصري والذي -وبشكل صريح- لم يُلزم المدعي بذكر ممثل الشخص الاعتباري وصفته، مما يسهم في تجنب كثير من عيوب الخصومة وتأخير غير مبرر في هذه النوع من الدعاوى، يُضاف إلى ذلك منح المدعي رخصة إدخال الشخص صاحب الصفة في الدعوى التي لم تُرفع بمواجهته ابتداءً، دونما الحاجة إلى ردّها مما يوفر جهد رفع دعوى جديدة وبذل نفقات وإهدار للوقت.

٤- أتمتة إجراء إشارة الدعوى، وجعله غير متعلق بموافقة القاضي، فالدعوى العقارية لا تحتاج لموافقة لرفعها ابتداءً وبالتالي إشارة تلك الدعوى لا يجب أن تحتاج موافقة كذلك، لأن الإشارة هي نتيجة طبيعية لرفع الدعوى، والدعوى العقارية لا تكتمل إلا بوضع الإشارة على الصحيفة العقارية للعقار المتنازع عليه.

٥- تقنين الدعوى الإقرارية وندب قضاة محددين للفصل فيها، وعدم عرضها على قضاة الخصومة، الذي سيساهم بتسريع الفصل في دعاوى الخصومة الحقيقية.

٦- تفعيل نظام رفع الدعوى وقيدها عن بعد، أي أتمتة هذا الإجراء الذي يوفر جهداً ووقتاً وربما مالاً على الخصوم، بل وربما نتجاوز ذلك إلى التقاضي عن بعد ليُصبح الذهاب إلى المحكمة غير ضروري إلا في الحالات التي يجب الحضور فيها شخصياً .

٧- إلغاء نظام تبادل اللوائح، والاستعاضة عنه بنظام مشابه لقاضي إدارة الدعوى المدنية أو قاضي الصلح، فإن تطبيق هذا النظام حقاً يحقق نجاحاً كبيراً للقضاء وللمتقاضين، في توفير الوقت والمال باختصار كثير من إجراءات التقاضي التقليدية.

٨- لا بد أن يكون هناك تناسباً بين عدد المحاكم والقضاة، وبين الدعاوى التي ترفد المرفق القضائي، فمن غير الممكن - لتجنب حدوث التراكم في الملفات - أن نطلب من القاضي فصل الدعوى في غضون ساعة أو ساعتين من الزمن.

٩- إنني أعتقد أنه من الأفضل توحيد القضاء المدني، ليكون هناك محكمة مدنية واحدة ذات غرف متعددة، عوضاً عن أن يكون هناك محكمة صلح مدني، ومحكمة بداية مدنية، ومحكمة تجارية، ومن ثم محكمة مصرفية.. فلا أستطيع أن أرى ما هو الطائل من وراء هذا

التقسيم، فماذا لو كان النزاع ذو طبيعة مختلطة، فمن نصيب من يكون الاختصاص ؟ لذلك أعتقد أنه من الأبسط إجرائياً والأسهل على القضاة والمتقاضين على حد سواء، أن تكون هناك محكمة قضاء مدني تختص بكل النزاعات المدنية.

١٠- لا بُد من وضع منهجية لقرارات التشكيلات القضائية التي تتسم بالعشوائية، وتقنين نظام يضمن للقاضي والمتقاضي^{٩٨}، أن المحكمة في حالة استقرار، وأن القاضي الذي استثمر كثيراً من وقته في قراءة الملفات لن يُنقل إلى محكمة أخرى قبل فصل النزاع، مهدراً كل ذلك الوقت، وخاصةً على الخصوم.

^{٩٨} لمثال على نظام مقترح انظر الصفحة (١٣٥)

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

- ١- د.أيمن أبو العيال و د.أحمد الحراكي – أصول المحاكمات (١) منشورات جامعة دمشق ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- ٢- د.أيمن أبو العيال – شرح قانون أصول المحاكمات الجزء الثاني – منشورات جامعة دمشق ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
- ٣- د.محمد واصل – شرح قانون أصول المحاكمات المدنية - ٢٠٠٦ – منشورات جامعة دمشق.
- ٤- د.أحمد أبو الوفا – نظرية الدفع في قانون المرافعات – الطبعة الخامسة ١٩٧٧.
- ٥- د.أحمد السيد صاوي – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية- دار النهضة العربية عام ٢٠٠٤.
- ٦- د.فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني- الطبعة الثانية ١٩٨١.
- ٧- محمود زكي شمس- شرح قانون أصول المحاكمات – المجلد الأول - مطبعة الداودي ٢٠١٠.
- ٨- د. خالد ممدوح إبراهيم – التقاضي الإلكتروني – دار الفكر الجامعي الإسكندرية- الطبعة الأولى ٢٠٠٧.
- ٩- جورج رانسون – فن القضاء – ترجمة محمد رشدي – طبعة سنة ١٩١٢.
- ١٠- نبيل صقر - الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية - دار الهدى – ٢٠٠٨.
- ١١- برنامج الامم المتحدة الانمائي – الاختناق القضائي في لبنان – دراسة أعدت عام ١٩٩٤ لصالح وزارة العدل اللبنانية بدعم من البنك الدولي .

ثانياً- الأبحاث العلمية :

١- د.حاتم البيات – أساسيات النظام القضائي القطري ماضيه وحاضره – بحث علمي منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٢٥ – العدد الأول – ٢٠٠٩.

٢- د.صفاء أوتاني – المحكمة الالكترونية – بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٢٨ – العدد الأول – ٢٠١٢.

٣- د.أمجد محمد منصور- بحث بعنوان تأملات في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني - منشور على الشبكة العنكبوتية - تمت الزيارة في ٢٠١٧/٢/١٢.

ثالثاً- رسائل الماجستير:

١- ديمافيسل ديوب – دور محاكم الأسرة في تيسير إجراءات التقاضي دراسة مقارنة - رسالة ماجستير – جامعة دمشق – ٢٠١٤.

٢- مجد وليد عطا المناصرة - إدارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقاً لأحكام القانون الأردني – رسالة ماجستير - كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط – ٢٠١٢.

رابعاً – المراجع باللغة الإنكليزية :

-١-

Yale Human Rights and Development Journal – Court Performance Around The World : A comparative perspective – Maria Dakolias – Page ٩٢ منشور ٢٠١٤/١٨/٢ <http://www.worldbank.org/> على موقع البنك العالمي

-٢-

Alan Marshall- Intelligence and espionage in the Reign of Charles II ١٦٦٠-١٦٨٥ موجود على منصة مستندات غوغل ويمكن البحث عنه، آخر زيارة في ٢٠١٧/٢/١٢.

خامساً – المجلات:

١- مجلة المحامون .

٢- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.

سادساً – المواقع الإلكترونية:

١- موقع نقابة المحامين بدمشق www.Damascusbar.com

٢- موقع الصحيفة الالكترونية لوزارة العدل <http://jle.gov.sy>

٣- موقع محاكم دبي الالكتروني <http://dc.gov.ae>

٤- موقع محكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg

سابعاً – القوانين:

١- القرار رقم / ١٨٨ / لعام ١٩٢٦ قانون السجل العقاري.

٢- القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩.

٣- قانون اصول المحاكمات السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٥٣.

٣- تعديل قانون أصول المحاكمات السوري رقم ١ لعام ٢٠١٠.

٤- المرسوم التشريعي السوري رقم ٢٥ لعام ٢٠١٣.

٥- قانون الإيجار السوري رقم ٢٠ لعام ٢٠١٥.

٦- قانون أصول المحاكمات السوري رقم ١ لعام ٢٠١٦

٧- قانون الإجراءات البريطاني

www.justice.gov.uk/courts/procedure-rules/civil/rules

٨- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لعام ١٩٦٨.

٩- قانون إنشاء محاكم الأسرة المصري رقم ١٠ لعام ٢٠٠٤.

١٠- قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم ١٣ لعام ١٩٩٠.

١١- قانون أصول المحاكمات الأردني رقم ٢٤ لعام ١٩٨٨.

١٢- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لعام ١٩٨٣.

الفهرس

المقدمة :	٩
الفصل الأول : تبسيط الإجراءات القانونية للدعوى المدنية.....	١٥
المبحث الأول : إجراءات التبليغ	١٦
- المطلب الأول : أهمية التبليغ	١٦
- المطلب الثاني : آلية التبليغ.....	١٩
-المطلب الثالث: الإهمال والمماطلة في التبليغ.....	٢٤
- المطلب الرابع: تطوير اجراءات التبليغ.....	٢٦
المبحث الثاني : الصفة.....	٣٤
- المطلب الأول : تعريف الصفة	٣٤
- المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للدفع بعدم قبول الدعوى..	٣٧
- المطلب الثالث : الصعوبات التي يثيرها شرط الصفة.....	٤٠
- المطلب الرابع: تصحيح الخطأ في الصفة	٤٩
المبحث الثالث : إشارة الدعوى العقارية	٦١
- المطلب الأول : الأساس القانوني لإشارة الدعوى العقارية...	٦١

- المطلب الثاني : التعقيدات الإجرائية في الحصول على إشارة
الدعوى. ٦٢
- المبحث الرابع : الدعاوى الإقرارية. ٦٧
- المطلب الأول : تعريف الدعوى الإقرارية. ٦٧
- المطلب الثاني : دواعي تقنين الدعوى الإقرارية. ٦٨
- الفصل الثاني : تبسيط الإجراءات الإدارية للدعوى المدنية. ٧٣
- المبحث الأول : إجراءات رفع الدعوى المدنية. ٧٤
- المطلب الأول : آلية المطالبة القضائية وإجراءات تسجيلها. ٧٤
- المطلب الثاني : الصعوبات الإدارية في رفع الدعوى. ٧٩
- المطلب الثالث : التكنولوجيا وإجراءات رفع الدعوى. ٨٣
- المبحث الثاني : إجراءات الرد على استدعاء الدعوى. ٨٩
- المطلب الأول : تبادل اللوائح. ٨٩
- المطلب الثاني : قضاء الصلح. ٩٤
- المطلب الثالث : تطبيقات عملية لنظام قضاء الصلح. ٩٦
- المبحث الثالث : ازدحام المحاكم وتوحيد القضاء المدني. ١١٠
- المطلب الأول : ازدحام القضايا أمام المحاكم. ١١٠

- ١١٣ - المطلب الثاني : توحيد القضاء المدني.
- ١٢٤ المبحث الرابع : قرارات التشكيلات القضائية
- ١٢٤ - المطلب الأول: الأثر السلبي لقرارات التشكيلات القضائية.
- ١٢٥ - المطلب الثاني: ضرورة استقرار القاضي.
- ١٢٨ الخاتمة
- ١٢٨ أولاً - النتائج:
- ١٣١ ثانياً - التوصيات:
- ١٣٤ قائمة المراجع